

فيما يلى (١) .

ولا تقبل إلى اتخاذ نظرية السبب أساساً لنظرية الفسخ . كما تذهب جمهرة الفقهاء . ونؤثر ، كما بينا في نظرية السبب ، أن نجعل نظرية الفسخ مبنية على فكرة الارتباط (interdépendance) ما بين الالتزامات المقابلة في العقود الملزمة للجانبين ، إذ أن طبيعة هذه العقود تقضي أن يكون التزام أحد المتعاقدين مرتبطاً بالتزام المتعاقد الآخر فيبدو أمراً طبيعياً عادلاً أنه إذا لم يتم أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر أن يوقف هو من جانبه تنفيذ ما في ذمته من التزام ، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ ، أو أن يتحلله إلهاً من هذا الالتزام ، وهذا هو الفسخ (٢) .

٤٦٤- نظرية البحث : والفسخ يكون بحكم القاضي ، وهذا هو الأصل . وقد يكون باتفاق المتعاقدين . ويكون في بعض الأحوال بحكم القانون ، ويسمى عند ذلك انفساخاً .

فنحن نبحث : (١) فسخ العقد بحكم القضاء (٢) فسخ العقد بحكم الاتفاق (٣) انفساخ العقد بحكم القانون .

المبحث الأول

الفسخ بحكم القضاة

٤٦٥- مسائل مرئ : نتكلّم في مسائل ثلاثة : (١) شروط المطالبة بالفسخ (٢) كيف يستعمل حق الفسخ (٣) ما يتربّ على الفسخ من أثر .

المطلب الأول

شروط المطالبة بالفسخ

٤٦٦- النصوص القانونية : نصت المادة ١٥٧ من القانون المدني

(١) ومن ثم رأى أن استعمال عبارات «الشرط الفاسخ الضمني» و «الشرط الفاسخ الصريح» ، اللتين تردان كثيراً في لغة القضاء المصري وبخاصة في لغة محكمة النقض ، ليس بالتعبير الدقيق .

(٢) قرآن نظرية العقد المؤلف فقرة ٦٣٣ .

الجديد على ما يأتى :

١ - في العقود المزمرة للجانبين . إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر . بعد إعذاره المدين . أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه . مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى .

٢ - ويجوز للقاضى أن يمنع المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته^(١) .

ولم يستحدث القانون الجديد شيئاً في هذا الموضوع . وقد كان القانون القديم ينص في المادتين ١١٧/١٧٣ على ما يأتى : « إذا امتنع المدين من وفائه

(١) نار. غ. العز : ورد هذا النص في المادة ٤١٨ من المشروع التمهيدى على وجه يكاد يكون مطابقاً . وأقر فى لجنة المراجعة من تدبيبات لجنة تعديلات جملة مطابقاً ، وأصبح رقم المادة ٤٦١ فى المشروع النهائي . ووافى عليه مجلس النواب ، فلجنة القانون المدنى يجلس الشيوخ تحت رقم ١٥٧ ، فجلس الشيوخ . (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٣١٩ — من ٣٢٢) . وقد جاء فى المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المدد ما يأتى : « يفرض الفسخ وجود عقد ملزم للجانبين يختلف فيه أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزامه بطلب الآخر فسخه ، ليقال بذلك من تنفيذ ما التزم به . ويقع الفسخ بناء على حكم يقضى به أو بتراضى المتعاقدين أو بحكم القاضى . وبذلك يكون الفسخ قضاياً أو اتفاقياً أو قانونياً على حسب الأحوال . في حالة الفسخ القضاوى يتختلف أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزامه ، رغم أن الوفاء لا يزال ممكناً ، ويكون المتعاقد الآخر بالحصار بين المطالبة بتنفيذ العقد وبين طلب الفسخ ، على أن يكون قد أعذر الدين من قبل . فإذا اختار الدائن تنفيذ العقد وطلبه ، وهو يدخل في حدود الإمكان ، كـ موافق التفاصيل ، فعنده أن يستجيب القاضى لهذا الطلب ، وجاز له أن يحكم بالتعويض إذا اقتضى الحال ذلك . أما إذا اختار الفسخ ، فلا يجرئ القاضى على إياهه إليه ، بل يجوز له أن ينظر المدين إلى ميسرة إذا طلب النطرة ، مع إلزامه بالتعويض عند الاقتضاء ، بل ويجوز له أن يقضى بذلك من تلقاه تمهى . وله كذلك ، ولو كان تقييده جزئياً ، أن يقتصر على تعويض الدائن بما تختلف عن تقييده إذا كان مات تقييده هو المبرء الأعم في الالتزام . على أن القاضى أن يعيّن الدائن إلى طلبه ويقضى بفسخ العقد مع إلزام المدين بالتعويض داعماً إن كان ثمة عمل لذلك . ولا يكون العائد ذاته ، في حالة الفسخ ، أساساً للالتزام بالتعويض إذ هو ينعد انداماً تماماً يستند آخره ب فعل الفسخ ، وإنما يكون مصدر الإلزام في هذه الحالة خطأ المدين أو تقصيره . على أن القاضى لا يحكم بالفسخ إلا بتوافر شروط ثلاثة : أولها أن يظل تنفيذ العقد ممكناً ، والثانى أن يطلب الدائن فسخ العقد دون تقييده ، والثالث أن يبق الدين على تحفظه ، فيكون من ذلك مرور الفضاء بالفسخ . فإذا اجتمعت هذه الشروط تحقق بذلك ما ينسب إلى المدين من خطأ أو تقصير . (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٣٢٧ — من ٣٢٨) .

ما هو ملزم به بالتمام . فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد مع أحد التضمينات ، وبين أن يطلب التضمينات عن الجزء الذي لم يقم المدين بوفائه فقط .

على أن نص القانون الجديد أكثر إحاطة بالموضوع وأوضح بياناً . ومنه يتبين أن هناك شروطاً ثلاثة يجب توافرها حتى يثبت للدائن حق المطالبة بفسخ العقد . اثنين منها يصرح بها النص . والشرط الثالث تقتضيه طبيعة المطالبة بالفسخ . وهذه الشروط هي : (١) أن يكون العقد ملزماً للجانبين (٢) لا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه (٣) أن يكون المتعاقد الآخر الذي يطلب الفسخ مستعداً للقيام بالتزامه من جهة . وقدراً على إعادة الحال إلى أصلها إذا حكم بالفسخ من جهة أخرى .

١٤ - لا يكون الفسخ إلا في العقود الملزمة للجانبين

٦٧ - العقود الملزمة للجانبين هي ومهما كانت برد عليها الفسخ جميع أنواعه، الفضائي والدولي والقانوني : أن يكون العقد ملزماً للجانبين هو شرط عام في جميع أنواع الفسخ . سواء كان الفسخ بحكم القاضى أو بحكم الاتفاق أو بحكم القانون . ذلك أن الفسخ ، بأنواعه الثلاثة ، مبني على فكرة الارتباط ما بين الالتزامات المقابلة كما قدمنا . وليس يوجد إلا العقود الملزمة للجانبين التي ينشأ عنها التزامات مقابلة . فهي وحدها التي تتوافر فيها حكمة الفسخ .

وقد قدمنا عند الكلام في تقسيم العقد إلى عقد ملزم للجانبين وعقد ملزم بخلاف واحد أن بعض العقود التي كانت تعتبر عقوداً ملزمة بخلاف واحد في عهد القانون المدني القديم . كالعارية والفرض ورهن الحيازة ، برد عليها الفسخ . وقدمنا أن الفقهاء اختلفت في أمر هذه العقود مذاهب شتى . فنفهم من ينكر فيها حق الفسخ . ومنهم من يقره ولكن يسميه إسقاطاً (*déchéance*) لا فسخاً (*réolution*) . ومنهم من يقره على أنه فسخ وينذهب إلى أن حق الفسخ يكون في العقود الملزمة لحاصب واحد . وعندها أن الفسخ جائز في هذه

العقود لأها عنود ملزمة للجانبين حتى في عهد القانون المدني القديم . وقد سبق لنا بيان ذلك .

أما العقود التي لا يمكن أن تكون إلا ملزمة بجانب واحد . كالوردية والكافالة إذا كانتا بغير أجر والهبة إذا كانت بغير عرض . فقد قدمنا أنه لا يمكن تصور الفسخ فيها . فإن طرفاً واحداً هو الملزם . فإذا لم يقم بتنفيذ التزامه لم يكن للطرف الآخر أية مصلحة في طلب الفسخ إذ ليس في ذمته أى التزام يتحلل منه بالفسخ . بل مصلحته هي في أن يطلب تنفيذ العقد .

٤٦٨ - وكل العقود الملزمة للجانبين يرد عليها الفسخ : وإذا كانت العقود الملزمة للجانبين هي وحدها التي يرد عليها الفسخ ، فإن الفسخ من جهة أخرى يرد عليها جميعاً . وسنرى أن العقد الزمني يرد عليه الفسخ بأثر مختلف عن أثر الفسخ في العقد الفورى .

وقد كان القانون المدني القديم يستثنى عقداً واحداً ملزاً للجانبين يمنع فيه الفسخ هو عقد الإيراد المرتب مدى الحياة . فكانت المادتان ٤٨٠/٤٨٨ تنصان على أنه «يجوز لصاحب الإيراد في حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد أن يحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من ثمنها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها»^(١) . فالدائن صاحب الإيراد لا يجوز له أن يطلب فسخ العقد إذا أخل المدين بالتزامه ، وليس له إلا المطالبة بالتنفيذ العيني ، فيبيع من أموال المدين ما يكتفى ربع ثمنه لأداء المرتب المتفق عليه . وقد كنا انتقدنا هذا النص في عهد القانون القديم^(٢) ، ورأياه نصاً غريباً يخرج على التواحد العامة دون سبب ظاهر . وقد نقله المشرع المصري عن المشرع الفرنسي^(٣) .

(١) انظر أيضاً المادة ١٩٧٨ من القانون المدني الفرنسي ، وهي لا تمنع الفسخ إلا في حالة عدم الوفاء بالإيراد دون الحالات الأخرى المذكورة في نفس القانون المصري القديم .

(٢) انظر نظرية العقد للمؤلف فقرة ٦٣٨ .

(٣) ويطلل الفرنسيون النص الشئ ورد في قانونهم بتعليقين كل منهما محل للنظر : (الأول) أن عقد الإيراد المرتب مدى الحياة عقد احتيال . فإذا سمحنا بفسخ العقد وإعادة الشيء إلى أصله ، وأمكن الدائن أن يرد إلى المدين ما يقضيه من الإيراد ، فإذا يسرد المدين ؟ إذا أكتفى باسترداد رأس المال ، يكون قد حرم من جزء من الثقة المددة التي بقي فيها رأس المال عند المدين هو =

ومن أجل ذلك ورد القانون المدني الجديد قاطعاً في هذه المسألة . وقد رد عقد الإبراد المرتب مدى الحياة إلى القواعد العامة . ولم يمنع فيه النسخ ، فنصت المادة ٧٤٦ على أنه « إذا لم يقم المدين بالتزامه . كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد . فإن كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع التعريض إن كان له محل » .

وذهب القضاء الفرنسي إلى أن عقد القسمة لا يجوز فيه طلب النسخ إذا لم يقم أحد المتقاسمين بتنفيذ التزامه من الرفاء بمعدل النسبة مثلاً . وإنما يطلب التقاسم الذي أخل بالتزامه أن ينفذ هذا الالتزام . ويريد القاضي « الفرنسي من ذلك أن يحافظ على مصلحة بقية المتقاسمين الذين يضرهم نقض القسمة بالفسخ (١) . وهذا القضاء أيضاً محل للنظر . والأولى أن يترك الأمر لتقدير القاضي ، وهو الذي يغلب المصلحة الراجحة فيقتضي بالفسخ أو لا يقتضي ، وهذه هي القاعدة العامة في النسخ فلا محل لاستثناء عقد القسمة منها (٢) .

٦٢ - لا يكون الفسخ إلا إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه

٤٦٩ - عرض التنفيذ برمي إلى سبب أبنبي : إذا كان عدم التنفيذ يرجع إلى استحالة لسبب أجنبي ، فإن التزام المدين ينقضى فينقضى الالتزام

الفرق ما بين غلة رأس المال جمعه وغله المفروض من الإبراد . وإذا قيل إن الدائن يستحق ما يقضى من الإبراد ولا يسترد من رأس المال إلا بسبباً ما يبقى من عمره إلى ما انقضى منه منذ قبض الإبراد ، تفترط معرفة الباقى من عمره إذ ليس لقانون الاحتيال أثر في حادث فردى — ولم ير هذا التعليل مقنعاً ، فلن السهل عند فسخ العقد أن يجعل الدائن يرد ما يقضى من الإبراد مع فوائد القانونية ويسترد رأس المال مع فوائد القانونية ، وبذلك تعيد كل متعاقد إلى حالته الأصلية قبل التعاقد (قارن ما أوردها في هذا الحصوص في نظرية العقد ص ٦٨٤ هامش رقم ١) . (والتعليق الثاني) أن الدائن يكون عادة في حاجة إلى الإبراد يؤثره على رأس المال ، ففيه خيانة لحاجته وأمن من تقلبات سعر الاستقلال فيما لو استرد رأس المال ، ولفسخ يضيع عليه ذلك — ولكن هذا التعليل هو أيضاً غير مقنع ، فإن الفسخ إنما يكون باشرأً للدائن لا واجباً عليه ، فاعليه إذا رأى المصلحة في عدم الفسخ إلا أن يمد عنه إلى طلب التنفيذ ، ويطلب الفسخ إذا كان في مصلحته كما إذا رأى أنه يستطيع أن يستغل رأس المال عند استرداده على وجه أكثر نفعاً .

(١) قدن فرنسي في ٩ مايو سنة ١٨٣٢ سيريه ٣٢ — ١ — ٣٦٧ .

(٢) على أن القضاء الفرنسي ذاته أجاز اشتراط جواز الفسخ في عقد القسمة (نفس فرنسي في ٦ يناير سنة ١٨٤٦ داللور ٤٦ — ١ — ١٦) .

المقابل له . وبينما ينسخ العقد حكم القانون . وهذا ما سنعرض له بعد قليل .
ومن ذلك نرى أنه إذا أصبح التنفيذ مستحلاً لسبب أجنبى خرجنا من
نطاق النسخ إلى نطاق الإنفاس (١) .

٤٧٠— عدم التنفيذ برمي على فعل المدين : فيجب إذن أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى غير السبب الأجنبى ، لأن يكون التنفيذ العينى أصبح مستحلاً
ل فعل المدين ، أو لا يزال ممكناً ولكن المدين لم يتم بالتنفيذ . ففي هذه الحالة
يجوز للدائن أن يطالب بنسخ العقد . وقد رأينا أن المسئولية العقدية تتحقق
أيضاً في هذا الفرض ، فيكون للدائن الخيار بين المطالبة بالتعويض على أساس
المسئولية العقدية أو المطالبة بنسخ العقد . بل يجوز أن يتفق المتعاقدان على أن العقد
لا ينسخ عند عدم التنفيذ . وأن ينصر الدائن على المطالبة بالتعويض على
أساس المسئولية العقدية .

٤٧١— عدم التنفيذ الجزئي : وإذا كان عدم التنفيذ جزئياً – ويعتبر
في حكم عدم التنفيذ الجزئي أن يكون التنفيذ معييناً – فلا يزال للدائن حق المطالبة
بالفسخ . والقاضى في استعمال حقه في التقدير ينظر فيما إذا كان الجزء الباقي
دون تنفيذ يبرر الحكم بالفسخ ، أو يمكن إعطاء مهلة للددين لتكامل التنفيذ .
فإذا رأى القاضى أن عدم التنفيذ خطير بحيث يبرر الفسخ . بقى عليه أن يرى
هل يتضىء بنسخ العقد كله أو يقتصر على فسخ جزء منه معبقاء الجزء
الآخر . ويقضى بنسخ العقد كله إذا كان التزام المدين لا يتحمل التجزئة ،
أو كان يختتمها ولكن الجزء الباقي دون تنفيذ هو الجزء الأساسى من الالتزام .

٤٧٢— لا يكون الفسخ إلا إذا كان الدائن مستعداً للقيام بالتزامه .
وقدراً على إعادة الحال إلى أصلها

**٤٧٣— ومحب أنه يكونه المائمه مستعراً للهبا من بالنزار وأنه يكوبه
من الممكن إعادة التوى إلى أصله : ويجب أيضاً أن يكون الدائن طالب الفسخ**

(١) أظر في هذا المعنى عكمة مصر الوطنية في ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ الاستقلال ٤ من
٤٦٧ — قضى فرنسي في ٥ مايو سنة ١٩٢٠ جازيت دي باليه ١٥ يونيو سنة ١٩٢٠ —
قارن نظرية العقد المؤلف من ٦٨٥ هامش رقم ١ والمراجع المشار إليها في هذا المكان .

مستعداً للقيام بالتزامه الذي نشأ من العقد الملزم للمجانيين . فليس من العدل أن يخل هو بالتزامه ثم يطلب الفسخ لعدم قيام المدين بتنفيذ ما في ذمته من التزام . أما إذا استحال على الدائن تنفيذ التزامه لسبب أحجى ، فإن العقد ينفسخ بحكم القانون انفساحه فيما إذا كانت الاستحالة في جانب المدين .

ولما كان فسخ العقد من شأنه أن يعيد الشيء إلى أصله ، فلا بد للحكم بالفسخ أن يكون الدائن الذي يطلب ذلك قادرًا على رد ما أخذ . فإذا كان قد تسلم شيئاً بعوضٍ من العقد ، وباعده من آخر . فالالتزام بالضمان يحرمه من حق المطالبة بالفسخ ، لأنه لا يستطيع أن يرجع الشيء من يد المشترى ليرد له إلى من تعاقد معه إذن هذا إخلال بالتزام الضمان . وسرى في العقود الزمنية أن الفسخ فيها لا يمس ما سبق تنفيذه من هذه العقود . فليس من الضروري إذن للمطالبة بفسخها أن يرد ما سبق تنفيذه .

أما إذا كان المدين هو الذي استحال عليه أن يرد الشيء إلى أصله ، فإن ذلك لا يمنع من الفسخ ، ويقضى على المدين في هذه الحالة بالتعريف (م ١٦٠) . وسيأتي بيان ذلك .

المطلب الثاني

كيف يستعمل حق الفسخ

٤٧٣—إعذار المدين: قضت الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ بأن الدائن ، حتى يطالب بفسخ العقد ، يعنى المدين مطالباً إياه بالتنفيذ . ولم يكن في القانون القديم نص على الإعذار ، ومع ذلك كانت بعض المحاكم تقضى بضرورته (١) . على أن مجرد دفع الدعوى بالفسخ يعد إعذاراً (٢) .

وإعذار الدائن للمدين قبل المطالبة بالفسخ له على كل حال أهمية عملية ظهر في أمرين : (١) يجعل القاضى أسرع استجابة لطلب الفسخ . (٢)

(١) محكمة الاستئاف الوطنية في أول أبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٧٨ ص ١٢٩ — محكمة الاستئاف المختلفة في ٢٨ يناير سنة ١٩٩١ م ٣ ص ١٦٥ .

(٢) محكمة مصر الكلية الوطنية في ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجموعة ١٢ رقم ٩٥ ص ٢١٦ — محكمة الاستئاف المختلفة في ٣٦ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤ .

ويجعله أقرب إلى الحكم على المدين بتعويض فوق الحكم بالفسخ^(١).
ويلاحظ أنه لا ضرورة لإعذار المدين قبل المطالبة بالفسخ إذا صرحت المدين
كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه . أو إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير
مجد بفعل المدين بأن كان التنفيذ قد فات ميعاده أو بأن كان الالتزام هو
امتناع عن عمل شيء وعمله المدين (م ٢٠٠) .

٤٧٤ - صدور حكم بالفسخ : ولا بد من رفع دعوى وصدور حكم
بالفسخ العقد . ونص المادة ١٥٧ من القانون الجديد صريح في هذا المعنى .
وقضاء المحاكم في عهد القانون القديم مضطرب في وجوب صدور حكم
بالفسخ^(٢) .

وهنا يتجلّي الفرق ما بين الفسخ بحكم القضاء والفسخ بحكم الاتفاق .
ففي الفسخ بحكم الاتفاق (وكذلك الانفصال بحكم القانون) يكون الحكم
مقرراً للفسخ لامتناع له . أما الفسخ بحكم القضاء فالحكم فيه منشىء للفسخ^(٣)
ومن ثم تعتبر المطالبة بالفسخ في هذه الحالة من أعمال النصرف . وإذا رفع
الوصى دعوى بالفسخ بدون إذن المحكمة الحسبية كانت الدعوى غير مقبولة^(٤) .

(١) عكلة الاستئناف المختلطة في ١٤ يونيو سنة ٩٠٠ م رقم ١٠ من ٣٥٠ .

(٢) قضت عكلة النقض بأنه من المتفق عليه فقاها وقضاء أن الشرط الفاسد الفنى ،
كان أخر عن دفع الثمن في ميعاده ، لا يقتضي بذاته الفسخ ، بل لا بد لرفع المقد من حكم قاضى
 بذلك ، وهذا الحكم يصدر بناء على طلب البائع جواز اختياره تنفيذ العقد لا فسخ^(٥) ديسبر
 سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٨١ من ١٥٢ — أقررت أيضاً في هذا المعنى عكلة الاستئناف
 لوطنية في ٩ يناير ١٩٢٣ المحموعة الرسمية رقم ٤٢ — وفي ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠
 الخامسة ١١ رقم ٤٨ — عكلة الاستئناف المختلطة في ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ م رقم ١٢
 من ٢٦٢ — وفي ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ م رقم ٢٦ من ٤٠٠ — وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢
 من ٣٤ — وفي ١٩ مايو سنة ١٩٢٥ م رقم ٣٧ من ٣٧ — وفي ١٩ يناير سنة
 ١٩٢٦ م رقم ٣٨ من ١٨٧ — وفي ٤ مارس سنة ١٩٤١ م رقم ٥٣ من ١٢٢ .

(٣) استئناف مصر في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ المحمامة ١٨ رقم ٣٢٢ من ٦٧١ .
وقضت عكلة النقض بأن شرط الفسخ الصريح وشرط الفاسد يختلفان طبيعة وحكمًا . فالشرط
فاسد الفنى لا يستوجب الفسخ حتى إذا هو خاصي لقدر العاصى ، وللقارئ أن يحمل المدين
حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه ، بل المدين نفسه له أن ينفادي الفسخ بعرض دينه كاملاً قبل
أن يصدر صدر حكم نهائى بالفسخ . أما الشرط الفاسد الصريح فهو فيما تقضى به المادة ٣٤
من القانون المدني (القديم) موجب للفسخ حتى ، فلا يملك معه المخاصى إمهاله المترتبى المخالف عن
أداء الدين ، ولا يستطيع المخاصى أن ينفادي الدين بأداء الدين أو عرضه بعد إقامته دعوى الفسخ ==

٤٧٥- الأمبار بين الفسخ والتنفيذ : فإذا مارفع الدائن دعوى الفسخ ،

فإن الحكم بالفسخ لا يكون حتمياً ، بل يكون هناك خيار بين الفسخ والتنفيذ . وهذا الخيار يكون لكل من الدائن والمدين والقاضي .

فالدائن بعد أن يرفع دعوى الفسخ له أن يعدل ، قبل الحكم . عن طلب الفسخ إلى طلب التنفيذ . كما أنه إذا رفع دعوى التنفيذ فله أن يعدل عنه إلى الفسخ (١) . على أنه لا يجوز الجمع بين الفسخ والتنفيذ في طلب واحد (٢) . كان هذا مالم يكن قد نزل عن أحد الطلبين ، ولا يعتبر مجرد رفعه الدعوى بطلب

عليه من كان قد سبقها تبنيه الرسمي إلى الوفاء ، بل قد يكون الشرط الفاسخ الصربيج موجباً للفسخ بلا حاجة إلى تبنيه إذا كانت صيغته صريحة في الدالة على وقوف الفسخ عند تحققه بلا حاجة إلى تبنيه ولا إنذار . وعلى ذلك فإنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أفردت قضاها بما يفتح الفند على أن المترى إذ قصر في الوفاء بجزء من الثمن كان البائع محقاً في طلب الفسخ بناء على الشرط الفاسخ الضماني المفروض في جميع المقتود البادلية ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فقالت إن الفسخ كان متفقاً عليه جزاء للتخلص عن أداء الثمن وأنه قد ثبت لها تختلف المترى فهي تقرر حق البائع في الفسخ نزولاً على الشرط الفاسخ الصربيج عملاً بنص المادة ٣٤٣ مدنى (قدم) ثم لم ثبت أن قالت في آخر حكمها إنها تؤيد الحكم المستأنف لأسبابه وتأخذ منه أسباباً لحكمها ، فشكها هذا يكون قد أقيم على أمرین واقفين متباينین لا يمكن أن يقوم حكم عليهما مجتمعین لاختلاف شرط الفسخ الصربيج والضماني ضيقاً وحثكاً ، وهذا تعارض في أسباب الحكم يعني ويستوجب تقضي (قض مدنى في ٢ مابو سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٦٨ من ١٥٥) . وقضت أيضاً بأنه إذا كان الحكم الابتدائي قد بيأ الفسخ الذي قضى به على الشرط الضماني ، ثم جاء الحكم الاستئنافي مقاماً من ناحية على قيام شرط فاسخ صريبيج ومن ناحية أخرى على أسباب الحكم الابتدائي ، فإنه يكون متبايناً لاختلاف حكم كل واحد من الشرطين عن حكم الآخر (قض مدنى في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٦ من ٣٥) — على أنه قد يحيط الفسخ بحكم الأتفاق والفسخ بحكم الأتفاق في عقد واحد . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان عقد البيع مذكوراً فيه أن البائع قد اشترط لمصلحة قصه أن عدم دفع القسط الأول يجعل البيع لاغياً ، ورأىت محكمة الموضوع أن هذا الشرط ليس معناه أن القسط الأول إذا دفع ولم تدفع الأقساط الباقيه يكون البائع محرومًا مما يخوله له القانون من طلب فسخ العقد عند عدم دفع المتأخر من الثمن ، بل إن هذا الحق ثابت له بنص القانون وباق له من غير أي اشتراط في المقد بخصوصه ، فإن تفسيرها لا غبار عليه (قض مدنى في ٢ مابو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٥٩ من ٢٥٩) .

(١) استئناف مختلط في ١٣ نوڤ سنة ١٩١٣ م ٢٦ من ١٣٧ — وفي ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ من ٩٦ — وف ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ م ٣٨ من ١٨٢ .

(٢) استئناف مختلط في ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ من ٩٦ وقد سبقت الإشارة إليه — وفي ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ من ٨٨ .

مِنْهَا نَزَّلَ مِنْهُ عَنِ الطَّابِ الْآخِرِ (١).

وللمدين كذلك ، قبل النطق بالحكم النهائي . أن ينفذ التزامه فيتجنب الفسخ (٢) . ولا يبيق في هذه الحالة إلا أن يقدر القاضي ما إذا كان هناك

(١) ولحكمة الموضوع أن نقدر هل تعم الهمال الذى صدر من الدين نزولاً عن أحد العطيلين ، كما إذا تقدم فى توزيع مال الدين ويراد أن يفهم من ذلك نزوله عن الفتح : فعن فرنسى في ١٦ مارس سنة ١٨٤٠ سيريه ٤٠ - ١ - ١٢١ - وكما إذا رضى به صدر من المشتري منه فنزل بذلك عن حقه فى المطالبة بفتح البيع الأول : فعن فرنسى في ١٥ مارس سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩٠٩ - ١ - ٣٩١ - وكما إذا أجرى المشتري إصلاحات فى الغار الذى اشتراه فنزل بذلك ضمناً عن حقه فى طلب فتح البيع : استئناف مختلف فى ٤ أبريل سنة ١٩١٢ م ٤٢٩ - وكما إذا طالب المدعي المشتري بدفع الشىء واتخذ إجراءات تحفظية لذلك فنزل ضمناً عن الفتح : استئناف مختلف فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ١٩١٦ و سبق الإشارة إليه - وكما إذا تقدم البائع كدائى بالمعنى فى غسلة المشتري فلا يجوز له يطلب استرداد الشىء المبيع بعد ذلك : استئناف مختلف فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ س ٨٨ وقد سبق الإشارة إليه .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه يتوغ للستاندر أن يهم الحكم بمح
الإيجار إذا عرض عرضاً حقيقياً دفع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم النهائي (٢٢)
في بار سنّة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ١ م ٢٨٣). قضت بأنه إذا طلب البائع من المحكمة فتح البيع
لعدم قيام المشتري بدفع ثمن البيع، فللمشتري أن يتدارك فتح البيع برس الشين، ولو بعد
صدر الحكم عليه، وإنما قبل أكتاب هذا الحكم ثورة الشين، الحكم به أو تأييده
استئنافياً . وهذا الحق الذي للمشتري يرجع إليه مجرد قبول المحكمة طلب العائس تقديم دع
حسمت، ولو كانت المحكمة قد حكت بالفسخ، لأن قبول الائتمان يهدى إلى المضمون حقوقهم التي
كانت لهم قبل صدور الحكم المنشود (٢٤) في بار سنّة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٤٩ —
أنظر أيضاً في هذا المعنى محكمة الاستئناف الوطنية في ٩ بار سنّة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٤
رقم ٤ : — وفي ٢٠ ديسمبر سنّة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٢/٣٩ — محكمة
الاستئناف المختلطة في ٣١ ديسمبر سنّة ١٩١٧ م ٣٠ م ١١٤ (١) — على أن كثيراً من أحكام
القضاء المختلط كان يذهب إلى عكس ذلك، ولا يحمل المدين بتجنب الفسخ لأن ينفذ التزامه قبل
صدر الحكم النهائي: استئناف مختلط في ٢١ نوفمبر سنّة ١٩١٦ م ٢٩ م ٥٨ — وفي
١٢ ديسمبر سنّة ١٩١٦ م ٢٩ م ١٠١ — وفي ٩ بار سنّة ١٩١٨ م ٤٧ جازيت ٨ رقم ١٠٩
م ٤٧ — وفي ٢٧ أبريل سنّة ١٩٢٢ م ٣٤ م ٣٢١ . ولكن محكمة النقض حسمت
الأمر، قضت بأنه إذا كان الشرط الذي تضمنه العقد شرعاً فاسحاً صحيحاً، فللمشتري — لي
أن يصدر الحكم النهائي بالفسخ — الحق في توقي المفسح بدفع الشين — وإذا كان المشتري
يعرض على البائع باق الشين إلا عند رفعه الاستئناف عن الحكم الصادر بالفسخ، فن الحكم أن
تحمل محكمة الاستئناف البائع كل مصروفات الدراجين في حكمها برفض دعوى الفسخ، إذ هو
كان عهناً في طلب الفسخ حتى إفادة المشتري بهذا المعرض، فلا يلزم بتصروفات الدرجة الأولى ولا
بتصروفات الاستئناف إلى وقت حصول العرض (نفس مذى في ١٧ بار سنّة ١٩٤٦ ثورة
عمير ٥ رقم ٢٥ م ٥٨) .

محل للحكم بتعويض الدائن عن تأخير المدين في تنفيذ التزامه . وما يساعد على الحكم بالتعويض أن يكون الدائن قد أعنّر المدين قبل رفع الدعوى ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

كذلك القاضي ليس مختصاً عليه أن يحكم بالفسخ . بل إن له في ذلك سلطة تقديرية . فقد يحكم بالفسخ إذا رأى الظروف تبرر ذلك . وقد لا يحكم به ويعطى المدين مهلة لتنفيذ التزامه (١) . وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « ويجوز للقاضي أن يعنّر المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك . كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته » . وما يحمل القاضي على الحكم بالفسخ أن يتضح له تعمد المدين عدم التنفيذ أو إهماله في ذلك إهالاً واضحًا رغمًا من إعذار الدائن له قبل رفع الدعوى (٢) . وما يحمله على استبقاء العقد أن يكون ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته كما يقول النص (٣) . وما يحمله على إعطاء المدين أجلاً للتنفيذ أن يكون للمدين عذر في تأخيره عن التنفيذ ، أو أن يكون الدائن لم يصبه إلا ضرر بسيط من جراء هذا التأخير (٤) ، أو أن يكون الضرر الذي

(١) محكمة الإسكندرية الوطنية في ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ الجموعة الرسمية رقم ١٨ — ٩٤ — محكمة بطنطا الكلية في ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ المختama رقم ١٣٥ من ٤١٨ — ستاف مختلط في ٢٦ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٣٩ — وفي أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٨ — وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٠٨ — وفي ١٩ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٣٧ — ومم ذلك أقرّ استئناف مختلط في ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٥٠ — ولكن القانون الجديد صريح في جواز عدم استجابة القاضي لطلب الفسخ وإعطاء المدين مهلة لتنفيذ التزامه .

(٢) أو أن يكون الفسخ مثليًا صراحة إذا تحقق ظروف معينة على وجه التحديد . ستاف مختلط في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٢٦ .

(٣) وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا لم يتحقق على شرط فاسخ صريح ، وكان الفسخ مقابلاً على الشرط المفاسخ الضيق ، فإن محكمة الموضوع على رفض هذا الطلب في حالة الإخلال الجزئي فإذا ما بان لها أن هذا الإخلال هو من قلة شأن بحيث لم يكن يستأهل في قصد الماقدين في التقادم . وسادمة المحكمة في استخلاص هذه النتيجة مطلقة لا معقب عليها (نقض مدنى في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بمجموعة غير ٥ رقم ٢٣٧ ص ٤٩٨) .

(٤) استئناف مختلط في أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٨ (ولم ينال المترى الثبات ، ولكن ذلك لم يصبه بضرر ما وكان في إمكانه تسلمه) . — وفي ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ٨ (أراد البائع لأرض اتهماز فرصة أن المشتري تأخير قليلاً عن دفع جزء من ليف-ج الصفة بعد أن ارتفع عن الأرضي) .

أصاب الدائن إنما نجم عن فعله هو لا عن فعل المدين (١). ولا يمنع القاضى أن يعطى مهلة للمدين أن يكون الدائن قد أذرره قبل رفع الدعوى (٢). وإذا أعطى المدين مهلة وجب عليه القيام بتنفيذ الالتزام في غضونها ، وليس له أن يتعداها . بل ليس للقاضى أن يعطيه مهلة أخرى (٣). ويعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بعد انقضاء المهلة حتى تو لم ينص القاضى في حكمه على ذلك (٤). وهذا جلاف الأجل الذى يتحمّل القاضى في دعوى التنفيذ . فإنه يجوز للقاضى في هذا الصدد – طبقاً للفقرة الثانية من المادة التنفيذية . فإذا كان المدعى يحتج إلى إثبات المدة المائية من المادتين ٣٤٦ – في حالات استثنائية إذا لم ينته نص في القانون . أن ينظر المدين

(١) وإذا كان هناك خطأ في جانب كل من الطرفين ، فقد يدعى ذلك القاضى إلى عدم الحكم بالفسخ والاكتفاء بالتعويض (استئناف مختلط في ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ م ص ١٦١٩). وقد يختص المدين في تأخير العقد بتأخره وهو حسن النية عن تنفيذ التزامه ، فلا يكون هذا التأخير مبرراً للفسخ (محكمة مصر الخالصة الجزوية في أول فبراير سنة ١٩١٣ جازت ٢١٧٣ م ص ٩٠).

(٢) فللقاضى إذن سلطة التقدير ، فله أن يفتح العقد ، وله أن يعطي المدين مهلة لتنفيذ التزامه . وسلطته هذه مسألة موضوعية لا مقتضى عليها من محكمة الله . وقد قضت محكمة النقض في هذا المدى بأن فصل محكمة الموضوع في صد كتابة الأسباب لفتح العقد أمر موضوعي خارج عن رقابة محكمة النقض . فلا تزكي عليها إدانته رأت أن عدم تنفيذ أحد الالتزامات لا يوجب فتح العقد ، وبينت الأسباب التي استندت إليها ذلك (قضى مدنى في ١٨ مايو سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٨٥ م ٥٦). وفبت أيضاً بألا يكون الشرط الفاسخ مقتضايا الفسخ حتى لا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ عند تحقيقه يغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أما الشرط الضمني الفاسخ فلا يلزم القاضى به ، بل هو يخصم التقدير . فللقاضى ألا يحكم بالفسخ ، وأن يمكن الملتزم من الوفاء بما تمهد به حتى بعد رفع الدعوى عليه طلب الفسخ (قضى مدنى في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٤٣ م ١٠٨٦). وفبت أيضاً بأنه لا كان القانون لا يوجب على القاضى في خصوص الشرط الفاسخ الضمني أن يقضي به ، إنما خوله سلطة تقديرية ، فله أن يحكم به ، وله أن يعطي المدين مهلة لقيام بتنفيذ الالتزام في غضونها ، وإلا اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه (قضى مدنى في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ طعن رقم ١٥٥ سنة ١٨ قضائية لم ينشر – أظر أيضاً قضى مدنى في ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٩١ م ١٩٤٥ – وفي ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٢).

(٣) على أنه يجوز بإعطاء مهلة ثانية إذا كانت المهلة الأولى أعطيت في دعوى بالتنفيذ لاق دعوى بالفسخ (قضى فرنسي في ٨ يناير سنة ١٩٢٩ جازت دى باليه ١٩٢٩-١-٤٩٧). (٤) قضى مدنى في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ طعن رقم ١٥٥ سنة ١٨ قضائية وقد سبقت الإشارة إليه – استئناف مختلط في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٣٠.

إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها الزمام، إذا استدعت حالة، ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم^(١).

٤٧٦ — نفاذ دعوى الفسخ : ودعوى الفسخ ليست لها مدة خاصة تقادم بها . فتقادمها إذن يكون بخمس عشرة سنة من وقت ثبوت الحق بالفسخ ، ويكون ذلك عادة عند الإعذار ، طبقاً لقواعد العامة في التقادم المستط . وهذا بخلاف دعوى الإبطال ، فقد رأينا أنها تقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة على حسب الأحوال^(٢).

المطلب الثالث

. ما يترتب على الفسخ من أثر

٤٧٧ — النصوص الفائزية : نصت المادة ١٦٠ من القانون المدني

بالمجديد على ما يأتي :

«إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد . فإذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض^(٣)».

(١) ورzi من ذلك أن القاضي يجوز له أن ينظر الدين إلى آجال ، أى إلى أجل بعد تأجل ، إلى أجل واحد .

(٢) ويوجد بين الفسخ والإبطال ، إلى جانب هذا الفرق ، فرقان آخران : (أ) يرجع سبب الفسخ إلى عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ الزمام ، ويرجع سبب الإبطال بوجه عام إلى قصور في الأهلية أو عيب في الإرادة (ب) فسخ العقد موكول إلى تقدير القاضي كما بنا ، أما إذا توافر سبب الإبطال فالقاضي نسبت له سلطة تقديرية ولا يملك إلا الإبطال .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٢١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : ١٥ — إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإذا كان ذلك مستحلاً استبدل به تعويضاً يعادله . ٢ — على أن فسخ العقد الناتجة للملكية لا يضر بالغير حسن النية إذا ترتب له حق على عقار قبل تجلي معرفة دعوى الفسخ . وفى لجنة الراجمة حذفت الفقرة الثانية من النص اكتفاء بورود حكمها فى نص عام فى التسجيل هو المادة ١٣٧ ، وأدخلت تعديلات لغطية على العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى ، فصارت كالتالي : فإذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض معادل » ، وأصبح رقم المادة ١٦٤ فى المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، ثم لجنة القانون المدني بجعل الشيوخ بعد حذف كلمة « معادل » الواردۀ آخر النص فيما كتبه الاتجاه إلى تقرير حكم غرائب القواعد العامة فى التدوين ، وأصبح رقم المادة ١٦٠ ، ثم خاص الشيوخ . (جريدة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٢١ — ص ٣٣٠) . =

وبلغت أن هذا الصنف عام . يبين ما يترتب على الفسخ من أثر ، سواء كان الفسخ بحكم القاضي أو بحكم الاتفاق أو بحكم القانون . ويتبين من النص أيضاً أنه إذا حكم القاضي بفسخ العقد فإن العقد ينحل ، لا من وقت النطق بالحكم فحسب . بل من وقت نشوء العقد . فالفسخ له أثر رجعي ، وبعتبر العقد المسوخ كأن لم يكن . وبستطع أنزه حتى في الماضي . وإذا كان هذا مفهوماً في الفسخ بحكم الاتفاق أو بحكم القانون ، حيث يقتصر الحكم على تغريير أن العقد مسوح ولا ينشيء الفسخ . فإنه أيضاً مفهوم في الفسخ بحكم القاضي ولو أن الحكم هنا منشيء للفسخ لا متوجه له . ولا يوجد ما يمنع من أن يكون الحكم منشئاً للفسخ وأن يكون له أثر رجعي ، فالحكم بالشفعية حكم منشيء ولكنه ينقل ملكية العقار المشغوع فيه من وقت البيع لأن وقت النطق بالحكم .

والحكم بالفسخ له هذا الأثر الرجعي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير .

٤٧٨ — أثر الفسخ فيما بين المتعاقديه : ينحل العقد وبعتبر كأن لم يكن . وتحبب إعادة كل شيء إلى ما كان عليه قبل العقد . فإذا كان العقد يبيعاً وفسخ ، رد المشترى المبيع إلى البائع ، ورد الباقي الثمن إلى المشترى . ويرد المبيع بشرطه والثمن بفوائده القانونية ، وذلك كله من وقت المطالبة القضائية طبقاً للقواعد العامة (١) . واسترداد كل متعاقد لما

= وجاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصددما يأتي : ويتطلب على الفسخ قضائياً كان أو اتفاقياً أو قانونياً ، انعدام العقد بينما آخره ، وبعتبر كأن لم يكن . وبهذا يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فيه كل منها ما تسلم بعتصى هذا العقد ، بعد أن تم فسخه . وإذا أصبح الرد مستحلاً وجب التعويض على الملزم وفقاً للأحكام الخاصة بدفع غير المستحق . ومع ذلك فقد استثنى المشرع من حكم هذه القاعدة صوره خاصة ترسّف في فسخ العقود الناتجة للملكية القيارات ، فنص على أن هذا الفسخ لا يضر بالغير حسن النية إذا كان قد تلقى من العائد الذى آلت إليه ملكية القيارات عتصى العقد المسوخ حقاً على هذا القيار قبل تسجيل صحيحة دعوى الفسخ (أنظر المادة ٣٢٥ من المشرع) . ومؤدى هذا أن يظل حق البير ثابتاً ، ويرد القيار مثلاً به ، رغم فسخ العقد النافل للملكية . وغني عن البيان أن هذا لا شأنه يكفل قطعاً مفهولاً من الحياة للغير حسن النية ، وهيئ بذلك للتعامل ما يخلق به من سبب الاستقرار . (مجموعة الأهمال الحضيرية ٢ من ٣٢٩) .

(١) هذا وقد نصمن المشرع التمهيدى نصاً ، موالمادة ٢٤٤ من هذا المشرع ، وقضى إذا انخل العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأى سبب آخر ، وتبين على كل من المتعاقدين =

أعطاه إنما يكون على أساس استرداد ما دفع دون حق . كما رأينا في البطلان وبشرط التعاقد ما أعطاه لا ما يقابلنه (١) .

وإذا بني المشترى أو غرس في العين المبعة طبقت القواعد العامة (م ٩٢٤ - ٩٢٥) ، وبعتبر المشترى في هذا المخصوص حسن النية أو سبباً تبعاً لما إذا كان الفسخ حكم به له أو عليه (٢) .

وإذا هلك المبيع ، وكان المشترى هو الذى يطالب بالفسخ . لم يجب إلى طلبه إذ تتعذر عليه إعادة الشيء إلى أصله كما قدمنا ، ولكنه يستطيع المطالبة بتعويض على أساس المسؤولية العقدية . أما إذا كان البائع هو الذى يطالب بالفسخ ، وهلك المبيع فى يد المشترى . فإن كان الملاك بخطأ المشترى حكم عليه بالتعويض ، وقد قضت المادة ١٦٠ بأنه إذا استحال الرد حكم بالتعويض كما رأينا . فإذا كان الملاك بسبب أجنبى ، وطبقت قواعد دفع غير المستحق فى هذه الحالة كما طبقناها فى حالة البطلان . وجوب القول بأن المشترى وقت نسلم المبيع ، والعقد قائم لم يفسخ ، كان حسن النية ، فلا يكون مسؤولاً عن هلاك المبيع إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة ، كما إذا انتفع بأتفاق منزلى فى بناء منزل آخر . وللبائع أن يسترد الشيء التالى فى الصورة التى آلت إليها دون أن يتضادى تعويضاً عن التلف . غير أنه لا يتصور أن البائع يبقى على طلب الفسخ بعد أن يعلم أن المبيع قد هلك بسبب أجنبى ، فخير له فى هذه حالة أن يستبقى البيع ، فيطالب بالمن، وبذلك يتحمل المشترى تبعة الملاك (٣) .

= أن يرد ما استولى عليه ، جاز لكل منهما أن يعيش ما أخذه ما دام التعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه ، أو يقدم ضماناً لهذا الرد وذلك بطبقاً للقواعد المقررة فى حق الملاك . وقد حذفت لحنة الراجحة هنا النص لأنها تطبيق للقاعدة فى حق الملاك . (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٣٣١ فى المائتين) — فإذا اعتنرا أن الزمام البائع برد المن قد ترتب فى ذمته بسبب الزمام للشريك برد المبيع وارتبط كل الزمام بالآخر (م ٢٤٦) ، كان لكل من الطرفين أن يعيش ما يده حتى يسترد ما يهد الآخر . ويكون هذا محيجاً أيضاً فى حالة البطلان .

(١) استئناف مختلط فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ من ٢٤٠ .

(٢) استئناف مختلط فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ من ٧٠ — وفي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ جازيت ١٤ رقم ٢١٨ من ١٣٨ — على عبى باها فى البيع فقرة ١٦٤٨ .

محب الملاك باشا فى البيع فقرة ٧٠٠ من ٤٨١ .

(٣) قارن نظرية المقد للمؤلف فقرة ٦٥٦ — وإذا استبقى المشترى المبيع فى يده بعد فسخ البيع ولم يقبل رده فأصبح سىء النية ، ثم هلك المبيع بسبب أجنبى ، وجوب على المشترى أن يرد =

وللدان الذى أجبى إلى فسخ العقد أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيام المدين بتنفيذ الزامه راجعاً إلى خطئه، لإهمال أو تعمد^(١). والتعويض هنا ينوى على المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية ، فإن العقد بعد أن فسخ لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض، وإنما أساس التعويض هو خطأ المدين ، ويعتبر العقد هنا واقعة مادية لا عملاً قانونياً كما في البطلان. أما العقد الذى لم يتم بتنفيذ الزامه فليس له أن يطالب بالتعويض^(٢) . وإذا كان ما طلبه الدائن هو تنفيذ العقد لا فسخه . جاز الحكم له بالتعويض على أساس المسئولية العقدية كما قدمنا ، لأن العقد في هذه الحالة يبقى قائماً ولم يفسخ . فيصبح إذن للدان أن يحصل على تعويض ، إما معبقاء العقد على أساس المسئولية العقدية ، وإما بعد فسخ العقد على أساس المسئولية التقصيرية . وهذا هو ما عنته الفقرة البائـع قيمة البيـع وفـتـهـاـلـانـاـ ، إلاـ أـنـ يـتـبـتـ أـنـ بـيـعـ كـانـ يـهـلـكـ حـتـىـ لوـ كـانـ قـدـ دـرـدـ إـلـيـ الـبـائـعـ وقت الفسخ (م ٩٨٤) . وهذا هو الحكم في استزداد ما دفع دون حق إذا هلك في يد من نسله وهو سـيـ ، الـبـةـ .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه « يفسخ حتا عقد البيع باستحالة تنفيذه »، يستوى في ذلك أن تكون الاستحالة بتفصير المشتري أو بتفصير البائع . ولا يبقى بعد إلا ارجوع بالتضمينات من أحد المقادير على الآخر . فإذا كان المشتري قد أثذر الائتمان له وكلفه بالحضور أيام المونت لتوقيع على عقد البيع فلم يحضر ، ثم رفع عليه دعوى لإثبات العقد بينما يقيم الحكم فيها مقام عقد البيع رسمي قبل للتسجيل ، وسبب مطل المدعى عليه وتسويقه لم يحكم بهانياً للمدعى إلا بعد نزع الملكية جبراً ورسو مزاده بالعمل على الدائن المرتهن ، فإن هذا يكفى لإثبات أن استحالة تنفيذ عقد البيع وعدم إمكان الوفاء بما بعد تكليف المشتري للبائع رسمياً بالوفاء بالتزامه ، مما يفسخ به البيع حتى من تاريخ نزع الملكية ، ويحمل البائع مسولاً عن الناتج التي ترتبت على هذا الفسخ من رد الدين مع التضمينات . فإذا حكت المحكمة في هذه المالة برفض طلب المدعى التضمينات ، واستزداد ثمن البيع استناداً إلى قيام الحكم الصادر بمحنة العاقد سقوط هذا الحكم لخروج البيع جبراً من ملك البائع ، كان حكمها خاطئاً متنبأً بقضائه» (قضى مدرو في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٤٨ ص ٤٤٢).

والحكم فيما قضى به صحيح ، لأن البائع في القضية هو المقصى بعد أن كلف بالوفاء رسمياً، ولم تزد الملكية جبراً عنه إلا بعد هذا التكليف . فالعقد يفسخ عليه ويلزم بالتعويض . ولكن الذي يؤخذ على الحكم أنه قرر في قاعدة عامة أن العقد يفسخ باستحالة التنفيذ أو كالتـ الاستـحـالـةـ إلىـ تـقـصـيـ المشـتـريـ . وقد رأينا أن الاستحالة إذا رجحت إلى تقصير المشتري ، كان للبائع أن يطالبه بالتعويض إما على أساس المسئولية العقدية ، وفي هذه المالة يبقى العقد فاعلاً ، وإما على أساس فسخ العقد مع التعويض .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن فسخ العقد يجب خطأ أحد المقادير لا يحمل له الحق في المطالبة بتعويض (قضى مدرو في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ٢١٠ ص ٥٢٠).

الأولى من المادة ١٥٧ حين قضت بأن الدائن أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى .

وإذا كان العقد زمنياً ، كالإيجار ، وفسخ ، لم يكن لفسخه أثر رجعي ، لأن طبيعة العقود الزمنية تستعصي على هذا الأثر . ذلك أن العقد الزمني يقصد الزمن فيه لذاته ، فالزمن معقود عليه ، وما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه^(١) . ويرتبط على ذلك أن المدة التي انقضت من عقد الإيجار قبل فسخه تتبع محفوظة بآثارها . ويبيّن عقد الإيجار قانوناً طول هذه المدة ، ويعتبر العقد مفتوحاً من وقت الحكم النهائي بفسخه لا قبل ذلك . وتكون الأجرة المستحقة عن المدة السابقة على الفسخ لها صفة الأجرة لا التعويض^(٢) ، فيبيّن لها ضمان امتياز المؤجر^(٣) .

وليس فيها قرناه إلا تطبيق للقواعد العامة . وقد تحرينا أن نطبق هذه القواعد في حالة الفسخ كما طبقناها في حالة البطلان^(٤) .

٤٧٩- أثر الفسخ بالنسبة إلى الغير: ينحل العقد بالنسبة إلى الغير بأثر رجعي أيضاً . فإذا كان العقد بعما ، وباع المشترى العين إلى مشرئان أو

(١) أنظر في هذا إلى رسالة الدكتور عبد الحفيظ جازى في عقد المدة من ١٨٩ من ٢٠٠ ، وما أشار إليه من أحكام القضاة الفرنسي والصرى ومن أقوال الفقهاء . وقارن نظرية العقد المؤلف فقرة ٦٥٦ - وقارن أيضاً محكمة استئناف مصر الوطنية في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٥ المحمادة ٦ رقم ٩٨ من ١٣١ .

(٢) أنظر في تحرير التعويض عن فسخ العقد الرمزي رسالة الدكتور عبد الحفيظ جازى في عقد المدة من ٢٠٠ - من ٢٠٩ .

(٣) وهذا بخلاف إبطال العقد الزمني ، فإن العقد يعتبر كأن لم يكن بالإطلاق ، ويكون المستحق عن المدة السابقة على الحكم بإبطال توقيضاً لا أجرة ، فلا يكفله امتياز المؤجر ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في البطلان .

(٤) ودعوى الفسخ كدعوى الإبطال دعوى شخصية ، لا يطلب فيها إلا الحكم بفسخ العقد . فإذا اقتنى بطلب رد الشيء كانت الدعوى شخصية أيضاً ، لأن الطلب يكون مبنياً على الزام شخصي هو رد ماتسلمه المدين دون حق كما قدمنا .

ويلاحظ أن دعوى الفسخ من شأنها أن تحمل الدائن في مقام الدائن المتاز من الناحية العملية . ذلك لأنه يتزد ما أعطاه دون أن يشترك معه فيه بقية دائني المدين ، فهو متاز من هذه الناحية ، يعكس ما إذا انتصر على طلب تنفيذ العقد ، فإنه يصبح في هذه الحالة كبقية الدائنين ، ويشارك هؤلاء معه شركة غرامه . فدعوى الفسخ والمخاصمة والحق في المحبس وحق الامتياز ، كل هذه تخدم غرضًا عملياً واحداً .

رتب عليها حقاً عيناً كحق ارتفاق أو حق انتفاع . ثم طالب البائع بفسخ انتعم وأجبيه إلى طلبه . رجعت العين إليه حالية من هذه الخنق .

على أنه يجب . للوصول إلى هذه النتيجة . تسجيل دعوى الفسخ على غرار تسجيل دعوى البطلان . وقد نصت المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري على أنه « يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجهة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي تضمه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذًا . كدعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع . فإذا كان المحرر الأصل لم يشير تسجيل تلك الدعاوى » . وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من تربت له حقوق عينة ابتداء من تاريخ تسجيل تلك الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما » .

ويتبين من ذلك أن الغير إذا تلقى حقاً عيناً بعد تسجيل دعوى الفسخ أو التأشير بها ، فإن حقه يزول بفسخ العقد ، سواء كان سبباً للنية أو حسناً . أما إذا تلقى الحق العيني قبل تسجيل دعوى الفسخ أو التأشير بها ، بأى سبب من أسباب كسب الحقوق العينية ، فإن حقه يزول إذا كان سبباً للنية ، ويبيق إذا كان حسن النية .

وقد ورد نص خاص لمصلحة الدائن المرتهن رهنا رسمياً ، هو المادة ١٠٣٤ ، وتقتضي بأنه « يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن » . ويعتبر هذا النص تطبيقاً خاصاً لقواعد العامة التي وردت في المادة ١٧ من قانون الشهر العقاري .

وقد سبق بيان كل ذلك في البطلان ، والفسخ مثل البطلان في الأثر .

المبحث الثاني

الفسخ بحكم الاتفاق

٤٨٠- **الموصى الفائزية** : نصت المادة ١٥٨ من القانون المدني الجديد

على ما يأْتى :

«يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشطة عنه . وهذا الاتفاق لا يعني من الإعذار ، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه (١) . ولا يقابل هذا النص في القانون القديم إلا نص ورد في عقد البيع ، هو المادتان ٣٣٤ / ٤٦ ، جرتا على التحو الآخر :»

إذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن ، فليس للمحكمة في هذه الحالة أن تعطى ميعاداً للمشتري ، بل ينفخ البيع إذا لم يدفع المشتري الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيهاً رسمياً ، إلا إذا اشترط في العقد أن البيع يكون مفسوخاً بدون احتياج إلى التنبيه الرسمي .»

ولم يستحدث القانون الجديد في هذا الصدد شيئاً إلا أنه عمم القاعدة التي

(١) **تاريخ النس** : ورد هذا النص في المادة ٢١٩ من المشروع التمهيدي على وجه يكاد يكون مطابقاً لولا بعض خلاف للفظ . وأقرته جلسة الرابعة تحت رقم المادة ١٦٢ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم جلسة القانون المدني بمجلس الشيوخ بتعديل لفظ جلسة مطابقاً للنص الوارد في القانون الجديد ، تحت رقم المادة ١٥٨ ، ثم مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) .

وباء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْتى : «أما الفسخ الاتفاق فيفترض اتفاق المتعاقدين على وقوع الفسخ بحكم القانون دون حاجة إلى حكم قضائي عند التخلف عن الرفاه . ويفضي مثل هذا الاتفاق إلى حرمان المأذن من ضمانتين : (أ) فالعقد يفسخ حينما دون أن يكون لهذا المأذن ، بل ولا القاضي ، خيار بين الفسخ والتنفيذ . (ب) يبقى الفسخ بحكم الاتفاق دون حاجة للقاضي . على أن ذلك لا يغيل المأذن من ضرورة التزام إلى التفاصي عند منازعة المدين في واقعة تنفيذ العقد . يدأن مهمة القاضي تختصر ، في هذه الحالة ، على التثبت من هذه الواقعية ، فإذا تحققت لديه معتبراً أثيناً على العقد ، والإقضى بالفسخ . على أن حرمان المدين من هاتين الضمانتين لا يسقط عنه ضمانة أخرى ، تمثل في ضرورة الإعتبار ، ما لم يتحقق للتعاقدان صراحة على عدم لزوم هذا الإجراء أيضاً ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢٨) .»

وردت في عقد البيع . وهذا ما كان القضاء المصري يجري عليه من قبل دون حاجة إلى نص .

٤٨١ — من يكره الاتفاق على الفسخ — النزاع في هذا الاتفاق:
قد يتفق المتعاقدان على فسخ العقد عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه . فإذا تم هذا الاتفاق بعد أن يخل المتعاقد بالتزامه فعلاً ويعتبر ذلك غالباً في ظرف إجراءات التقاضي لأن يرتفع الدائن دعوى الفسخ فيعلمه المدين بقبول الفسخ قبل صدور حكم في الدعوى — كان هنا بمثابة تقابل ذي أثر رجعي^(١) . وبكل الاتفاق في هذه الحالة محل الحكم ولو أثره ، مما لم يكن هناك تواطؤ بين المتعاقدين للإضرار بحقوق الغير^(٢) . ولكن الغالب في العمل أن المتعاقدين يتفقان على الفسخ مقلماً وقت صدور العقد .

وقد أظهر العمل أن المتعاقدين يتدرجان في اشتراط الفسخ وقت صدور العقد . فأدنى مرادب هذا الشرط هو الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته . وقد يزيدان في قوة هذا الشرط بأن يتفقا على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه . بل قد يتدرجان في القوة إلى حد الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم . ثم قد يصلان إلى التروء فيعتقدان على أن يكونا لعقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إنذار أو دون حاجة إلى إنذار .
ونبحث الآن في حكم كل شرط من هذه الشروط ، مستهدفين في ذلك بما جرى عليه القضاء في عهد القانون القديم ، إذ لم يغير القانون الجديد من ذلك شيئاً كما قدمنا .

٤٨٢ — الاتفاق على أنه يكره العقد مفسوخاً: حكم هذا الشرط يتوقف على نية المتعاقدين . فقد يكونان أرادا به تحييم الفسخ إذا أخل المدين بالتزامه ،

(١) استئناف مختلط في ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٤٣ .

(٢) استئناف مختلط في ١٨ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٢٦ — ومنه هي الدعوى البرلурсية . أما إذا كتب التبرير حقاً عيناً قبل تسجيل دعوى الفسخ وكان حسن النية ، فإن حبه يبقى نافذاً قبل الدائن بالرغم من الفسخ حتى لو لم يكن هناك تواطؤ ، وقد تقدم بيان ذلك .

فيتحمّل القاضي في هذه الحالة أن يحكم بالفسخ . ولكن هذا لا يعني عن رفع الدعوى بالفسخ ولا عن الإعدار^(١) .

إلا أنه من الصعب استخلاص نية كهذا من مجرد ورود شرط على هذا النحو . والغالب أن المتعاقدين لا يريدان بمعنى هذا الشرط إلا أن يترررا في الفاظ صريحة القاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ . وعلى ذلك لا يعني الشرط عن الإعدار ، ولا عن الاتجاه للقضاء لاحصول على حكم بالفسخ . ولا يسلب القاضي سلطته التقديرية . فلا يتحمّل عليه الحكم بالفسخ ، ولو أن يعطى للمدين مهلة لتنفيذ التزامه إذا وجد من الظروف ما يبرر ذلك . بل هو لا يسلب المدين حقه من توقّف الفسخ بدفع الدين إلى أن يصدر الحكم النهائي بالفسخ . وهذا هو ما قررته محكمة النقض في أحكامها الأخيرة . فقد قضت بأن شرط الفسخ لا يعتبر صريحاً في معنى المادة ٣٣٤ من القانون المدني (القديم) إلا إذا كان يفيد انفاسخ عقد البيع من تلقاء نفسه . أما إذا تعهد المشتري بأداء باقي ثمن المبيع في ميعاد عينه . فإن لم يؤده في هذا الميعاد كان للبائع الحق في فسخ العقد ولو كان قد سجل . فهذا ليس إلا تردیداً للشرط الفاسخ الضمني المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ من القانون المدني (القديم)^(٢) .

٤٨٣—النحو على أنه يكون المفترض مصادمة للفوائد (de plein droit):

(١) محكمة الإسكندرية السكلية الوطنية في ١٦ مايو سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٢٩ — محكمة مصر الكلية الوطنية في ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٥٨ — استئناف مختلط في ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦٣ م ٢٣٣ — وفي ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ جازت ٢٢ رقم ٢٦٥ م ٩٣١ — وقارن استئناف مختلط في ٥ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨٣ م ١٥٩ .

(٢) قعن مدنى في ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعه عمر ٥ رقم ٢٥ م ٥٨ — وقضت محكمة النقض أيضاً بأن الشرط الفاسخ لا يقتضي الفسخ حتى يجرد حصول الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغة صريحة دالة على وجوب الفسخ حتى عند تتحققه . ولما كانت عبارة الشرط الوارددة في نهاية عقد الصلح ، ونصها «إذا أخلت المشتري بشروط هذا الصلح أو أحدهما فيكون اليم لاغياً لا تندفع العني الذي يذهب إليه الطاعنان ، بل ما هي إلا تردید للشرط الفاسخ الضمني المقرر بحكم القانون في المفرد المرامة للجانبين (قعن مدنى في ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٨٢ سنة ١٨) — أنظر أيضاً محكمة الاستئناف الوطنية في ٢٢ يناير سنة ١٩٠٠ المجموعة ١ م ٨٣ — وفي ١٢ فبراير سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية رقم ١٢٦ — اثنان مختلط في ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ م ٢٦٢) .

ويفسر هذا الشرط في أغلب الأحوال على أنه يسلب القاضي سلطته التقديرية ، فلا يستتبع إعطاء مهلة للمدين لتنفيذ التزامه . ولا بذلك بلا الحكم بالفسخ . فتصبح الحكم بالفسخ محدداً كالحكم بالإطلاق . ولكن الشرط لا يعني عن إعذار المدين . ولا عن رفع الدعوى بالفسخ . ويكون الحكم منشأً للفسخ لا مقرراً له . كما هو الأمر في القاعدة العامة للفسخ .

ولا تعارض في هذه الحالة بين إعذار الدائن المدين وتكتيفه بالتنفيذ ، وبين المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك . فإن الإعذار لا يعتبر تنازلاً عن المطالبة بفسخ العقد ، بل هو شرط واجب لرفع دعوى الفسخ . وهذا هو ما قررته محكمة النقض ، إذ قضت « بأن المادة ٣٣٤ من القانون المدني (القديم) تقتضي أنه إذا اشترط فسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم دفع الثمن ، كان على القاضي إيقاع الفسخ على المشتري إذا لم يدفع الثمن بعد إعذاره بإيذار ، ما لم يعف البائع بمقتضى العقد من هذا الإعذار . ومنهوم هذا بلا شبهة أن البائع يجب عليه إذا اختار الفسخ أن يعن الشتري بإيذاره أى يكلفه الوفاء . فإذا لم يدفع كان البائع في حل من إعمال خياره في الفسخ . وإن فباطل زعم المشتري أن الإيذار الموجه إليه من البائع بوفاء التزاماته في مدى أسبوع وإلا عد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه يجب اعتباره تنازلاً من البائع عن خيار الفسخ . فإن ذلك الإيذار واجب قانوناً لاستعمال الشرط الفاسد الصربي(١) » .

٤٨٤—الاتفاق على أنه يكون العقد مفروضاً من تلقاء نفسه دونه عامة إلى

حكم : وهذا الشرط معناه أن فسخ العقد يقع من تلقاء نفسه إذا أخل المدين بالتزامه . فلا حاجة لرفع دعوى بالفسخ ولا الحكم بتنشئه فسخ العقد . وإنما ترفع الدعوى إذا نازع المدين في إعمال الشرط وادعى أنه قام بتنفيذ التزامه . فيقتصر القاضي في هذه الحالة على التتحقق من أن المدين لم ينفذ التزامه .

(١) تقضي مدنى في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٦ م ٦٨٨ — أفتقر أيضاً محكمة استئناف مصر الوطنية في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٨ بالمجموعة الرسمية رقم ١٢٦ — وقد سبقت الإشارة إلى هنا المحكم — واستئناف مختلط في ٢٨ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ م ١٦٥ — وفي ٦ يونيو سنة ١٩٠١ م ١٣ م ٣٦٢ — وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ م ١١ .

فإذا تحقق من ذلك حكم بالفسخ . ولكن حكمه يكون مقرراً للفسخ لا منشأ له .

ولا يعني الشرط من إعذار المدين . فإذا أراد الدائن إعمال الشرط ، وجب عليه تكليف المدين بالرفاء . فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بعد هذا الإعذار ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه على النحو الذي يتبناه في تقليم .

على أنه لا شيء يمنع الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ العقد بدلاً من فسخه ، فإن الفسخ لا يقع من تلقاء نفسه إلا إذا أراد الدائن ذلك ، وبivity هذا بالحصار بين الفسخ والتنفيذ .

وتطبيقاً لما تقدم قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن «الاتفاق في عقد الإيجار على أن يفسخه تأخير المستأجر في دفع الأجرة ليس تعليقاً للعقد على شرط فاسخ بكل معناه ، فإن النتيجة الالزامية لهذا التعليق هي أن يقع الفسخ بقوة القانون بمجرد التأخير في سداد الأجرة بغير خيار للدائن ، وقد يرغب الاستمرار في تنفيذ العقد عيناً رغم التأخير في السداد ، وبذلك يكون فسخ العقد خاصاً لبطل المستأجر ورغبته . إنما هو اتفاق مقصود به تحصين مركز المؤجر وتحوية شأنه قبل المستأجر . فالفسخ هو حق له ، يجوز أن يتمسك به أو يتنازل عنه . وبذلك لا يقع الفسخ إلا إذا اختاره بالتنبيه على المستأجر بذلك ، إلا إذا اتفق على إعفائه من هذا التنبيه بتص صريح في العقد . وهذه الفكرة هي رجوع عن قاعدة الفسخ القضائي ، وهي قاعدة القانون الفرنسي المعروفة : إلى قاعدة التشريع الألماني الذي يعلق فسخ العقد لا على قضاة القاضى ، بل على خيار الدائن وإعلان هذا الخيار للمدين^(١) .

(١) محكمة مصر الكلية الوطنية في ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٩٥ ص ٢١٦ — أقضى أيضاً محكمة أسيوط الكلية في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩٤٢٠ رقم ٦٦٩ — استئناف مختلط في ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٠٠ — وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ جازيت ٢٢ رقم ٢٤١ ص ٢٠٩ — وفي ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤١١ — وفي ١٨ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٢٦ .

وقضت محكمة مصر الكلية الوطنية أيضاً بأن «المالة الوحيدة التي يجوز للطرفين فيها الاتفاق على اختصار قاضي الأمور المتعجلة بإخلاء المستأجر عند تأخره في أداء الأجرة هي التي ينص فيها على أن هذا التأخير يفسخ العقد بغير حاجة لاستصدار حكم بذلك ، وبهذا النس يقع الفسخ بمجرد التأخير في سداد الأجرة» (المحاماة ١٣ رقم ٣٠٠ ص ٥٨٧).

٤٨٥—الاتفاق على أن يكون العقد مفروضاً منه تلقاء نفسه دون حاجة

إلى حكم أو إنذار : وهذا هو أقصى ما يصل إليه اشتراط الفسخ من قوة . وفي هذه الحالة يكون العقد مفروضاً ب مجرد حلول ميعاد التنفيذ وعدم قيام المدين به دون حاجة إلى إعذار المدين ، ولا إلى حكم بالفسخ إلا ليقرر إعمال الشرط على النحو الذي بيناه فيما تقدم . ويكون الحكم إذن مقرراً للفسخ لامتناعه (١) . وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا اتفق على أن يكون العقد مفروضاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار . والاتفاق على الإعفاء من شرط الإعذار يجب أن يكون صريحاً ، كما يقضي نص المادة ١٥٨ ، فلا يجوز أن يستخلص ضمناً من عبارات العقد لما ينطوي عليه من خطورة بالنسبة إلى المدين .

وبالاحظ هنا أيضاً أن الشرط لا يمنع الدائن من طلب تنفيذ العقد دون فسخه ، وإلا كان تحت رحمة المدين ، إذا شاء هذا جعل العقد مفروضاً بامتناعه عن تنفيذ التزامه . ويترب على ذلك أن العقد لا يعتبر مفروضاً إلا إذا أظهر الدائن رغبته في ذلك ، ولا يقبل من المدين التسلك بالفسخ إذا كان

(١) ولكن للمحكمة الرقابة العامة للتحقق من اضطراب شرط الفسخ ووجوب إعماله . وقد استعملت محكمة الاستئناف المختلطة حق الرقابة هنا في قضية اشتراط فيها الدائن أنه إذا امتنع المصرف من صرف «الشيك» المطلوب إليه ، كان العقد مفروضاً حتى من تلقاء نفسه دون إنذار ، فاضطجع المصرف من صرف «الشيك» لبعض إجراءات شكلية ، وقد ثبت أن مقابل الواء موجود في المصرف وأن المدين عرض على الدائن أن يدفع له قيمة «الشيك» أو أن يعطيه «شيكل آخر» ، فرفض الدائن وأدى إلا اعتبار العقد مفروضاً . وقد قفت المحكمة بأن الدائن متعنت في تدبيره ، وأن العقد لم يضيق بل لا يزال فاماً (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٩٤) — وفي قضية أخرى اتفق الطرفان على مد الأجل بطريقة من شأنها أن تعجل الالتزام بتجدد ، فقتلت المحكمة بأن هذا التجديد يعطى أثر شرط الفسخ الذي كان موجوداً في العقد الأول ، ولا يجوز للدائن التسلك به بعد أن تم التجديد (استئناف مختلط في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١١) — وفي قضية ثالثة قفت المحكمة بأنه إذا اشتراط سقوط الأجل دون حاجة إلى حكم أو إنذار عند تأخر المدين في دفع قسط ، وقبل الدائن من ذلك قبل أنساط آخر فيها المدين عن للبعد ، ثم تملك بقأة معلمه في الفسخ عندما تأخر المدين عن ميعاد قسط ، فإن تسلكه السابق يجعل على أنه غير متسلك بالشرط ، ولا يجوز له اعتبار العقد مفروضاً (استئناف مختلط في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢١١) .

الدائن لم يتمسك به^(١).

ومن ثم نرى أن هذا الشرط هو وسط بين الفسخ التقاضي والانفساخ بحكم القانون . فهو أعلى من الفسخ التقاضي — وكذلك أعلى من اشتراط أن يكون العقد مفتوحاً من تلقاء نفسه — في أن الحكم بالفسخ فيه . إذا قامت حاجة لصدوره ، يكون مقرراً للنسخ لا منشأ له . وهو أدنى من الانفساخ بحكم القانون في أن العقد لا ينفع فيه إلا إذا أظهر الدائن رغبته في ذلك .

وهذه المبادئ، قررتها محكمة النقض . فقد قضت بأنه « إذا كان العقد مشروطاً فيه أنه إذا خالف المستأجر أى شرط من شروطه ، فللمؤجر اعتبار العقد مفتوحاً بمجرد حصول هذه المخالفة بدون احتياج إلى تنبية رسمي أو تكليف بالوفاء ، وله الحق في تسلم العين المؤجرة بحكم يصدر من قاضي الأمور المستعجلة ، فهذا شرط فاسخ صريح يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ . ولا يعني له في اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً إلا أن يتحقق من حصول المخالفة التي يترتب عليها . ولا يؤثر في مدلول هذا الشرط وأثره القانوني أن يكون التمسك به من حق المؤجر وحده ، لأنه في الواقع موضوع لصالحته هو دون المستأجر . والقول بأن نبة المؤجر قد انصرفت عن الفسخ باقتصاره على طلب الأجرة في دعوى سابقة هو قول مردود . لأن التنازل الضيق عن الحق لا يثبت بطريق الاستنتاج إلا من أفعال لا يشك في أنه قد صدر بها التنازل عنه . وليس في المطالبة بالأجرة ما يدل على ذلك ، إذ لا تعارض بين التمسك بحق الفسخ والمطالبة بالأجرة التي يترتب الفسخ على النها في دفعها^(٢) . »

(١) فارن في هذا الصدد ما قضت به محكمة استئناف مصر الوطنية من أنه « إذا نص في عقد بيع أنه إذا تأخر المشتري عن دفع مبلغ كذا يعتبر عقد البيع لاغياً بدون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي ويصبح البائع المدفوع حقاً مكتسباً للبائع لا يرد مجال من الأحوال ، كان للمشتري الاستفادة من هذا النص وأعتبر البيع لاغياً مثل ما يلائمه سواء بسواء (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة رقم ٤٢٢ ص ٣٢٩) . ولكن بلاحظ في هذه القضية أن المشتري قد دفع عربونا للبائع ، فيقع له الرجوع في البيع ويصبح العربون حقاً مكتسباً للبائع . »

(٢) قض مدنى في ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر رقم ١٩٤٦ ص ٥٤٠ — أنظر أيضاً استئناف مصر الوطنية في ١٢ يناير سنة ١٩٤٦ المحاماة ٣٠ رقم ١٥٦ ص ١٦٢ — استئناف مختلف في ١٢ أبريل سنة ١٩٤٧ المحكمة الرئيسية للقضاء المختلط ٤ ص ٢٦٠ —

**٤٨٦- ما يترتب على الفسخ الالتفافي من أثر : ذكرنا فيما نقدم أن
نص المادة ١٦٠ هو نص عام بين ما يترتب على الفسخ من أثر ، سواء كان**

== وف ١٣ مايو سنة ١٨٨٦ بوريللي م ١٧٧ -- وفي ٦ يونيو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٦٢ --
وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٠ -- وفي ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٤٦ --
وفي ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٥٠ -- وفي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٩
جازيت ١٠ رقم ١٧ ص ٢٠ -- وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٨١ -- وفي ٢٠
مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢١١ -- وفي ٢٩ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩٢ .
وأوضحت محكمة النقض أيضاً في هذا المدى بأنه متى كان الطرفان قد اتفقا في عقد البيع على أن
يقع الفسخ في حالة تأخر المشتري عن دفع باقي الثمن في الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تبيه
رسمي أو غير رسمي ، فإن العقد يتفسخ بمجرد التأخير عملاً بالمادة ٣٤٣ مدنى (القدم) . ولا
يلزم إذن أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع ، بل يجوز للمحكمة أن تقرر
أنه حصل بالفعل بناء على دفع البائع أثناء ظهر الدعوى المفروعة من المشتري . ومني وفق الفسخ
بمختصي شرط العقد فإن لإنذار المدين ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انتهاءه (قضى مدنى في
١٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٦٠ ص ١٥٧) .

هذا وليس من الضروري أن يوضع الشرط الذي تخلى به صاحبه في الصيغة المتمدد ذكرها .
بل إن آلية صيغة تدل على هذا المدى كافية . ومن ذلك ما قالت به محكمة النقض من أنه «إذا
كان العقد المحرر بين مدين ودائنه (بنك التسليف) ينص على أن المدين تمهد بأن يسدده إلى
البنك مطالبه على أقساط وبأن يقدم له عقاراً بصفة رهن ثانية للسداد ، وعلى أن البنك تمهد
من جانبه برفق المجزمين السابق توقيعهما على متفولات المدين وعقاراته من تبين بعد حصول
الرهن وفيده واستخراج الشهادات المقاربة عدم وجود أى حق عيني مقدم عليه ، ثم فسرت
المحكمة ذلك بأن قبول البنك تقسيط الدين متوقف على قيام المدين بتقدم التأمين المقاري بحيث
إذا لم يقدم هذا التأمين بشروطه النصوص عليها في العقد كان البنك في حل من قبول التقسيط ،
وتعرفت نية المدين في عدم تقديم التأمين من خطاب صادر منه ، وبناء على ذلك قفت بعدم
ارتباط البنك بالتقسيط وباحتىه في الاستئثار في التنفيذ بدينه على المتفولات والمغارمات دون
أن يكون ملزماً بتكليف الدين رسمياً بال洩وه ، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في
شيء» (قضى مدنى في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٣ رقم ١٧ ص ٣٦) . وأوضحت
أيضاً « بأن القانون لم يستلزم الفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح في ممعنى المادة ٣٤٣ من القانون
المدنى (القدم) . وعلى ذلك فإذا ما أثبتت المحكمة أن طرف عقد البيع قد اتفقا في العقد على أن
يوضع العقد لدى أئمين حتى يوفى المشتري الثمن في الميعاد المتفق عليه . ونما على أنه عند إخلال
المشتري بشروط العقد يصرح الطرفان للودع لديه بإعدام هذا العقد ، ثم قرر الحكم أن المستفاد
من ذلك أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحرير هذا العقد إلى الشرط الفاسخ الصريح ، أي اعتبار
العقد مفتوحاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بشروطه ، فإنه لا يمكن قد منع مدلول نهى العقد
لأن عبارته تحتمل ما استخلصه الحكم منها» (قضى مدنى في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة
عمر ٥ رقم ٣٥٦ ص ٦٨٨) .

الفسخ بحكم القاضى أو باتفاق المتعاقدين أو بمقتضى القانون . فإذا فسخ العقد بحكم الاتفاق ، في أية صورة من الصور التي تقدم ذكرها . سواء كان الفسخ بحكم منشئه أو بحكم مفرر أو بغير حكم أصلًا . أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بتعريف (١٦٠) .

وبنحل العقد بأثر رجعى ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، وذلك فيما عدا العقود الرسمية ، كل هذا على التفصيل الذى تقدم بيانه عند الكلام فى أثر الفسخ بحكم القاضى .

المبحث الثالث

افتراض العقد بحكم القانون

٤٨٧ - التصور القانوني : نصت المادة ١٥٩ من القانون المدني

الجديد على ما يأتى :

« في العقود الملزمة للجانين إذا انقضى الزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه (١) » .

(١) تاریخ العصی : ورد هذا النص في المادة ٢٢٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي « في العقود الملزمة للجانين إذا انقضى الزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضايى . مع عدم الإخلال بالموارد إن كان لها متنفس » . ومحذفت لجنة الرأى عبارة « مع عدم الإخلال بالموارد إن كان لها متنفس » ، وأصبح رقم المادة ١٦٣ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص . وفي لجنة القانون المدني بجنس الشبوخ نقشت عبارة « دون حاجة إلى حكم قضايى » فقبلت في الدفاع عن بقائها إنما عبارة يابية لأن الأصل في الفسخ أن يصدر به حكم من القضاء ، فإذا كان متنفساً عليه في المقدمة من وقت تحقق سببه ، وإذا رفع الأمر إلى القضاء اقتصر على التحقق من قيام هذا السبب دون أن يملك حرية التقدير . ولكن المجلة حذفت هذه العبارة « لأنها تزيد قد يوحي بتغريد حق التزام إلى القضاء وهذا حرام يقصد النص إلى حرمان أحد المتعاقدين منه ، ولكن ما يقصد إليه أن الفسخ يعتبر واقعاً بعدم إمكان انتفاء الالتزام المقابل بسبب استحالة التنفيذ » . وأصبح رقم المادة ١٥٩ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدتها عليه . (مجموعة الأعمال التشريعية ٢ من ٢٢٤ — ٣٢٦) .

ونجد جاء في المذكورة الإباضية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتى : « يبقى معد

ويجب أن يقرأ مع هذا النص نصان آخران منصلان به أوثق الاتصال ،
هما المادتان ٣٧٣ و ٢١٥ .

فالمادة ٣٧٣ تنص على ما يأنى : « ينفعى الالتزام إذا أثبت المدين أن
الوفاء به أصبح مستحلاً عليه لسبب أجنبي لا يدل له فيه ».
والمادة ٢١٥ ، وقد سبق ذكرها ، تنص على ما يأنى : « إذا استحال على
المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم
يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدل له فيه » .

ونرى من جموع هذه النصوص أن الالتزام لا ينفعى بسبب استحالة
تنفيذه إلا إذا كانت هذه الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي ، وأن العقد
لا ينفعى من تلقاء نفسه بحكم القانون إلا إذا انفعى الالتزام . فالعقد إذن
لا ينفعى إلا إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي . وما لم يثبت المدين
هذا السبب الأجنبي بـ ملزمـاً بالعقد وحكم عليه بالتعويض .

ولم يستحدث القانون الجديد في هذه المسألة شيئاً ، فقد كان هذا هو أيضاً
حكم القانون القديم ، إذ نصت المادة ٢٤٢/١٧٩ من هذا القانون على
ما يأنى : « إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تفسخ أياً كان
التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لستحقيها في نظر
ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق . ولا يترتب على الفسخ إخلال
بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية » .

ذلك أمر النسخ القانوني وهو يقع عند انتفاء الالتزام على آثر استحالة تنفيذه . فانتفاء هذا
الالتزام يستتبع انتفاء الالتزام المقابل له لتخلف سببه ، ولمنه الطلة ينفعى العقد من تلقاء نفسه
أو بحكم القانون بغير حاجة إلى التراضي بـ له وبغير اعتبار ، متى وضعت استحالة التنفيذ وضروا
كافياً . على أن الرزام إلى القضاة قد يكون ضرورياً عند منازعة الدائن أو المدين في وقوع
الفسخ . يـدـ أن موقف التراضي في هذه الحالة ينـصـرـ على الاستثنـائـ منـ أنـ التنفيـذـ قدـ أـمـضـ
مستحلاً ، فإذا تحققـ منـ ذلكـ يـثـبـتـ وقـوعـ الفـسـخـ بـ حـكـمـ الـقـانـونـ ،ـ فـ يـعـضـ بالـتـعـوـيـضـ أوـ يـرـفـضـ
الـقـضاـءـ بـهـ ،ـ تـبـأـ مـاـ إـذـ كـانـ هـذـهـ اـسـتـحـالـةـ رـاجـعـاـ إـلـىـ خـطـأـ الـمـدـيـنـ أوـ تـقـصـيـهـ أوـ إـلـىـ سـبـبـ
أـجـنـبـيـ لـاـ يـدـلـ لـهـ فـيـ » (『مـعـرـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـعـبـيرـيـةـ ٢ـ مـ ٣٢٨ـ』)ـ هـنـاـ وـلـاحـظـ أـنـ الـبـارـةـ
الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـذـكـرـةـ الـإـبـنـاجـةـ الـتـيـ وـضـعـنـاـ تـحـتـهـ خـطـأـ غـيرـ مـجـعـةـ ،ـ لـأـنـهـ يـنـفـسـ أـنـ اـسـتـحـالـةـ
الـتـيـ يـنـفـسـ بـهـ الـعـقـدـ قـدـ تـكـوـنـ رـاجـعـاـ إـلـىـ خـطـأـ الـمـدـيـنـ ،ـ وـالـصـحـ يـنـعـدـ أـنـ اـسـتـحـالـةـ لـاـ يـنـفـسـ بـهـ
الـعـقـدـ مـنـ تـلـقـاءـ تـهـهـ إـلـىـ إـذـ كـانـ رـاجـعـاـ إـلـىـ سـبـبـ أـجـنـبـيـ .

ويتبين مما قدمناه أن استحالة تفيد الالتزام إذا لم ترجع إلى سبب أجنبي تي المدين ملزماً بالعقد . أما إذا رجعت الاستحالة إلى سبب أجنبي . فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه بحكم القانون . ونستعرض كلا من الحالتين .

٤٨٨—استحالة التنفيذ لأسباب أجنبي : إذا استحال على المدين

في العقد الملزم للجانبين تفيد التزامه . ولم يستطع أن يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، فإن المادة ٢١٥ تقضى كما أسلفنا بأن المدين يحكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه . وهذه هي المسئولية العقدية التي فصلنا قواعدها فيما تقدم . فالمدين الذي لم ينفذ التزامه يكون قد ارتكب خطأ عقدياً ، وهو لم يثبت السبب الأجنبي فتبقى علاقة السببية مفروضة ، وبذلك تتحقق مسئوليته العقدية على أساس قيام العقد . ويبين من ذلك أن العقد لم ينفسخ في هذه الحالة ، بل على التقىض من ذلك قد بيّن وتأكد وجوده . إذ أصبح هو الأساس للمطالبة بالتعويض .

ولكن ذلك لا يمنع من نطبيق قواعد الفسخ القضائي . فللدائنين ، وقد أصبح تفيد التزام المدين مستحيلاً ، أن يطلب فسخ العقد لعدم وفاء المدين بالتزامه ، بدلاً من أن يطلب التعويض على أساس المسئولية التقصيرية . وفي هذه الحالة لا يسع القاضي إلا أن يجيئه إلى طلبه ، إذ لا محل لإمهال المدين لتنفيذ التزامه بعد أن أصبح هذا التنفيذ مستحيناً ، فيحكم بفسخ العقد . والحكم هنا منشأ للفسخ لا مقرر له ، والعقد لم ينفسخ بحكم القانون بل فسخ بحكم القاضي .

٤٨٩—استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي : أما إذا كانت استحالة

التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي . فإن الالتزام ينفعى طبقاً للمادة ٣٧٣ التي تقدم ذكرها . وينفسخ العقد من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ (١) . والعلة في هذا واضحة ، فقد انقضى التزام المدين لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي ، فلم يعد ثمة محل للمسئولية العقدية ليختار الدائن بينها وبين فسخ العقد كما كان يفعل لو أن الاستحالة لا ترجع إلى سبب أجنبي . فلم يرق إلا فسخ العقد .

(١) قرار هيئة العقد المؤلف فقرة ٦٤٠ وأهميته رقم ١ من ص ٦٨٥ .

ولذلك نص القانون على أن العقد ينفسخ من تنقاء نفسه . ولا محل هنا للإعذار لأن الإعذار لا يتصور إلا إذا كان التنفيذ لا يزال ممكناً . ولأن التنفيذ لم يعد ممكناً لا يكون هناك خيار للدائنين بين التنفيذ والفسخ – وقد رأينا أن هذا الخيار يثبت للدائن في جميع صور الفسخ القضائي والاتفاق – ولا يعني ممكناً إلا فسخ العقد . كذلك لا ضرورة لحكم قضائي بالفسخ ، فالعقد ينفسخ من تنقاء نفسه بحكم القانون كما قررنا . وإذا التجأ الدائن للقضاء فإنما يكون ذلك ليتقرر أن استحالة التنفيذ بسبب أجنبي أمر محقق – فقد يقوم نزاع في ذلك – وأن العقد قد انفسخ ، فالحكم هنا يقرر الفسخ لا بنشه ، على النحو الذي رأينا في بعض صور الفسخ الاتفاق(١) .

٤٩٠ مبدأ تحميل التبعة: فإذا انفسخ العقد بحكم القانون ، كانت التبعة في القضاة الالتزام الذي استحال تنفيذه واقعة على المدين بهذا الالتزام . فهو لا يد له في استحالة التنفيذ لأن الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي ، ومع ذلك لا يستطيع أن يطالب الدائن بتنفيذ الالتزام المقابل . فالخسارة في نهاية الأمر تقع عليه وهو الذي يتحملها . وهذا هو مبدأ تحميل التبعة في العقد الملزم للجانبين .

ويرجع هذا إلى فكرة الارتباط ما بين الالتزامات المقابلة في العقود المترتبة للجانبين ، وهي الفكرة التي اتبني عليها انفاسخ العقد(٢) . ولو أن العقد كان ملزماً بحاصب واحد ، كالوديعة غير المأجورة ، واستحال تنفيذ

(١) هنا وقد تكون استحالة تنفيذ الالتزام قاعدة قبل نشوئه أو تكون قد جدت بعد ذلك ، فإن كانت قاعدة قبل نشوئه وكانت استحالة مطلقة ، كان العقد باطلًا لاستحالة المطلب . أما إذا كانت الاستحالة نسبية ، سواء كانت قاعدة قبل نشوء الالتزام أو جدت بهذه ، وكذلك إذا كانت مطلقة ولكنها لم توجد إلا بعد نشوء الالتزام ، فإن العقد ينشأ مفعلاً ثم ينفسخ . والمراد بالالتزام الذي استحال تنفيذه هو الالتزام الأساسي الناشئ من العقد ، دون الالتزام الثانوي أو الباعي . فالالتزام البائع الأساسي هو تقليل الملكية والتسليم ، والالتزام الشتري الأساسي هو دفع الثمن . كذلك يعتبر الالتزام أساسياً في عقد الإيجار اللازم المؤجر بتسليم العين والالتزام بتسكن المستأجر من الانتفاع ، والالتزام المستأجر بدفع الأجرة والالتزام بالمحافظة على العين .

(٢) انظر في هذا المعنى رسالة الدكتور محمد زكي عبد البر في نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي القاهرة سنة ١٩٥٠ فقرة ١٦ .

الزام المودع عنده لسبب أجنبي ، بأن هلك الشيء في يد دبقة قاهرة فاستحال عليه رده إلى المودع . فإذاً الذي يتحمل التبعة هو الدائن لا المدين . والسبب في ذلك واضح ، إذ الدائن — وهو هنا المودع — ليس في ذمته الزام يتتحمل منه في مقابل تحمل المدين — وهو هنا المودع عنده — من التزامه . فالدائن هو الذي يتحمل الخسارة في آخر الأمر من جراء استحالة تنفيذ الزام المدين ، وهو الذي يتحمل تبعة هذه الاستحالة .

فيمكن القول (إذن بوجه عام) إن المدين هو الذي يتحمل التبعة في العقود الملزمة للجانبين ، والدائن هو الذي يتحملها في العقود الملزمة بخاتب واحد^(١) .

٤٩١ — **الدائن الذي يترتب على افساخ العقد** حكم القانون : وإذا

انفسخ العقد بحكم القانون ، ترتب على افساخه من الأثر ما يترتب على فسخه بحكم القاضي أو بحكم الاتفاق كما سبق القول . فيعاد المتuaقادان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد (م ١٦٠). ولا محل للتعريض لأن المدين قد انقضى التزامه بقبوة قاهرة .

وكل ما سبق أن قررناه في هذا الصدد ، فيما عدا التعريض . من المخلل

(١) انظر في الموضوع رسالة الدكتور محمد زكي عبد البر التي سبق الإشارة إليها — والقانون الفرنسي يجعل التبعة في عقد البيع على الدائن لا على المدين ، فإذا هلك البيع قبل تسليمه هلك بعيل الشرط لا على البائع ، فالملك يكون إذن على المالك (res perit domino) (أنظر م ١٦٢٤ من القانون المدني الفرنسي) . وكذلك فعل في عقد المعاشرة (م ١٧٠٧م) . ولكنه عدل عن هذا الحكم ، وجعل الملك على المدين ، إذا كان في العقد شرط واقف وهلك الشيء قبل تحقق الشرط . كذلك جعل تبعة الملك في عقد الشرك على المدين (م ١٨٦٧م فقرة أولى) — والقانون المصري القديم كان في مثل هذا الاضطراب ، فهو في البيع يجعل تبعة الملك على المدين طبقاً لقاعدة العامة التي قدمناها في تحمل التبعة (م ٣٧١/٢٩٧) ، وكذلك يجعل التبعة على المدين في العقد المتعلق على شرط واقف تعييناً مع هذه القاعدة العامة (م ١٦٠/١٠٦) . ولكنه من جهة أخرى يجعل التبعة على الدائن في بيع المقدرات (م ٣٠٧/٢٤١) وفي عقد الشرك (م ٤٢٤/٥١٦) — أنظر في هذه المسألة نظرية العقد للمؤلف فقرة ٦٦ . وقد تجنب القانون المصري الجديد هذا الاضطراب ، وجعل القاعدة العامة التي تتضمن بأن التبعة على المدين في العقد الملزم للجانبين قائمة مضطربة . فطبقها في البيع ، سواء كان بيع عن معينة أو بيع مقدرات (م ٤٢٧) ، وطبقها في عقد الشرك (م ٥١١) ، وطبقها في العقد المتعلق على شرط واقف ، بل إنه أنكر على الشرط آخره الرجعي إذا أصبح تقييد الالتزام قبل تتحقق الشرط مستجلاً لسبب أجنبي (م ٢٧٠ فقرة ٢) . وطبقها في العقود غير الباقية للمسكبة ، كالميجار (م ٥٦٩) والمساواة (م ٦٦٤ — ٦٦٥) .

العقد بأثر رجعي ، ومن أثر المسع ففيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير ، ومن انعدام الأثر الرجعي بالنسبة إلى العقود الرسمية ، ينطبق هنا . فلا حاجة إلى التكرار (١) .

الفرع الثاني

الدفع بعدم تنفيذ العقد (*)

(أو الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد)

(*Exceptio non adimplete contractus*) .

٤٩٢ — النصوص القانونية : نصت المادة ١٦١ من القانون المدني

الجديد على ما يلي :

« في العقود الملزمة للجانين . إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به (٢) » .

(١) انظر في الآخر الذي يترتب على انتساح المقدار من رسمة الدكتور عبد الحفيظ جعاجي في عقد المادة من ١٦٠ — من ١٦٢ .

(*) بعض المراجع : كايليان في السبب فقرة ١٢١ وما بعدها — سالي في الالتزامات في القانون الألماني فقرة ١٧١ وما بعدها — بشكار (ملحق بودري) ٥ من ٥٧١ — من ٦٨٠ — ربتو (Reynaud) في الدفع المستخلص من عدم التنفيذ ، رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ — كاسان (Cassan) في الدفع المستخلص من عدم التنفيذ في العادات المزمعة للجانين ، رسالة من باريس سنة ١٩١٤ — هوان (Houin) في التبرير ما بين العقود الملزمة للجانين والعقود الملزمة لجانب واحد ، رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ — صلاح الدين الاهي في الامتناع المشروع عن الوفاء ، رسالة من القاهرة سنة ١٩٢٥ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٦٦٦ — فقرة ٦٧٧ — حلى بهجت بدوى فقرة ٣٥٣ — فقرة ٣٦٠ — أحد حشمت أبو ستيت فقرة ٣٧٧ — فقرة ٣٧٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٢٢ من المشروع التمهيدي على النحو الآتي :

— في العقود الملزمة للجانين يجوز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا يقى المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، إلا إذا اختلف ميعاد الوفاء لكل من الالتزامين — على أنه لا يجوز للتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما ينفذ من الالتزام النابلي ضئيلاً بحيث يكون امتناعه عن التنفيذ غير متناسب مع ما ينت بغيره من حق الطرف . وفي الجهة المواجهة حد ذات المفكرة الثانية لأنها تطبق لنطارة الدعوى في استهلال الحق ، وأدلة —

ولم يشتمل القانون المدني القديم على نص مقابل لهذا النص ، ولكن قاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد كانت مسبباً بها في ظله فقها وقضاء ، وانطوت نصوصه على تطبيقات تشريعية لها (مثلًا م ٣٤٥/٢٧٤ و م ٣٥٠/٢٧٩ و م ٤١١/٣٣١).

٤٩٣ - نارب الفاعلة: وتقوم قاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد على

الاعتبار الآتي : إذا كان للدائن في العقد الملزم للجانبين أن يطلب فسخ العقد إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، فيتحلل الدائن بذلك من تنفيذ ما ترتب في ذمته من التزام ، فله من باب أولى ، بدلاً من أن يتحلل من تنفيذ التزامه ، أن يتصر على وقف تنفيذه حتى ينفذ المدين التزامه . وال فكرة التي بني عليها الدفع بعدم التنفيذ هي عن الفكرة التي بني عليها فسخ العقد : الارتباط فيما بين الالتزامات المقابلة في العقد الملزم للجانبين ، مما يجعل التنفيذ من جهة مقابلة للتنفيذ من جهة أخرى (١) .

ولم يكن المبدأ معروفاً في القانون الروماني على النحو الذي عرف به فيما بعد . وإنما كان الرومان يتصررون على إعطاء المدين الذي يطالبه الدائن

= تمهيلات لتفادي عل الفقرة الأولى بحيث أصبحت مطابقة لنص الوارد في القانون الجديد ، وأصبح رقم المادة ١٦٥ في المشروع النهائي . ووافق مجلس التواب على النص ، كما وافقت عليه لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تحت رقم المادة ١٦١ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ . (مجموعة الأعمال القضائية ، من ٣٣٠ — س ٣٣٥) .

(١) ويقول الفرنسيون تمثياً عن هذا المبنى : « التنفيذ مثلاً مثل شل » (exécution trait pour trait) . ويترجمون بذلك عن تعبير ألماني مشهور (Erfüllung Zug um Zug) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْتى : « فن الأصول التي يقوم عليها نظام المفرد الملزم للجانبين ارتباط تنفيذ الالتزامات المقابلة فيها على وجه التبادل أو الفعاسم . فإذا استحق الوفاء بهذه الالتزامات فلا يجوز تغريضاً على ما تقدم أن يغير أحد التعاقدين على تنفيذ ما التزم به قبل قيام التعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل . وعلى هذا الأساس يتبع أن تنفذ الالتزامات المقابلة في وقت واحد . وتجوز الاستعانتة بإجراءات العرض المتفق لمرفأة التخلف عن الوفاء من التعاقدين . فلكل من التعاقدين إزاء ذلك أن يجنس ما يجب أن يروف به حتى يؤدّي إليه ما هو متوقع له ، وهو باعتصاره بهذا الحق أو الدعم إنما يوقف أحکام العقد لا أكفر . فالعقد لا يفسخ في هذه الصورة ، ولا تتفصل بهذه الالتزامات الناشئة عنه على وجه الإطلاق ، بل يتصر على وقف تنفيذه . وهذا هو الفارق الجوهرى بين الفسخ والدفع بعدم تنفيذ العقد » . (مجموعة الأعمال القضائية ٢ من ٣٣٣) .

بتتنفيذ التزامه . دون أن يقوم هو بما في ذمته من التزام بمقتضى عقد ملزم للجائعين . دفعا بالغش (exception de dol). ولم يكن لهذا الدفع قوام ذاتي . بل كان هو الدفع بالغش المعروف في كل العقود المبنية على حسن النية . فلم يكن له اسم خاص ، ولم يطلق عليه اسم الدفع بعدم تنفيذ العقد (exceptio non adimpleti contractus) إلا في القانون الفرنسي القديم . فالاصطلاح لم يكن إذن رومانياً وإن كان لاتينياً . وقد وضعه المؤخرون من شراح القانون الروماني (postglossateurs) في العصور الوسطى بعد أن صاغوا القاعدة ونسبوها إلى القانون الروماني (١) .

ولم يضع القانون المدني الفرنسي نصاً عاماً يقرر به القاعدة ، بل اقتصر على تطبيقات متفرقة للمبدأ . ونهج القانون المدني المصري القديم على منواله كما قدمنا .

أما التقنيات الحديثة فقد صاغت المبدأ في نص عام . فعل ذلك القانون الألماني (م ٣٢٠) . وقانون الالتزامات السويسري (م ٨٢) ، والمشروع الفرنسي الإيطالي (م ٤٨) . وسار القانون المدني المصري الجديد على نهج التقنيات الحديثة فأورد النص الذي قدمناه ، كما صاغ نظرية الحبس في نصوص عامة ستبحث في مكانها (٢) .

ونفصل قواعد الدفع بعدم تنفيذ العقد متبعين الخطة التي اتبعناها عند الكلام في النسخ القضائي . فنبحث : (١) متى يمكن التمسك بالدفع . (٢) كيف يكون التمسك به . (٣) ما يتربّط على التمسك به من أثر

المبحث الأول

متى يمكن التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد

٤٩٤ — نطاق الرفع بعدم التنفيذ ونطاق الحق في الحبس : جعل

(١) نظرية المقد للمؤلف فقرة ٦٦٦ .

(٢) أظرف في الدفع بعدم تنفيذ العقد في الفقه الإسلامي رسالة الدكتور صالح الدين الناعي في الامتحان الشروع عن الوفاء من ٣٠٦ وما بعدها .

القانون الجديد الحق في الحبس هو الأصل ، وجعل الدفع بعدم التنفيذ هو تطبيق هذا الأصل في دائرة العقود الملزمة للجانبين (١). فالاصل إذن هو الحق في الحبس . قررته المادة ٢٤٦ مبدأ عاماً ، فجرت على الوجه الآتي :

- ١ - لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يقدم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .
- ٢ - ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محزره إذا هو أتفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشطاً عن عمل غير مشروع .

فالنص يفترض شخصين ، كل منهما دائن للأخر ومدين له ، والالتزام كل منهما مترب على التزام الآخر ومرتبط به . فيكون هذا الارتباط أساساً للحق في الحبس . فن حاز بعقد أو بغير عقد شيئاً مملوكاً للغير ، كالمودع عنده المستعير والمرتهن رهن حيازة المقتضب والحاائز بحسن نية ، وأتفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، كان له أن يرجع بهذه المصروفات على الوجه الذي بينه القانون . ومن ثم يوجد حائز الشيء ومالكه . والحاائز مدين للملك يرد الشيء ودائن له باسترداد المصروفات . والارتباط واضح ما بين الالتزام برد الشيء والالتزام باسترداد المصروفات . لذلك يجوز للحاائز أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يتناقضى من الملك حقه . وهذا هو الحق في الحبس . وهو بهذا العموم يتسع ليدخل في نطاقه الدفع بعدم تنفيذ العقد . فالبائع مدين بتسليم المبيع ودائن بالثمن ، فمن حقه أن يحبس العين حتى يستوفى الثمن . وهذا تطبيق للحق في الحبس في عقد ملزم للجانبين ، وهو في الوقت ذاته تطبيق للدفع بعدم تنفيذ العقد (٢) .

(١) انظر في القانون المدني القديم في العلاقة ما بين الدفع بعدم التنفيذ باعتباره أصلاً والحق في الحبس باعتباره يفرغ عن هذا الأصل ، نظرية العقد للمؤلف فقرة ٦٦٨ .

(٢) وإذا أفقنا فكرة الارتباط ، واكتفينا بأن يكون هناك شخصان كل منهما مدين للأخر ، وأربداً يكون لساكِنه الحق في أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن يقوم الآخر بتنفيذ —

ومن ثم يكون الدفع بعدم التنفيذ فرعاً عن الحق في الحبس . فحيث بطبق الحق في الحبس في نطاق العقد الملزم للجانبين كان هذا هو الدفع بعدم التنفيذ . فإذا خرج عن هذا النطاق عاد حقاً في الحبس لا دفعاً بعدم تنفيذ العقد . فالحبس للمصروفات الضرورية أو النافعة في عقود العارية والوديعة ورهن الحيازة وفي غير عقد أصلاً لا يكون دفعاً بعدم التنفيذ بل حقاً في الحبس . وإذا زال العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأى سبب آخر ، وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه . جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذنه مادام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ماتسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد . وهذا هو أيضاً حق في الحبس لا دفع بعدم التنفيذ لأن العقد قد زال^(١) . فالدفع بعدم التنفيذ ، كالفسخ ، محصور إذن في العقود الملزمة للجانبين ، وقد صرحت بذلك المادة ١٦١ التي تقدم ذكرها^(٢) .

ما عليه من التزام ، أمكن أن يتحقق هذا عملاً بأحد طريقين : الطلبات الفرعية وجزء الدائن ثُمَّ يدْقُه .

هذا ويُعْكِنُ أن ندرك أيضاً ما يقوم من الارتباط الوثيق بين نظم قانونية أربعة : المفاسدة والفسخ والدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس . وهي نظم ترجع كلها إلى فكرة واحدة هي تقابل الالتزامات . فحيث يوجد شخصان كل منهما مدين لآخر ، يكون من العدل أن يتوفى كل منهما ما له من حق مما عليه من دين — وهذه هي المفاسدة والفسخ — أو في القليل يقف وفاء ما عليه من دين حتى يتوفى ما له من حق — وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس . وما يثبت أن هذه النظم القانونية مبنية على أساس واحد أن الرومان كانوا ي jalونها علاجاً واحداً هو الدفع بالفشل ، يستعملونه في المفاسدة والدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس . والحق في الحبس ، كالدفع بعدم التنفيذ ليس إلا دفعاً ، وقد أتعاه القانون الجديد وصفه الحقيقي ، وخلع عنه لباس الحق العيني الذي كان يرتديه في عهد القانون القديم فيشو طيته (أظر نظرية العقد للمؤلف من ٧١٣ هاشم رقم ١) .

(١) وقد كان هذا الحكم منصوصاً عليه في المادة ٢٤٤ من المشروع التمهيدي ، وقد حذفهالجنة المراجعة لأنها مجرد تطبيق القواعد العامة في الحق في الحبس (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٣١ في المائة). وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (أنظر آفاقاً فقرة ٤٩٧ في المائة) .

(٢) قارن الذكرية الإيضاحية للمشروع التمهيدي (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٥ فقرة ٤) . وانظر في هذا المعنى الدكتور حلمي بهجت بدوى بك فقرة ٣٥٩ - فقرة ٣٦٠ - ورسالة الدكتور صلاح الدين الناهي في الانتاج المشروع عن الوقاء فقرة ٨٠ وفقرة ٩٧ - وانظر أيضاً في هذا المعنى استثناف مختلط في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٦ من ٤٨ .

هذا وقد أورد القانون المدني الجديد تعريفات جزئية متفرقة لبدأ الدفع بعدم التنفيذ ، نذكر =

٤٩٥ - الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه يجب أن يكون واجب

التنفيذ حاله : ولا يمكن أن يكون هناك عقد ملزم للجانبين ، بل يجب أيضاً أن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه التزاماً واجب التنفيذ حالاً .

فالدفع بعدم تنفيذ التزام طبيعي – كما إذا سقط بالتقادم أحد الالتزامين المترابطين في عقد ملزم للجانبين – لا يجوز ، لأن في هذا إجباراً بطريق غير مباشر على تنفيذ التزام طبيعي غير واجب التنفيذ .

كذلك لا يجوز الدفع بعدم تنفيذ التزام مدنى غير حال . فالبائع لا يستطيع أن يحبس العين لعدم استيفاء الثمن إذا كان الثمن متوجلاً ، إلا إذا كان الأجل قد سقط طبقاً لأحكام المادة ٢٧٣ (أنظر المادة ٤٥٩) . ولا يمنع حلول الالتزام أن يكون القاضى قد منع المدين نظره الميسرة (délai de grâce) ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن من المشتري حتى لو منع القاضى للمشتري أجلاً

== منها المواد ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٦٠٥ .

الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٥٧ ، تضيّان بأنه ٢ – إذا تعرّض أحد المشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو أبل من البائع ، أو إذا خيف على البيع أن يتزعزع من بد المشتري ، جاز له مالم ينتبه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى يتقطع التعرض أو يزول الخطر . ويع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفلاً . ٣ – وبسرى حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيّاً في البيع .

وتنص المادة ٤٥٩ على أنه : ١ – إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة . هنا مالم يعن البائع المشتري أجلاً بعد البيع . ٢ – وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يجعل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة ٢٧٣ .

وتنص المادة ٦٠٥ على أنه : ١ – لا يجوز لمن انتقلت إليه الملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يغير المستأجر على الإخلاء إلا بعد النبه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣ . ٢ – فإذا نبه على المستأجر بالإخلاء قبل اقتسام الإيجار ، فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للستأجر تسويفاً ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يغير المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يقتاضى التسويف من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نياية عن المؤجر ، أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التسويف . والجديد في هذا النص الأخير أنه يجعل المستأجر وهو دائم التسويف للمؤجر يحبس العين على المالك ، أو قل إن حق الحبس قبل المؤجر ينفذ في حق المالك .

لدفع التئن . ولا يمتنع الحبس إلا إذا كان الأجل ثابتاً باتفاق الطرفين^(١) . أما إذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر . فلا يحق له أن يتغافل عن هذا الدفع إذ يتبعه أدنى تزم بما التزم به دون أن ينتظِر وفاء المتعاقد الآخر^(٢) .

(١) ولا يمكن أن يكون العقد ملزاً للجانبين وأن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه
الالتزام وأجب التنفيذ حالاً ، بل يجب إلى ذلك ألا يسامي استعمال الدافع . فلا يجوز لتعاقد أن
يتحقق بالتدبر إذا كان هو البادي ، عدم تنفيذه ، أو إذا تسبب في عدم تنفيذ الالتزام الآخر .
كذلك لا يجوز التسلك بالدافع إذا كان المتعاقد الآخر قد قام بخطم التزامه ولم يبيس إلا جزء
يسير لا يبرر امتناع المتعاقد الأول عن القيام بالتزامه . وكل ما يتحقق للمتعاقد الأول أن يفعله هو
أن يتيق دون تنفيذ جزء من التزامه بقابل المجزء غير المنفذ من الالتزام المتعاقد الآخر بفرض أن
الالتزام الأول قابل للتغزية . كذلك لا يجوز أن يتعذر المترى عن دفع الثمن بوجة أن هناك
خطراً يهدد العين إذا كان هذا الخطط ليس بمجدى ، ولا أن يتعذر المستاجر عن دفع الأجرة
بوجهة أنه يطالب المؤجر بغير ممتلكاته على .

وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً يغري على الوجه الآتي : « على أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يمتنع عن تفويض العزاء إذا كان مام ينفذ من الالتزام المقابل ضئلاً بحيث يكون امتناعه عن التنفيذ غير متفق مع ما يجب توافره من حسن النية » (مجموعة الأعمال الحضيرية ٢ س ٣٣١). وقد جاء في المذكورة الإباضحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي : « ومهما يكن من شيء، فليس بإيجاب للعازف أن يمسك هذا الدفع. فلا يجوز له أن يتمسك به ليمنع عن تفويض العزاء إذا كان الالتزام المقابل كاد أن يكمل شرطه ، وأصبح مام ينفذ منه ضئيلاً لدرجة لا تبرر انخاذ هذا الإجراء » (مجموعة الأعمال الحضيرية ٢ س ٣٣٣). وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لأنه مجرد تطبيق لنظرية النصف في استعمال الحق (مجموعة الأعمال الحضيرية ٢ س ٣٤) — انظر في هذه المسألة رسالة الدكتور صلاح الدين التاهي في الامتناع المشروع عن الوجوب، فقرة ١٧٤ — وانظر أحوال بسطف فيها الدفع بعد التنفيذ نظرة العقد للدكتور فقرة ٦٧.

(٢) وقد كان هناك نص في المشروع التمهيدي يجيز حتى في هذه الحالة أن يتبع المتعاقدين بالتنفيذ أولاً عن التنفيذ إذا أصاب المتعاقدين الآخر نقص في ماله بعد إبرام العقد ، فكانت المادة ٢٢٣ من هذا المشروع تجري على نحو الآتي : « في المقود المرمز للجانبين ، إذا أصاب أحد المتعاقدين نقص في ماله بعد إبرام العقد ، أو إذا طرأ على مركزه المالى ما يغنى به أن يكون عاجزاً عن تنفيذ العزمه ، جاز للمتعاقدين الآخر إذا كان هو المكاب تنفيذ العقد أولاً ، أن يتبع عن تنفيذ العزمه حتى يقوم المتعاقدين الأول بتنفيذ ما تنهى به أو يعطي ضرورة كافية لهذا التنفيذ . فإذا لم يتم التنفيذ أو يمط الضمان في وقت مناسب جازت المطالبة بفتح العقد » (بموجة الأحكام الخصوصية ٢ ص ٣٢١ في الخامسة) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « وعند ذلك فقد أُجبر له (أي انتقام المكافأ بالتعذيب أولاً) استثناء أن يتنصل عن تعذيب الزرامة حتى يقوم ==

المبحث الثاني

كيف يمكن التمسك بالدفع بعد تنفيذ العقد

٤٩٦ - عرض ضرورة الاعزار : لابتعاج التمسك بالدفع إلى إعذار

المععقد الآخر قبل أن يتمسك بالدفع ، وهذا بخلاف المطالبة بفسخ العقد فإن الإعذار قبلها واجب على التفصيل الذي يبناء فيها تقادم. على أن التمسك بالدفع معناه امتناع المتمسك عن تنفيذ التزامه . وفي هذا إعذار كاف للمععقد الآخر بوجوب تنفيذ الالتزام الذي في ذاته (١) . وقد يكون الإعذار واجباً للتمسك بالدفع ، بل لتوليد الالتزام الذي يخول عدم تنفيذه حق التمسك بالدفع ، كما إذا كان هذا الالتزام هو التزام بتعويض عن التأخر لا ينشأ إلا بالإعذار طبقاً للقواعد العامة .

= العقد الآخر بوفاته أو يقدم ضيائاً كانياً لهذا الوفاء ، إذا أصاب هذا العقد بعد إبرام العقد قص في ماله من شأنه أن يؤثر في ساره أو ملأ عليه من الضيق ما قد يقدر به عن تنفيذ ما التزم به . وينافي التعرز من اعتبار هذا الاستثناء مجرد تطبيق المادة ٣٩٦ من المشروع ، وهي التي تواترت سرد مقطبات الأجل وحصرتها في الإعسار أو الإفلاس وضمت الأمانيات الخاصة والامتناع عن تقديم ما وعد بتقدمه منها . فالحالة التي يسرى عليها حكم الاستثناء أقل جسامه من ذلك ، فهي تفترض تقليداً بليغاً في مال العقد ، ولكنه قص لا يتبع الإفلاس أو الإعسار ، ومن ثم أثركت هذه الحالة مذلة الاستثناء ، فلو لم تكن ما عنه المحموميات لانتهى أمرها إلى إسقاط الأجل ، وبذلك يحل الوفاء بالالتزامات المقابلة جميعاً وينافي تنفيذما في آن واحد زولاً على أحكام القواعد العامة . فإذا لم يقم المععقد الذي استهدف مرتكبه للخطر بالوفاء بما التزم به أو يقدم ضيائاً كاف في مدة موقوتة ، كان للمععقد معه ألا يقتصر على إيقاف العقد ، بل له أن يتجاوز ذلك إلى طلب الفسخ . ويعتبر هذا المسوكي استثناء من الفراغ العام في الفسخ أيضاً لأن الالتزام الذي تختلف العقود عن الوفاء به لم يصبح متحققاً الأداء .

(مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٢٣ — من ٣٢٤) — ولكن هذا التصريح في المشروع التمهيدي حدته لجنة المراجعة في المشروع النهائي (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٢١ في المامش) . ولا كان نصاً استثنائياً فلا مجال لتطبيقه بعد هذه (انظر في هذا الموضوع رسالة الدكتور صالح الدين الناهي في الاستئناف المشروع عن الوفاء فقرة ١١١ — فقرة ١٦٢) .

(١) انظر استئناف مخاطط في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٢٤ من ٣٣٠ .

٤٩٧ - نك الإرْسَار إلى تقدير المثلث بالدفع تحت رقابة القضاء :

ويترى الدفع بعدم التنفيذ لتقدير التعاقد الذي يتمسك به ، وذلك بخلاف النسخ فقد تقدم أنه موكول لتقدير القضاء . ذلك أن الدفع بعدم التنفيذ أقل خطراً من النسخ ، فهو لا يحل العقد . بل يقتصر على وقف تنفيذه .

على أن الدفع بعدم التنفيذ قد يكون مرده في آخر الأمر إلى القضاء . ذلك أنه إذا تمسك أحد الطرفين بالدفع وامتنع عن تنفيذ التزامه . فإن الطرف الآخر يستطيع أن يرفع الأمر إلى القضاء ، وللناقضى تقدير موقف من يتمسك بالدفع فيقره أو لا يقره . ويتبين من ذلك أنه إذا لم يليجاً المتمسك بالدفع إلى القضاء منه البداية . فذلك يرجع في الواقع إلى أنه يتمسك بدفع لا بدعي . وطبيعة الدفع تجعل المتمسك به في غير حاجة إلى رفع دعوى . بل هو الذي ترفع عليه الدعوى فيتمسك عند ذلك بالدفع .

فالتمسك بالدفع يمر إذن على دورين : الدور الأول وهو دور غير قضائى يمتنع فيه المتمسك بالدفع عن تنفيذ التزامه ، وهذا مجرد امتناع لا يحتاج فيه إلى عمل إيجابي . والدور الثاني وهو الدور القضائى لا يتحقق إلا إذا رفع المتعاقد الآخر دعوى يطلب فيها تنفيذ التزام التعاقد الأول . ففي هذا الدور تتحقق رقابة القضاء . فإذا أقر القاضى المتمسك بالدفع على دفعه ، فإن هذا لا يمنعه من الحكم عليه بالتنفيذ ، ولكن يقرن الحكم بشرط هو أن يقوم المدعي بتنفيذ التزامه في الوقت ذاته . وقد يأخذ الدفع صورة إشكال في التنفيذ إذا ما أراد الحكم له تنفيذ الحكم قبل أن يقوم بتنفيذ التزامه .

٤٩٨ - تمك كل من المتعاقدين بالدفع : وقد يتمسك كل من المتعاقدين بالدفع ويمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بالتنفيذ . فإذا رفع أحدهما دعوى على الآخر يطالبه بالتنفيذ . حكم القاضى على المدعي عليه بأن ينفذ التزامه بشرط أن يقوم المدعي من جانبه بتنفيذ التزامه .

وتجوز الاستعانة بإجراءات العرض المحققة لمعرفة المتأخر عن الوفاء من المتعاقدين (١) . فإذا تبين القاضى أن أحد المتعاقدين متعنت ، فإن كان المدعي

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٢٣٣ فقرة ٢ - وانظر آنفًا فقرة ٤٠٥ في المامش) .

رفض دعواه . وإن كان المدعى عليه حكم عليه بالتنفيذ دون شرط . أما إذا كان كل من المتعاقدين متعتاً ، أو ظهر ألا أحد مهما منع ولو لكن لا ينفع أحدهما بالآخر ، ولم يلumba أحد لإجراءات العرض الحقيقى ، لم يبق للخلاص من هذا الموقف إلا أن يحكم القاضى بأن يودع كل من المتعاقدين ما التزم به في خزانة المحكمة أو تحت يد شخص ثالث ، وفي هذا ما يجعلهما يتقدان التزامهما في وقت واحد .

المبحث الثالث

ما يترتب من الأثر على الدفع بعدم تنفيذ العقد

١- فيما بين المتعاقدين :

٤٩٩- وقف التنفيذ في غير الالتزام بتسليم عين : إذا توافرت شروط الدفع بعدم التنفيذ، فإن المتسلك بالدفع لا يجر على تنفيذ التزامه ، بل يبني هذا الالتزام موقفاً ، دون أن يزول كما في الفسخ .

إذا كان الالتزام الموقوف هو التزام ينقل حق عين ، كالالتزام البائع بنقل الملكية ، كان للبائع أن يمتنع عن مساعدة المشتري في تسجيل العقد حتى لا تنتقل الملكية إليه . وإذا كان التزاماً بعمل ، كالالتزام المقاول بإقامة مبنى ، كان للمقاول أن يتوقف عن أعمال البناء . وإذا كان التزاماً بامتناع عن عمل كعهد تاجر بالكف عن مباشرة التجارة في حي معين منعاً للمزاحمة ، كان للتاجر أن يستمر في مباشرة التجارة في هذا الحي .

ويلاحظ في الالتزام بالامتناع عن عمل أن هناك أحوالاً لا يتصور فيها وقف الالتزام ، كما إذا تعهد مثل أو مغن أن يمتنع عن إحياء حفلة معينة لقاء مبلغ من المال . فإذا تأخر المدين عن دفع هذا المال ، فإنه لا يسع الدائن إلا خرق هذا الالتزام فيحيى الحفلة إذا استطاع ذلك ، ويكون هذا فحراً للعقد لا وفقاً له ، لأن طبيعة الالتزام لا تتحمل الوقف . وهذا الحكم ينطبق أيضاً في الالتزام بعمل إذا كان القيام بهذا العمل واجباً في وقت معين وإلا فإن

الغرض المقصود منه ، كذا إذا تعهد صانع بإنجاز مصنوعات لعرضها في معرض عام يقام في وقت معين ، فإذا وقف الصانع تتنفيذ التزامه إلى أن يفوت ميعاد المعرض لأنّه لم يستوف أجره ، كان هذا بثابة الفسخ .

٥٠٠ - وقف التنفيذ في الالتزام بتسليم عين : وإذا كان الالتزام

الموقف هو التزام بتسليم عين ، جبس المتسلك بالدفع العين حتى يستوف حقه من التعاقد الآخر . مثل ذلك البائع لا يسلم العين المبعة حتى يستوف الدين . وهنا يختلط الدفع بعدم التنفيذ بالحق في الحبس . وقد قضت المادة ٢٤٧ بما يأى : « ١ - مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه . ٢ - وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة ، وعليه أن يقدم حساباً عن غلته . ٣ - وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الملوك أو التلف . فللhabis أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١٩، وينقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه ». هنا ويتحمل المالك تبعه التلف أو الملوك بسبب أجنبي ، وقد نصت المادة ٤٦٠ على أنه « إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له ، كان الملوك على المشترى مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع ». وإذا أتفق الحابس بمصروفات ضرورية أو نافعه استردادها طبقاً لأحكام المراد ٩٨٠-٩٨٢ .

ويبي الحق في الحبس حتى لو قام التعاقد الآخر بتنفيذ جزء من التزامه ، وهذا ما يعبر عنه بأن الحق في الحبس لا يقبل التجزئة . ومع ذلك يجب إلا يتعرف من له الحق في الحبس فبستمر حابساً للعين إذا كان الجزء الباقي من الالتزام دون تنفيذ من التفاهة بحيث لا يبرر استمرار الحبس ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وينقضى الحق في الحبس إذا قام التعاقد الآخر بالتزامه أو إذا خرج الشيء من حيازة الحابس باختياره .

وقد قضت المادة ٢٤٨ بما يأى : « ١ - ينقضى الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه . ٢ - ومع ذلك يجوز لخابس الشيء ، إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته ، أن يطاب استرداده ،

إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه » .

٥٠١ - وقف التنفيذ في العقود الرسمية : وليس هناك ما يمنع من التمسك بالدفع بعد تنفيذ العقد في العقود الرسمية. فيجوز للمستأجر أن يتمنع عن دفع الأجرة عن المدة التي حرم فيها الانتفاع بالعين المؤجرة (أنظر م ٥٦٥ و م ٥٦٨ و م ٥٦٩ و م ٥٧٢ أخـ). وكل وقف في تنفيذ التزام المؤجر يحدث تقاصاً في مقدار هذا الالتزام . فإذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة ، فتمسك المؤجر بالدفع بعد تنفيذ ومنع المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة من الزمان ، اعتبر المؤجر أنه لم ينفذ نهائياً – لا موقتاً – التزامه في حدود المدة التي منع فيها المستأجر من الانتفاع ، فينقص التزامه بهذا المقدار ، ولا يمتد عقد الإيجار مدة تقابل المدة التي وقف فيها المؤجر تنفيذ العقد (١).

ب - بالنسبة إلى الغير :

٥٠٢ - من يسرى الدفع في من الفيء: يسرى الدفع في حق الغير إذا كان هذا الغير قد كسب حقه بعد ثبوت الحق في التمسك بالدفع. مثل ذلك أن يتأخر المشتري عن دفع الثمن ، فيتمسك البائع بالدفع ويحبس العين المباعة . فكل من كسب حقاً من المشتري على العين المباعة بعد التمسك بالدفع يسرى في حقه الدفع . فإذا باع المشتري العين إلى مشترٍ ثان أو رهنها لدائن مرهن ، جاز للبائع أن يبيح حابساً للعين في مواجهة المشتري الثاني أو الدائن المرهنه (٢). ويمكن تعطيل ذلك بأن المشتري لم ينقل إلى خلفه حقوقاً أكثر مما له ، وقد كانت حقوقه خاصة لحق البائع في حبس العين ، فتنقل هذه الحقوق إلى الخلف خاصة لهذا الحق . ولا يستطيع المشتري أن ينقل حقاً لا يملكه ، وفقد الشيء لا يعطيه . وهذا هو المبدأ الذي قررناه في انتقال الالتزام إلى الخلف الخاص .

(١) أنظر في هذا الموضوع رسالة الدكتور عبد الحفيظ ججازى في عقد المدة س ١٦٦ –

ص ١٧٧ .

(٢) أنظر أيضاً المادة ٦٠٥ فقرة ٢ في تمسك المستأجر بمحبس العيت المؤجرة في مواجهة .. انتقلت إليه ملكتها . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (أنظر آنفـ فقرة ٤٩٣ في المأمورـ).

٥٠٣ — من لا يسرى الرفع في من الغير؛ ولا يسرى الدفع في حز

الغير إذا كان هذا الغير قد كسب حقه قبل ثبوت الحق في انتسخ بالدفع. فإذا فرض أن شخصاً . بعد أن رهن منزله رهناً رسمياً ، سلمه إلى مستأجر بعقد إيجار غير ثابت التاريخ . ثم باعه . وأراد المشتري تسلم المنزل قبل انتهاء عقد الإيجار . فإن للمستأجر أن يرجح بالتعويف على المؤجر وأن يحبس العين في مواجهة المشتري (م ٦٠٥ فقرة ٢) . ولكن حقه في الحبس لا يسرى في مواجهة الدائن المرتهن لأن حق الرهن قد ثبت قبل ثبوت الحق في الحبس (١) .

(١) انظر في هذا الموضع نظرية المقد للمؤلف دفره ٦٧٧

الباب الثاني
العمل غير المشرع
(المسؤولية التقصيرية)

L'ACTE ILLICITE
(La responsabilité délictuelle)

تمهيد (*)

٤٥٠-سائل أربع : نهدى للكلام في العمل غير المشروع ، أو المسئولة التقصيرية ، وضع هذه المسئولة في مكانها بالنسبة إلى غيرها من أنواع المسئولة ، وتحديد دائتها في وسط دوائر أوسع منها للمسئولة الأدية والمسئولة الخاتمة والمسئولة المدنية .

فتتكمم في مسائل أربع : (١) التمييز بين المسئولة الأدية والمسئولة القانونية .
 (٢) وفي المسئولة القانونية التمييز بين المسئولة الخاتمة والمسئولة المدنية .
 (٣) وفي المسئولة المدنية التمييز بين المسئولة العقدية والمسئولة التقصيرية .
 (٤) وفي المسئولة التقصيرية تطور هذه المسئولة .



٦- التمييز بين المسئولة الأدية والمسئولة القانونية

(Distinction entre la responsabilité morale et la responsabilité légale)

٥٥٥ — الفروق ما بين المسئولة الأدية والمسئولة القانونية :
 المسئولة الأدية لا تدخل في دائرة القانون ، ولا يترتب عليها جزاء قانوني ،

(*) من المراجع العامة في المسئولة المدنية : هنري وليون مازو في المسئولة المدنية ثلاثة أجزاء — سادانية في المسئولة جرآن — لاو (Lalou) في المسئولة المدنية — دعوج في الالتزامات (الأجزاء الثالث والرابع والخامس) — يدان وكابيان في النظرية العامة في المسئولة المدنية (مصنف مبسط يidan في الالتزامات) — بلانيول وروبيه وإسمان جزء أول — جاردينا وريتشي (Gardenat et Ricci) في المسئولة المدنية — سوردا (Sourda) في النظرية العامة مسئولة جرآن — شـــونـــي (Chironi) في المسئولة غير العقدية — هوبر (Heuber) في شروط المسئولة التقصيرية في القانون الألماني رسالة من ثانسي سنة ١٩٤٠ — الأستاذ مصطفى مرعي بك في المسئولة المدنية — الدكتور سليمان مرقص مذكرات في الفعل الفار — الموجز في النظرية العامة للالتزامات للمؤلف — الدكتور أحمد حشمت أبو سنتت في نظرية الالتزام .

وأمرها موكول إلى الضمير . أما المسئولية القانونية فتدخل في دائرة القانون ، وترتبط عليها جزاء قانوني .

وأهم الفروق ما بين هذين النوعين من المسئولية ثلاثة :

(١) المسئولية الأدبية تقوم على أساس ذاتي محدد ، فهي مسئولية أمام الله أو مسئولية أمام الضمير . أما المسئولية القانونية فيدخلها عنصر موضوعي . وهي مسئولية شخص أمام شخص آخر .

(٢) ومن ثم تتحقق المسئولية الأدبية حتى لو لم يوجد ضرر ، أو وجد ولكنه نزل بالمسئول نفسه فيكون هو المسئول والمضرور في وقت واحد . بل إن هواجس النفس وخلجات الضمير قد تتحقق المسئولية الأدبية ، ولو لم يكن لها مظاهر خارجي . أما المسئولية القانونية فلا تتحقق إلا إذا وجد ضرر ، وألحق هذا الضرر بشخص آخر غير المسئول .

(٣) وينبئ على ذلك أن المسئولية الأدبية أوسع نطاقاً من المسئولية القانونية . فهي تتصل بعلاقة الإنسان بربه . وبعلاقته بنفسه ، وبعلاقته بغيره من الناس . أما المسئولية القانونية فلا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيره من الناس . وإذا تركنا المسئولية الأدبية ووقفنا عند المسئولية القانونية ، فنراها نوعين : مسئولية جنائية ومسئوليّة مدنية .

٢ - التمييز بين المسئولية الجنائية والمسئوليّة المدنية .

(Distinction entre la responsabilité pénale et la responsabilité civile)

٦ - الفروق ما بين المسئولية الجنائية والمسئوليّة المدنية : هناك فرقان

جوهريان ما بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية :

(أولاً) تقوم المسئولية الجنائية على أن هناك ضرراً أصاب المجتمع . أما المسئولية المدنية فتقوم على أن هناك ضرراً أصاب الفرد . وترتبط على ذلك النتائج الآتية : (١) جزاء المسئولية الجنائية عقوبة ، أما جزاء المسئولية المدنية فتعويض .

(٢) الذي يطالب بالجزاء في المسئولية الجنائية هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، أما الذي يطالب بالجزاء في المسئولية المدنية فالضرر نفسه لأن الجزاء عنه هو . (٣) لا يجوز الصلح ولا التنازل في المسئولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع . ويجوز الصلح والتنازل في المسئولية المدنية لأن الحق

فيها خص لفرد . (٤) لما كانت العقوبة في المسؤولية الجنائية تنصو على معنى الإيلام كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات . فلا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص ، أما المسؤولية المدنية فترتبت على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة عملاً عملاً .

(ثانياً) النية ركن في المسؤولية الجنائية . وهنا تقترب المسؤولية الجنائية من المسؤولية الأدبية . ولكن إذا كان مخض النية يكفي في المسؤولية الأدبية . فهو لا يكفي في المسؤولية الجنائية . بل يجب أن يكون للنية مظاهر خارجي يصل إلى حد معين من الحسامنة : فالتصسيم والأعمال التحضيرية لا عقاب عليها . والمشروع قد يعاقب ، ويعاقب الفعل النام . وإلى جانب هذا المظاهر الخارجي يجب أن تكون الجريمة الجنائية عملاً يلحق الضرر بالجنس . بل إن جسامنة الضرر قد يكون لها أثر في العقوبة . فتشتد في الضرب الذي يفضي إلى موت أو الذي يحدث عاهة مستديمة عما هي في الضرب البسيط ، مع أن النية واحدة في هذه الأعمال . وقد تزداد أهمية الضرر إلى حد أن يجبر الضرب النية . فهناك أعمال تعد جرائم لأنها ضارة بالمجتمع سواء صحيحة النية أو لم تصحيها . كالمخالفات التي لا تشترط فيها النية والجرائم التي يمكن فيها مجرد الإهمال . ولكن ، من جهة أخرى ، قد يكفي في المسؤولية الجنائية احتمال وقوع الضرر لا وقوعه بالفعل ، كما هو الأمر فيما يسمى الآثار في القانون الجنائي بالتدابير المانعة (mesures de sûreté) . ومهمها يمكن من أمور ، فالنية في المسؤولية الجنائية إذا لم تكن وحدها كافية فإن وجودها ضروري في أكثر الجرائم .

أما في المسؤولية المدنية فالنية لا تشترط . وأكثر ما يمكن الخطأ المدني إهمال لا عمد . سواء كان العمل غير المشروع عمداً أو غير عمد ، فإن الضرر الذي يحدنه يجب أن يعوض كاملاً دون تفريغ ما بين الحالتين ، وإن كان القضاء يميل ميلاً طبيعياً إلى زيادة التعويض في الفعل العمد وإلى قياس التعويض بحسامة الخطأ في الفعل غير العمد .

٥٠٧ — العمل الواهر قد ترتبت عليه المسؤوليات معاً وقد ترتبت عليه مسؤولية دون الآخر : ويتبيّن مما تقدم أن قيام إحدى المسؤوليتين لا يتعارض

مع قيام المسئولية الأخرى . وقد يترتب على العمل الواحد مسئولية جنائية مسئولية مدنية في وقت معًا ، كالقتل والسرقة والضرب والسب والقذف . فكل عمل من هذه الأعمال يحدث ضررًا بالمجتمع وبالفرد في وقت واحد . فيكون من ارتكاب هذا العمل مسئولاً مسئولية جنائية جزاًًها العقوبة . ومسئولاً مسئولية مدنية جزاًًها التعريض .

ولكن يصبح إلا يترتب على العمل إلا إحدى المسوؤليتين دون الأخرى . فتحتفق المسئولية الجنائية دون المسئولية المدنية إذا لم يلحق العمل ضررًا بأحد . كما في بعض جرائم الشروع وجرائم أخرى كالتشدد ومخالفات المرور وحمل السلاح والاتفاق الجنائي . وتحتفق المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية إذا ألحق العمل ضررًا بالغير دون أن يدخل ضمن الأفعال المعقّب عليها في القوانين الجنائية ، كإتلاف مال الغير عن غير عمد وإغواء امرأة غير قادر وسوء العلاج والمنافسة غير المشروعه وفصل العامل في وقت غير لائق وجميع المسئوليات التي تقوم على خطأ مفروض^(١) .

٥٠٨- الأدلة التي تترتب على اجتماع المسؤولين في عمل واحد : إذا

ترتب على العمل الواحد المسؤوليات الجنائية والمدنية معاً ، أثّرت المسئولية الجنائية ، وهي أقوى لأنها حق المجتمع ، في المسئولية المدنية . وهي أضعف لأنها حق الفرد . وبظهور ذلك فيما يأتي :

(١) انظر في قيام المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية : استئناف مختلط في ٤٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٤٩ من ٤٠ مارس سنة ١٩٤٨ م ٦١ من ٨١ — وفي ترتب المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية في التزوير واستئصال الورقة المزورة : قضى جنائي في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٢ المحاكمة ٢٣ رقم ٣٢ من ٥٨ — وفي قيام المسئولية الجنائية على خطأ مسئول مع قيام المسئولية المدنية على خطأ مشترك : استئناف مختلط في أول مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ من ٨١ .

وقضت محكمة النقض بأن قرار المحفظ الذي تصدره النيابة العامة أياً كان سببه ، سواء لأنها قدرت أن وقوع الحادث لا يرد إلى خطأ منها كانت صوره ، أو لأن نسبة الخطأ إلى شخص بعنه غير صحيح أو لم يقم عليه دليل كاف — هذا القرار لا يجوز قوة الأمر المقصى قبل المضرور بالحادث ، فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونبيه إلى المدعى عليه فيها (تفصي مدنى في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ملن رقم ٣٤ سنة ١٨ قضائية لم ينشر) .

(أولا) القادم : تفضي المادة ١٧٢ من القانون الجديد بأن دعوى التغريض المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . فإذا ترتب على العمل الواحد دعويان ، الدعوى المدنية والدعوى الجنائية ، فإن عدم تقادم الدعوى الجنائية يقف تقادم الدعوى المدنية .

ويستخلاص من هذا أن الدعوى الجنائية تبعث الحياة في الدعوى المدنية ، فتبقى هذه ما دامت تلك باقية . ولا عكس . فبقاء الدعوى المدنية قائمة لا يعن من تقادم الدعوى الجنائية . وسيأتي تفصيل ذلك .

(ثانياً) الاختصاص : إذا ترتب على العمل الواحد المستوليان الجنائية والمدنية ، يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، لأن الدعوى المدنية هي التي تتبع الدعوى الجنائية .

(ثالثاً) وقف الدعوى : إذا ترتب على العمل الواحد المستوليان الجنائية والمدنية ، ورفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، فرفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية يقف سير الدعوى المدنية ، وعلى المحكمة المدنية أن تأمر بوقف الدعوى حتى ينتهي في الدعوى الجنائية . ولا يجوز عندئذ الرجوع عن الطريق المدنى ورفع الدعوى المدنية من جديد أمام المحكمة الجنائية . ومن ثم نرى أن الدعوى الجنائية توقف الدعوى المدنية (Le criminel tient le civil en état)

(رابعاً) قوة الأمر الم قضى : وإذا بنت المحكمة الجنائية في الدعوى بحكم ، حاز هذا الحكم قوة الأمر الم قضى . وتقتيد المحكمة المدنية عندئذ بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع ، دون أن تقتيد بالتكيف القانوني لهذه الواقع ، فقد يختلف التكيف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية . وينبئ على ذلك أنه إذا حكم القاضي الجنائي بالبراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الواقع ، بأن أثبتت في حكمه أن العمل المستند إلى التهم لم يثبت وقوفه منه أو ثبت وقوفه ، تقتيد القاضي المدني بالواقع إلى أثبتتها الحكم الجنائي . فلا يجوز أن يقول إن العمل قد ثبت حيث لم يثبت أولم يثبت حيث قد ثبت ، ولكن يجوز أن يكيف الواقع الثابتة تكييفاً مدنياً غير التكيف الجنائي . أما إذا حكم القاضي الجنائي بالبراءة لأسباب ترجع إلى التكيف القانوني ، كأن كان

الإهمال الثابت صدوره من المتهم لا يصل إلى درجة الإهمال الجنائي^(١) : أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بموت المتهم . أو كان هناك مانع من توقيع العقوبة الجنائية لأن السارق ابن للمجنى عليه أو صدر لصلاحه عن شامل . فإن ذلك لا يمنع القاضى المدنى من الحكم بالمسؤولية المدنية . ونقف الآن عند المسؤولية المدنية ، وهى أيضاً نوعان : مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية .

٣٦ - التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية

(Distinction entre la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle)

٣٠٩ - المسئولية العقدية والتقصيرية - آزادواج المسئولية أو

وهدنها : المسئولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدى مختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات . والمسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير . فالدائن والمدين في المسئولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسئولية ، أما في المسئولية التقصيرية قبل أن تتحقق فقد كان المدين أجنبياً عن الدائن . مثل المسئولية العقدية أن يبرم عقد بيع . ثم يتعرض البائع للمشتري في العين المباعة ، فيدخل بالتزامه العقدى من عدم التعرض . ومثل المسئولية التقصيرية أن تكون العين في يد مالكها ، وي تعرض له فيها أجنبى ، فتحتتحقق مسئولية المعرض . ولكن مسئوليته هنا تقصيرية لا عقدية ، إذ هو لم يدخل بالتزام عقدى يوجب عليه عدم التعرض للعين . بل أخل بالتزام قانونى عام يفرض عليه عدم الإضرار بالغير ويدخل في هذا الغير مالك العين .

(١) قد يكون الإهمال الصادر من المتهم لا يكفى لسائله جنائياً ، وبمعنى المسئولية المدنية حيث تقوم هذه المسئولية على خطأً مفروض في بعض الأحوال . على أن محكمة النقض قد قضت بأن الإهمال في جريمة المرح يامهال المتصوّس إليها في المادة ٢٤٤ من قانون المقوّبات لا يختلف في أيّ عنصر من عناصره عن الخطأ غير المفروض الذي يستوجب المساءلة المدنية ، فبراءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المدعى به تتلزم بما رفعت الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ (قض جنائي في ٨ مارس سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٥ رقم ٤٥ ص ١٣٢) .

هذا كله لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في تكييفه . فن الفقهاء من يذهب إلى وجوب التمييز ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لوجود فروق هامة بينهما تقتضي هذا التمييز ، وهؤلاء هم أنصار ازدواج المسؤولية (*dualité de responsabilité*) . ومنهم من يرى ألا محل لهذا التمييز بين المسؤولتين . فإن أحدهما لا تختلف عن الأخرى في طبيعتها . وهؤلاء هم أنصار وحدة المسؤولية (*unité de responsabilité*) .

٥١٠ - أنصار ازدواج المسؤولية : وهؤلاء هم كثرة الفقهاء . يقولون إن هناك فروقاً هامة ما بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية تقتضي وجوب التمييز بينهما حتى يطبق على كل منها ما يخصه من أحكام . ويحملون هذه الفروق في الوجوه الآتية :

١ - الأهلية : في المسؤولية العقدية تشرط أهلية الرشد في أكثر العقود . أما في المسؤولية التقصيرية فتكتفى أهلية التمييز .

٢ - الإثبات : في المسؤولية العقدية يتحمل المدين عبء إثبات أنه قام بالتزامه العقدى بعد أن ثبت الدائن وجود العقد . أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي ثبت أن المدين قد خرق التزامه القانوني وارتكب علا غير مشروع .

٣ - الإعذار : في المسؤولية العقدية يشرط إعذار المدين إلا في حالات استثنائية . أما في المسؤولية التقصيرية فلا إعذار^(١) .

٤ - مدى تعريض الضرر : في المسؤولية العقدية لا يكون التعريض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول . أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعريض عن أي ضرر مباشر . سواء كان متوقعاً أو غير متوقع^(٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كففت محكمة الموضوع ماتحت لها من وقائع الدعوى نكلياً خاماً نقلت به الدعوى عن حققتها، وأعطتها حكماً فاتورياً غير ما يجب إعطاؤه لها، لأن اعتبار التقصير في تنفيذ عقد المأياضة بالتسليم خطأ فلبياً (*faute délictuelle*) كالاعتصاب يجب تضمين على المفتر من يوم تقصيره لامن يوم النبي الرسمي ، فإن الحكم الذى أصدره بهذا يكون مخالفًا للقانون ويتبع تقضي (قضى مدنى في ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ (مجموعه عمر ١ رقم ٢٤٣ من ١٩٦٦).

(٢) استئناف مختلط في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ من ٩٨ .

٥ - التضامن : في المسؤولية العقدية لا يثبت التضامن إلا باتفاق . أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت بحكم القانون .

٦ - الإعفاء من المسؤولية : يجوز هذا الإعفاء برجه عام في المسؤولية العقدية . ولا يجوز في المسؤولية التقصيرية .

٧ - التقادم : تقادم المسؤولية العقدية بخمس عشرة سنة . أما المسؤولية التقصيرية فتقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة على حسب الأحوال .

٥١١ - أنصار ومرة المسؤولية: وأبرز هؤلاء الأنصار الأستاذ بلانيول .

وهم يقولون بلا فرق في الطبيعة ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية . كلتاها جزء لالتزام سابق : المسؤولية العقدية جزء لالتزام عقدى لم يتم به الملتزم ، والمسؤولية التقصيرية جزء لالتزام قانوني أخل به المثول . والمدين في الحالتين تحققت مسؤوليته بسبب واحد هو إخلاله بهذا الالتزام العقدى أو القانونى . فالمسؤوليتان إذن تتحددان في السبب وفي التبيجة ، ف تكون طبيعتهما واحدة ، ولا محل للتفريق بينهما . أما ما استظهره أنصار ازدواج المسؤولية من فروق ما بين المسؤوليتين ، فهي فروق ظاهرية لا ثبت عند التعمق في النظر . ويستعرضون هذه الفروق على النحو الآتى :

١ - الأهلية : ليس صحيحاً أن يقال إن أهلية الرشد تشرط في المسؤولية العقدية وتكون أهلية التمييز في المسؤولية التقصيرية . والصحيح ألا أهلية في كلتا المسؤوليتين . إنما الأهلية في العقد دون غيره . فيشترط الرشد في أكثر العقود . فإذا تم العقد صحيحاً كان على المدين أن ينفذ التزامه العقدى ، وإلا كان مسؤولاً مسؤولية عقدية . ولا يشترط في هذه المسؤولية العقدية أية أهلية ، حتى لو أن المدين زالت أهليته بعد أن كان أهلاً وقت التعاقد ، بغير ملزماً بالعقد . وبقيت مسؤوليته العقدية قائمة بعد زوال أهليته ، ولا يخله من هذه المسؤولية إلا القوة القاهرة أو نحوها . وفي المسؤولية التقصيرية لا محل للكلام في الأهلية . وليس صحيحاً أن يقال إن أهلية التمييز واجبة في هذه المسؤولية . والصحيح أن المسؤول يشترط لتحقيق مسؤوليته أن يرتكب خطأ . ونسبة الخطأ إلى المسؤول تقتضي أن يكون مميزاً . فالتمييز إذن هو شرط لتحقيق المسؤولية ، وليس أهلية في المسؤول .

٢ - الإثبات : ولا فرق بين المسؤولتين فيمن يحمل عبء الإثبات . ففي كلتيهما يحمله الدائن . يثبت في المسؤولية العقدية العقد . وهو مصدر الالتزام السابق الذي ترتب على الإخلال به تحقق المسؤولية العقدية . أما في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة به إلى إثبات الالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير . وهو الالتزام السابق الذي ترتب على الإخلال به تتحقق المسؤولية التقصيرية ، لأنه التزام مقرر على الكافة فرضه القانون ، فإذا ثبت الالتزام السابق في كلتا المسؤولتين على هذا الوجه . بقى إثبات الإخلال به . وهذا يحمل الدائن عبء الإثبات أو يحمله المدين ، لا تبعاً لما إذا كانت المسؤولية تقصيرية أو عقدية ، بل تبعاً لما إذا كان الالتزام السابق هو التزام بعمل أو التزام بامتناع عن عمل . فالمدين هو الذي يثبت أنه قام بالعمل الذي التزم بالقيام به ، والدائن هو الذي يثبت أن المدين قد أدى العمل الذي التزم بالامتناع عنه . في المسؤولية العقدية إذا كان الالتزام العقدى عملاً - ويدخل في ذلك نقل الحق العيني - فعلى المدين أن يثبت أنه قام به ، وهو يحمل عبء الإثبات لا لأن المسؤولية عقدية بل لأن الالتزام الذي أخل به هو التزام بعمل . أما إذا كان الالتزام امتناعاً عن عمل ، فالدائن هو الذي يثبت أن المدين قد أخل بالتزامه . وكذلك الحال في المسؤولية التقصيرية . ولكن لما كان الالتزام القانوني السابق في هذه المسؤولية دائماً هو الالتزام بالامتناع عن عمل - عدم الإضرار بالغير - فالدائن إذن هو الذي يثبت في المسؤولية التقصيرية أن المدين قد أخل بالتزامه وأحدث الضرر بخطأه ولكن ليس ذلك لأن المسؤولية تقصيرية ، بل لأن الالتزام الذي أخل به المدين هو التزام بالامتناع عن عمل . ومن هنا يتبيّن أن عبء الإثبات في المسؤولية العقدية يحمله المدين تارة وطوراً يحمله الدائن تبعاً لما إذا كان الالتزام العقدى السابق هو التزام إيجاب أو التزام سلبي ، وعبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية يحمله الدائن في جميع الأحوال لأن الالتزام القانوني السابق هو دائماً التزام سلبي . فالعبرة إذن فيمن يحمل عبء الإثبات ، لا بنوع المسؤولية هل هي عقدية أو تقصيرية ، بل بالالتزام السابق هل هو إيجاب أو سلبي .

٣ - الإعذار : وليس صحيحاً أن الإعذار يشرط في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية . فالإعذار لا يشرط في الالتزامات السلبية إذا أخل

بـ المدين ، سواء كانت المسئولية عقدية أو تقصيرية . ومن كان الالتزام في المسئولية التقصيرية هو دلناً لالتزام سليٍ ، لذلك لا يشترط الإعذار . وهو أيضاً لا يشترط في المسئولية العقدية إذا كان الالتزام العقدى لزاماً سليماً كما هو معروف . فالعبرة هنا أيضاً بما إذا كان الالتزام إيجابياً أو سلبياً . لا بما إذا كانت المسئولية عقدية أو تقصيرية .

؛ - ملئ تعويض الضرر : والسبب في أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يتناول الضرر غير المتوقع ولو كان مباشرةً أن هذا الضرر لم يدخل في حساب المتعاقدين لأنهما لم يكونا قد توقعواه .

٥ - التضامن: والسبب في أن التضامن يثبت بمقتضى القانون في المسؤولية التقصيرية أن الخطأ هو السبب فيضرر ، فإذا ارتكب الخطأثنان كان خطأ كل منها هو السبب فيضرر فوجب عليه التعويض كاماً ، ومن ثم قام التضامن .

٦ - الإعفاء الاتفاقي من المسئولية : والسبب في أن هذا الإعفاء لا يجوز في المسئولية التقصيرية أن القانون هو الذي قرر أحكام هذه المسئولية ، فهو من النظام العام :

٧ - التقادم : وإذا كانت المسئولية التقصيرية تقادم بثلاث سنوات في بعض الأحوال ، فهذا أمر لا يرجع إلى طبيعة المسئولية . بل إن المشرع قرر ذلك لحكمة ارتأها هو ، وقد لا يرتئيا مشرع آخر . وكان القانون القديم يجعل مدة التقادم في المسئولية التقصيرية خمس عشرة سنة كما في المسئولية العقدية .

^{٥١٢} - الوضع "الصريح للرأي" - ويوب التمييز بين المسئولة العقارية

والمسؤولية التقصيرية : لاشك في أن المسؤولتين العقدية والقصيرية تتومنان على مبدأ واحد . فكتنامها جزاء للإخلال بالتزام سابق . ولا فرق بينهما في هذه الناحية . لا من حيث الأهلية ولا من حيث الإثبات ولا من حيث الإعذار . وقد استطاع أنصار وحدة المسؤولية أن يثبتوا ذلك . فالأهلية لا تكون إلا في العقد . ولا محل للكلام فيها لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية . وعبد الإثبات وضرورة الإعذار العبرة فيما لا بأن المسؤولية عقدية أو تقصيرية . بل بأن الالتزام السابق إيجابي أو سلبي .

ولكن إلى ما تتفق المستوياتان . وهمما تختلفان بعد ذلك . تختلفان في أن الالتزام السابق الذي ترتب على الإخلال به تتحقق المسؤولية هو التزام عقدى في المسؤولية العقدية ، وهو التزام قانوني في المسؤولية التصريحية . وهذا الاختلاف ترتب عليه فروق جوهرية لا فروق عرضية .

ففي المسؤولية العقدية الدائن والمدين هما اللذان بإرادتهما أنشأ هذا الالتزام السابق وحددا مدة . ومن ثم ربما مدى التعويض عن الضرر ، فلم يدخل في حسابهما الضرر غير المتوقع . ولم تصرف إرادتهما إلى التعويض عنه ، فلا تعويض . ومن ثم كانت إرادة المتعاقدين . إذا تعدد المدين ، هي التي تحدد مدى اشتراك كل مدين في المسؤولية . والأصل لا تضامن بين المدينين . فإذا أريد التضامن وجب أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى اشتراطه . ومن ثم جاز للمتعاقدين . وهمما اللذان بإرادتهما حددوا مدى الالتزام . أن يتراضيا على الإعفاء منه في حالات معينة . ومن ثم أخيرا لا يتقادم الالتزام ، وهمما اللذان ارتكباه . إلا لمدة طوبية هي خمس عشرة سنة .

ولا كذلك في المسؤولية التصريحية . فإن الالتزام الذي ترتب على الإخلال به تتحقق هذه المسؤولية هو التزام قانوني . أى التزام القانون هو الذي أنشأه وحدد مدة . ولم تدخل إرادة الطرفين في شيء من ذلك . ومن ثم وجب التعويض عن كل الضرر . سواء توقيعه الطرفان أو لم يتوقعه ، مادام باشرأ ، لأن هذا هو الأصل في التعويض . ولم تتدخل إرادة الطرفين لتوقي التعويض عن الضرر غير المتوقع . ومن ثم إذا اشترك أكثر من واحد في إحداث الضرر ، كان كل منهم متسبباً فيه ، فوجب عليه التعويض كاملا ، ومن هنا قام التضامن . ومن ثم لا يجوز للطرفين أن يترافقا على الإعفاء من المسؤولية التصريحية ، فإن الالتزام الذي أخل به المدين هو التزام فرضه القانون . ولا دخل فيه لإرادة الطرفين ، فالقانون هو الذي يعني ... في الحالات التي ينص عليها . ومن ثم رأى المشرع في المسؤولية التصريحية ، والالتزام مفروض على المدين دون أن يرتكبه . أى يكون التقادم بعدة أقصر من مدة التقادم في المسؤولية العقدية وفيها ارتكب المدين الالتزام عن طوعية واحتياط . ولم يعرضه عليه القانون فرضا .

إذ توجد فروق جوهرية بين المسؤولية العقدية ، المسؤولية التصريحية .

ترجع إلى طبيعة كل من مسئوليتيْن . فالمسئولة العقدية جزاء للإخلال بالتزام عقدي ، والطبيعة العقدية لهذا الالتزام هي التي أملت الحاول العمادية التي تتفق معها . والمسئولة التقصيرية جزاء للإخلال بالتزام قانوني . وطبيعة هذا الالتزام هي التي أملت الحلول العمادية التي تلائمها والتي تخالف الحلول العملية الأولى . فلا بد إذن من التمييز بين المسئولة العقدية والمسئولة التقصيرية ، لأن التمييز بينهما تتطلب طبيعة كل منها . وترتبط عليه فروق جوهرية في بينهما . هي التي ذكرناها فيما تقدم (١) .

٥١٣ - تحدِّير نطاق كل من المسئوليتيْن : أما وقد وجب التمييز بين المسئولة العقدية والمسئولة التقصيرية . وثبت أن هناك فرقاً جوهرياً بينهما ، فإنه يتعين أن نحدد نطاق كل منها . حتى ترتب على كل مسئولة ما يتعلّق بها من الأحكام .

نطاق المسئولة التقصيرية حدوده واضحة . فإن هذه المسئولة تتحقق حيث يرتكب شخص خطأ يصيب الغير بضرر . فالدائن المضمون هنا أجنبي عن المدين ، لا يرتبط بعقد معه .

أما المسئولة العقدية فيحدد نطاقها شرطان : أولها أن يقوم عقد صحيح ما بين الدائن والمدين ، والثاني أن يكون الفرر الذي ألاصحاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ هذا العقد . وبحث كلاماً من الشرطين .

فالشرط الأول هو أن يقوم عقد صحيح ما بين الدائن والمدين . فإذا لم يكن هناك عقد أصلاً ، ولو وجدت شبهة عقد ، فالمسئولة لا تكون عقدية . مثل ذلك أن يدعو صديقه للركوب معه في عربته مجاملة (٢) . أو بدعوه للغذاء أو للسهرة ، أو بخطب رجل امرأة : فلا عقد في مثل هذه الأحوال ،

(١) هذا إلى أن عبء الإثبات — من الناحية العملية المختصة — يبدو فرعاً جوهرياً ما بين المسئوليتيْن . وقد كان هو والإعفاء الاتفاق من المسئولة سبباً رئيساً لتفسير المسئولة العقدية في بعض الفروض — كافية عقد تقل الأشخاص والالتزام أعين القل بلادمة الرأك التزاماً كيف بأنه التزام عقدي — أو التنول بالحقيقة ما بين المسئوليتيْن — كافية عقد التقل إذا اقرن بشرط الإعفاء فإن القول بالحقيقة يمكن من اختبار المسئولة العقدية ومنه لا يجوز الافتراض على الإعفاء منها .

(٢) سيأتي تفصيل للأحكام التي تطبق في الفعل الجانبي فيما يلي (أنوار فقرة ٥٤٦) .

والمستولية لا تكون إلا تقصيرية بأن ثبت المضروor أن هناك خطأ ارتكبه المسول . كأن يرتكب الصديق خطأ في قيادة العربة ، أو يتعمد الإخلال بالدعوة بإضراراً بصديقه . أو يعدل الخطاب عن الزواج بإضراراً بخطيبته . فإذا قام عقد بين الدائن والمدين أمكن أن تتحقق المستولية العقدية . ولكن المادة السابقة على تكوين العقد لا تتحقق فيها إلا مسؤولية تقصيرية ، كما هي الحال في نظرية الخطأ عند تكوين العقد وقد مر بيانها، وكما في قطع المفاوضات للتعاقد في وقت غير لائق ، وكما في رفض شخص للتعاقد بعد أن دعا هو إليه . كذلك المادة التالية لانقضاء العقد لا تتحقق فيها إلا مسؤولية تقصيرية ، كما إذا دخل مهندس في خدمة مصنع واطلع على أسراره ولما انقضى عقد خدمته دخل في خدمة مصنع منافس وأفضى بالأسرار التي وقف عليها في المصنع الأول – ويجب أن يكون العقد القائم بين الدائن والمدين عقداً محيحاً ، فإن كان باطلاق أو قابلاً للإبطال فالمسؤولية العقدية لا تتحقق . وقد ورد تطبيق لهذا الحكم في المادة ١١٩ من القانون المدني الجديد ، وهي تقضى بأنه «يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض إذا جلأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته » . في هذه الحالة . بعد أن يبطل ناقص الأهلية العقد . يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن استعماله للطرق الاحتيالية التي قادت إلى التعاقد – والمسؤولية العقدية لا تتحقق إلا فيما بين الدائن والمدين اللذين يربطهما العقد . فإذا دفع أجنيبي أحد المتعاقدين على أن يخل بتعاقده ، كصاحب مصنع يحرض مستخدماً في مصنع آخر على المتروج من هذا المصنع قبل انتهاء عقد الاستخدام للدخول في خدمة المصنع الأول . تتحقق المسؤولية العقدية فيما بين صاحب المصنع الثاني والمستخدم لارتباطهما بالعقد . ولكن لا تتحقق إلا مسؤولية تقصيرية فيما بين صاحب المصنع الثاني وصاحب المصنع الأول . لأن هذا لم يرتبط بعقد الاستخدام . وإذا أمن شخص على مسؤوليته ثم تحققت هذه المسؤولية . فإن مسؤولية شركة التأمين نحو المؤمن له تكون مسؤولية عقدية لارتباطهما بعقد التأمين . ولكن مسؤولية المؤمن له نحو المصاب تكون مسؤولية تقصيرية لأن عند التأمين لم يكن المصاب طرفاً فيه . أما إذا اشترط المؤمن له في عقد التأمين لعلاقة

المصاب ، فإن شركة التأمين تكون مسؤولة نحو المصاب مسؤولية عقدية دون أن يكون المصاب طرفاً في عقد التأمين . ويعد هذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن المسؤولية العقدية لا تتحقق إلا فيما بين طرفين العتاد . نزولاً على أحكام الأشرطة نصلحة الغير .

والشرط الثاني أن يكون للضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد . فإذا كان الضرر قد حدث من عمل لا يعتبر عدم تنفيذ العقد ، فإن المسؤولية العقدية لا تتحقق . بل تتحقق المسؤولية التصريحية . مثل ذلك الهيئة ، فإن الواهب لا يضمن خلو الشيء الموهوب من العيب إلا إذا تعمد إخفاقه العيب أو ضمه . فإن كان الشيء الموهوب معيناً ولم يضمن الواهب العيب ولم يتعمد إخفائه . وتسبب عن العيب ضرر الموهوب له .. فإن مسؤولية الواهب تكون هنا مسؤولية تصريحية . ويكون على الموهوب له أن يثبت خطأ في جانب الواهب . أما إذا وقع الضرر بسبب عدم تنفيذ العقد فإن المسؤولية العقدية تتحقق . كما إذا امتنع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري بالرغم من إعداده وهلاك المبيع في يد البائع . ومن ثم وجوب تحديد الالتزامات التي تنشأ من العقد حتى بعد عدم تنفيذه سبباً لتحقق المسؤولية العقدية . وهناك عقود يصعب فيها تحديد هذه الالتزامات (١) . وبرجع في التحديد

(١) وبصعب هذا النوع خاص في القواد التي تتمثل على التزام بكمالة السلامة (*obligation de sécurité*) . فقد قلل الأشخاص يتضمن دون شك هذا الالتزام ، ويتعذر أبين النقل مسولاً مسؤولية عقدية إذا ثفت الأشياء التي تهدى بقائها في أثناء النقل . أما عقد نقل الأشخاص ، فأمر فيه ليس واضحاً وضوحاً في عقد نقل الأشياء . ذلك أن الشيء إذا تلهى أبين النقل لفترة يخضع خصوصاً تماماً لسيطرته ، إذ ليست له حركة ذاتية ، أو لم هذه الحركة كالحيوان ولكن يمكن ضبطها . أما الشخص الذي يتمدد أبين النقل بقائمه فهو حركة ذاتية ، لا يخضع زمامها خصوصاً تماماً لسيطرة أبين النقل . على أن القضاء والقضاء ، فمصر وفي فرنسا ، يربّان التزاماً بكمالة السلامة في ذمة أبين النقل ، حتى بالنسبة إلى نقل الأشخاص .

والالتزام بالسلامة يختلف مداه في عقد آخر . ففي بعض القواد يكون التزاماً يبذل عناية ، كالالتزام الطيب في علاج المريض ، يكتفي فيه أن يثبت الطبيب أنه اصطنع الحيلة واليقنة بالقدر المطلوب في صناعة الطب حتى يكون قد وفى التزاماً ولو لم يشف المريض فلا تتحقق مسؤوليته العقدية . وفي عقود أخرى ، كتقد النقل المتندم الذكر ، يكون التزاماً بتحقيق غاية ، فيكفل المدين سلامة الدائن ، ولا تنتهي مسؤوليته العقدية إلا إذا أثبتت السبب الأجنبي .

(أنظر في الالتزام بكمالة السلامة نزو ١ ص ١٦٥ — س ١٨٩) .

إلى بية المتعاقدين الصريحة أو الضمنية . وعلى القاضى أن يكشف عن هذه البنية بطرق التفسير المعتمدة^(١) .

٥١٤ — عدم جواز الجمع ما بين المسئولية العقدية والمسئولة التقصيرية :

بعد أن بينا وجوب التبييز بين المسئولية العقدية والمسئولة التقصيرية، وحددنا نطاق كل من المسؤولتين . وجب أن نواجه فرضياً يتحقق في كثيرون: هل الأحيان ، وهو أن يتوافر في العمل الواحد شروط المسئولية العقدية وشروط المسئولية التقصيرية في وقت معاً . وبعرض في صدد هذا الفرض سؤال أول: لا يحوم أى شك في الجواب عليه . هو هل يجوز للدائن الذى أصابه الضرر سبب هذا العمل أن يجمع بين المسؤوليتين في الرجوع على المدين؟

لا شك في أن الدائن لا يجوز له بالجمع بين المسؤوليتين في الرجوع على المدين ، إذ الجمع . بأى معنى فهم هذا المفهوم . غير مستساغ قد يفهم الجمع بمعنى أن الدائن يطالب بتعويضين . تعويض عن المسئولية العقدية وآخر عن المسئولية التقصيرية . وهذا غير مستساغ . لأن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين .

وقد يفهم الجمع بمعنى أن الدائن يطالب بتعويض واحد . ولتكن بجمع قى دعوى التعويض بين ما يختاره من خصائص المسئولية العقدية كأن يطالب المدين بإثبات أنه قام بتنفيذ التزامه ، ومن خصائص المسئولية التقصيرية ، كأن يطالب المدين بتعويض عن الضرر غير المتوقع أو يتمسك ببطلان الإعفاء الاتفاقى من المسئولية . وهذا أيضاً غير مستساغ . فإن كلا من دعوى التعويض العقائدية ودعوى التعويض التقصيرية لها خصائصها . والدائن لا يستطيع أن يرفع إلا إحدى الدعوىين . أما الدعوى التي يخلط فيها ما بين خصائص كلتا الدعوىين فهو ليست بالدعوى العقدية ولا بالدعوى التقصيرية ، بل هي دعوى ثالثة لا يعرفها القانون .

وقد يفهم الجمع معنى ثالث ، هو أن الدائن إذا رفع إحدى الدعوىين

(١) ومن هذه الطرق المرجوة إلى النصوص الشرعية المقررة لإزالة المتعاقدين أو إلامة لها . وهذه النصوص كثيرة في المفرد المأمة .

محسنه يستطيع أن يرفع الدعوى الأخرى . ولكن الفقهاء يختلفون في ذلك . فلا يجمع على أن قوة الشيء المضى بحول دون ذلك . فلا يسوغ الجمع حتى بهذا المعنى (١) .

٥٩٥ - عرض ميوان الخيرة ما بين المسئولة العقدية والمسئولة

القصيرية : الجمع إذن غير متساغ في أي معنى من معانيه . ومن ثم نرى علم الدقة في التغيير عندهما يقال هل يجوز الجمع بين المشتولتين أو لا يجوز ؟ فهذا السؤال لا يحصل الجواب عليه شكا ، إذ الجمع قطعاً لا يجوز . ولكن الشك يقوم إذا أبدى بلفظ « الجمع » (cumul) لفظ « الخيرة » (option) ، فقيل هل تجوز الخيرة بين المشتولتين ؟ ويراد بهذا أن يقال هل يجوز للدائن أن يختار الدعوى التي يراها أصلحة ، على أنه إذا اختار أصلحة الدعويين تقييد به ، فلا ياجأ إلى الدعوى الأخرى حتى لو خسر الداعي الذي اختارها ؟ وهذا هو الذي تقصد إليه جمهرة الفقهاء عندما يقولون في غير دقة هل يجوز الجمع ما بين الدعويين . والإجابة على هذا السؤال في وضمه الصحيح تقسم كلا من الفقه والقضاء إلى فريقين متعارضين . ففريق يقول إن للدائن أن يختار بين الدعويين : وفريق آخر يذهب إلى أن دعوى المسئولة العقدية تجب دعوى المسئولة التصريحية فلا يصح للدائن أن يرفع غير دعوى المسئولة العقدية ، ويكتفى به أن يرفع دعوى المسئولة التصريحية . ونستعرض كلام الرأيين . أما الذين يحملون للدائن الخيرة فيقولون إن شروط كل من الدعويين قد توافرت ، ومنطق القانون يتضمن بأن الداعي متى توافرت شروطها جاز أن ترفع . وهنا قد توافرت شروط دعوى المسئولة العقدية ، فإذا اختارها الدائن جاز له رفعها . وتوافرت كذلك شروط دعوى المسئولة التصريحية ، فلا شيء يمنع الدائن من رفعها إذا آثرها على الداعي الأولى .

وأما الذين يقتصرن الدائن على دعوى المسئولة العقدية فيقولون إن الدائن

(١) وسنرى فيما بعد أن هذا هو أيضاً قضاء محكمة النقض في مصر في ذاتتها الدينية (قضى مدنى في ٥ يناير سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٥٤ م ٤٥٢) . أما المائرة المائية فذهب إلى عكس ذلك (قضى جنائي في ٨ مارس سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٠ رقم ٤٠ ص ١٣٢) .

لا يعرف المدين إلا من طريق العقد . فكل علاقة تقوم بينهما بحسب هذا العقد وجوب أن يحكمها العقد والعقد وحده . فإذا أخل المدين بالتزامه العقدى لم يكن أمام الدائن إلا دعوى المسؤولية العقدية . وليس له الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية .

ولا شك في أن الأخذ برأى دون آخر من هذين الرأيين ترتب عليه نتائج عملية هامة تتماشى مع وجود التمييز ما بين المسؤوليتين فيما قدمنا . ومن وجود التمييز هذه الإثبات . فإذا جاز للدائن أن يختار وكانت المسؤولية التقصيرية قائمة على خطأ مفروض . اختارها الدائن ليتغلّب عبء الإثبات إلى المدين ، ولو أن الدائن قصر على المسؤولية العقدية لكان هو المكلف بإثبات أن المدين قد أخل بالتزامه إذا كان التزاماً بعينية . ومن وجود التمييز أيضاً الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية . فإذا تعاقد عميل مع أمين النقل وكان في عقد النقل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو على التخفيف منها ، ثم أصيب العميل إصابة تدخل في حدود هذا الاتفاق ، وكان له أن يختار بين المسؤوليتين ، لا اختيار المسؤولية التقصيرية إذ لا يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف . ولو قصر على المسؤولية العقدية لأندفعت هذه المسؤولية أو خففت ، بفضل الاتفاق الذي تم على ذلك . وإلى جانب هذين الوحدتين توجد الوجوه الأخرى التي قدمناها في التمييز ما بين المسؤوليتين . في دعوى المسؤولية العقدية لا يكون التضامن إلا باتفاق . أما في دعوى المسؤولية التقصيرية فإن التضامن يقوم بحكم القانون . فإذا كان للدائن أن يختار ، ولم يكن هناك اتفاق على التضامن . فقد يختار المسؤولية التقصيرية ابتعاداً أن يُجري التضامن بين المدينيين ، أما إذا قصر على المسؤولية العقدية فلا تضامن . وفي دعوى المسؤولية العقدية لا يعوض المدين إلا عنضرر المترفق ، أما في دعوى المسؤولية التقصيرية فيعوض عن أي ضرر مباشر ولو كان غير متوقع . فهنا أيضاً تكون الخيرة نافعة للدائن ، إذ يستطيع أن ينتقل من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية فيتال تعريضاً كاملاً عن الضرر المباشر . ودعوى المسؤولية العقدية تقادم عادة بخمس عشرة سنة ، أما دعوى المسؤولية التقصيرية فتقادم بثلاث سنوات . وهنا الخيرة لا تنفع الدائن ، فدعوى المسؤولية العقدية إذا قصر عليها أفضل له من دعوى المسؤولية التقصيرية .

ومهما يكن من اقسام الفقد والقضاء . في فرنسا وفي مصر (١) . في هذه

(١) أنظر في اقسام القضاء والفقه في فرنسا مازو ١٨٨ فقرة ٢٠٧ - فقرة ١٨٨ - فقرة ٢٠٧ - بلابول وربير وبولانيه فقرة ٩٣٣ - فقرة ٩٣٨ .

أما في مصر فيبدو أن الكثرة من أحكام القضاء الوطنى والاختصاص تفرع إلى جواز الحيرة ما بين المسؤولين . من ذلك ما ثقفت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا اشترط المؤجر عدم مسؤولته عما يصيب للستانجر منضر من العين المؤجرة ، فإن هذا الشرط لا يحمل المؤجر من مسؤولية التقصيرية عن هذه الضرر (استئناف مختلف فى أول أبريل سنة ١٩٩١ م ٣١٣ ص ٢٧١) . وفي ١٠ يناير ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٤٠ - وفي ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٩٦ (٢) . ومن ذلك أيضاً ما ثقفت به هذه المحكمة من أنه إذا كان القانون المدنى (القدم) لا يلزم المؤجر بالقيام بأية مرارة ، فإن هذا لا يخله من المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذى يصيب الستانجر بسب تقصير المؤجر فى ترميم ملكه (استئناف مختلف فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٤) . وفي ٥ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٨٥ (٣) . ومن ذلك ما ثقفت به كل من محكمة الاستئناف الوطنية ومحكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا اشترطت مصلحة السكك الحديدية تحديد مسؤوليتها فى مبلغ معين فى حالة ضياع البضاعة المشغونة ، فإن هذا الشرط لا يسرى فى مسؤولية هذه المصلحة مسؤولية تصيرية عن عملاها أو عن الغير (استئناف وطى فى ١٠ فبراير سنة ١٩١١ الجموعة الرسمية ١١ ص ٢٤٥) . وفي ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٢ المحمادة ٤٨٠ - استئناف مختلف فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٠ - وفي ٣٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ٩٨ (٤) . وفي ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٤٥ - وفي ٨ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٧ (٥) . وفي ٨ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٧ ص ٤٣٤ - وأنظر عكس ذلك استئناف وطى فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢ المحمادة ٤ ص ٤٩ - استئناف مختلف فى ٢٣ ديسمبر ١٩٤٣ م ٥٦ ص ٢٦ (٦) .

وقد ثقفت محكمة استئناف الإسكندرية الوطنية أخيراً بجواز الحيرة ما بين المسؤولين ، إذ قررت أنه لا شبهة... في الزمام النايل صنّا بسلامة الراكب إلى جهة المصانع على التقليل إليها ، لأن هذا الالتزام هو أول عبريات هذا النوع من العائدات ... وأن مؤدى الأخذ بهذا النظر الاستئناد في طلب التعويض إلى أحد الأسباب ، المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العاقدية ، حسبما يتسع لطلب التسويف . فإذا قصرت وسائله عن إثبات عناصر الأولى أمكن الاستئناد إلى الثانية عند توافر أركانها (استئناف الأسكندرية فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ المحمادة ٣٠ رقم ٤٢٦ ص ٥٠١) . وباللاحظ أن المحكمة لم تكن في حاجة إلى القول في هذه القضية بجواز الحيرة بين المسؤولين ، فإن الحيرة إنما ظهرت كائنة فى الانتقال من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية . أما هنا فقد انتقلت المحكمة من المسؤولية التقصيرية إلى المسؤولية العقدية ، وكان يكفيها أن تقرر أن عقد التقل ينشىء التزاماً عقدياً بضمان سلامة الراكب ، يستطع أن يكتد إليه العامل فى طالبة المدين بإثبات أنه قد وفى بهذه الالتزام .

أما محكمة النقض فلم تبت حتى الآن فى هذه المسألة بقضاء حسام . فقد أخذت فى قضية بالمسؤولية العقدية ، ولكنها لم تذكر أنها استبعدت المسؤولية التقصيرية لقيام المسؤولية العقدية ، وهذا هو ما ثقفت به : « ليس لرب العمل أن يبتقل بما من شأنه أن يزيد فى أخطار العمل الذى استخدم العامل لأداءه . فإن هو فعل مصح اعتباره مخالعاً بعقد الاستخدام إنطلاقاً يصلح أساساً =

المسألة اذاته : فتحن نأخذ بأرأى الذى يقول بالأخيرة للدائن ، وليس له إلا دعوى المسؤولية العقدية . ذلك أن الالتزام العقدى الذى صار المدين مسؤولاً عن تنفيذه لم يكن قبل العقد التزاماً في ذاته . فلو فرض أنه قبل إبرام العقد لم يقم به . لم يكن مسؤولاً عن ذلك ، لا مسؤولية عقدية لأن العقد لما يرم : ولا مسؤولية تفصيرية إذ لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يتلزم به . فإذا أبرم العقد ، قام الالتزام في الحدود التي رسمها هذا العقد ، وهي خلود لا تزول عليها إلا المسؤولية العقدية . وليس للدائن أن ياجأ إلى المسؤولية التفصيرية ، إذ هي تفترض أن المدين قد أخل بالتزام فرضه القانون . والالتزام في حالتنا هذه لا مصدر له غير العقد . ويبين من ذلك أن المسئولة لا تكون إلا في التزام فرضه العقد والقانون معه . فأمين النقل إذا سرق البضاعة التي ينقلها يكون قد أخل بالتزامه العقدى الناشيء من عقد النقل . فتتحقق مسؤوليته العقدية . ويكون في الوقت ذاته قد أخل بالتزامه القانونى الذي يحرم

المسؤولية . ولا كان الثابت في الحكم أن عقد استخدام ملاحي سفينة الطاعن أم يرد فيه ما يفيد أنه محرر تأثيراً لها لدولة محازبة ، وأن مؤلاء الملاحين لم يخاطروا عملاً بهذا التأثير ، وكان هذا التأثير من شأنه طيبة أن يزيد في أخطار عملهم ، فلا مغافلة لقانون إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن قيام الطاعن بهذا التأثير فيه خطأ من جانبه في حق عماله . هذا وإذا كانت المحكمة المذكورة قد رأت على هذا المخالفة مسؤولية الطاعن عن فقد ملاحي السفينة على اعتبار أن هذا الفقد كان نتيجة لهذا الخطأ ، فإن زأيها في ذلك إنما هو رأى في مسألة واقعية فلائمه محكمة التفسير . وهي استقام الحكم على أساس قواعد المسؤولية العقدية ، كانها ورد في خاتمة ببليغ أحکام قانون التجارة البرى تزييداً ، وكان ما جاء في الصفن منصباً عليه غير متعت (تم مذكرة في ٤ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر رقم ٢٨٠ ص ٥٥٣) .

وفي قضية أخرى يجدوا أن محكمة النقض لا تأبى أن يقوم التعميص على أساس كل من المسؤولتين ، فقد نقضت بأنه « ما دام الحكم قد أذم مسؤولية المحكوم عليه بالعميص على كلاً من الأشخاص : العقد والفعل الفار ، فإنه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدني (القديم) التي تنص على أن التضمينات لا تستنقع إلا بعد تكليف المتهد بالوفاء تسلكياً وستأ ، إذ هذه المادة لا تتطبق على المسؤولية عن الأفعال الضارة وإذا أن الإعذار الذي تنص عليه غير لازم في حالة المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزام سنى (تم مذكرة في أول يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر رقم ٢٥١ ص ٥١٣) .

وأما القفة فمصر فقسم : فن القفة ، من يقول بجواز الخيبة (مصطوى مرعى بك في المسؤولية الذاتية فقرة ٢٨) — وقد كنا قد ذكرنا بها في الموجز (فقرة ٣٠) . ومنه من يقول بقصر الدائن على المسؤولية العقدية (الدكتور سعيد منصور في تعامل النازار ص ١٢) .

عليه السرقة حتى لو لم يوجد عقد النقل . فتحتفت مسؤوليته التقصيرية . وللدائن أن يختار بين هاتين المسئوليتين .

وقد يبدو أن القول بعدم جواز المخبرة يضع على الدائن في بعض الحالات حمه العادل في التعويض . فشرط الإعفاء من المسؤولية الذي تتضمنه عادة عقود النقل كاف لدفع المسؤولية العقدية . وقيام هذه المسؤولية كاف بدوره لمنع المسؤولية التقصيرية . فلا يستطيع الدائن الرجوع بالمسؤولية العقدية لوجود شرط الإعفاء . ولا بالمسؤولية التقصيرية لوجود عقد النقل . ولكن هذه النتيجة هي التي أرادها المتعاقدان . وما لم يكن عقد النقل عقد إذعان - كما هو الحال - حيث يعتبر شرط الإعفاء شرطاً تعسفاً يجوز للغاصي إلغاؤه أو تعديله . فإنه يجب التزول على إرادة المتعاقدين (١) .

* * *

٦٤ - تطور المسؤولية التقصيرية

٥١٦ - تاريخ هذا التطور هو توسيع مستمر في المسؤولية التقصيرية : ونقف الآن عند المسؤولية التقصيرية . بعد أن ميزناها عن غيرها من أنواع المسؤولية فيما تقدم . ونستعرض في إيجاز تاريخ تطورها . ويمكن التقول بوجه عام إن تاريخ تطور المسؤولية التقصيرية هو تاريخ توسيع مستمر في هذه المسؤولية .

فمن حالات معينة محددة لا تتحقق المسؤولية إلا فيها ، إلى توسيع تدريجي في هذه الحالات . إلى شمول وصل بالمسؤولية التقصيرية إلى أن تكون قاعدة عامة . وهذا ما وصل إليه التطور في القانون الفرنسي القديم . وانتقل منه إلى التقيني الفرنسي في سنة ١٨٠٤ .

ومنذ التقيني الفرنسي أخذت القاعدة العامة ذاتها تتطور . فهي قد فامت على فكرة جوهرية هي فكرة الخطأ (faute) . ثم أخذت هذه الفكرة تتفلق . وبعد أن كان الخطأ لا بد من إثباته . قامت حالات صار الخطأ فيها مفروضاً . وهو نحن نشهده في الوقت الحاضر فكرة تحمل السعة (risque) تقوم إلى جانب

(١) قانون الموجز للمؤلف فقرة ٣٠١ .

فكرة الخطأ ثابتاً كان أو مفترضاً .
فستعرض هذا التطور . منذ القانون الروماني إلى عصرنا الحاضر ،
استراحتاً سريعاً .

٥١٧ — القانون الروماني : تعبير نظرية المسئولة التقصيرية في القانون الروماني بخصائص ثلاثة :

أولاً - لم تكن هناك قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض . بل كانت هناك أعمال معينة تحددها النصوص القانونية هي وحدها التي ترتب المسئولية . ذلك أن المسئولة التقصيرية كانت في القديم متزوجة إلى الأخذ بالثأر ، ثم انتقلت إلى الديمة الاختيارية . ثم إلى الديمة الإجبارية ، ثم إلى العقوبة منذ استقر تدخل الدولة لإقرار الأمان والنظام . ومن ثم كانت الأعمال التي تستوجب تدخل الدولة محدودة محصوره لا تتضمنها قاعدة عامة . على أن هذه الأعمال أخذ عددها يزيد بالتدرج في خلال القرون ، وأخذ كل عمل يتسع نطاقه . وأهم مثل ذلك الجريمة التي كاد قانون أكيлиلا (Aquilia) ينص عليها . فقد كانت هذه الجريمة محددة تحديداً ضيقاً ، فلا تشتمل إلا بعض أنواع التلف التي تقع على بعض الأشياء . ثم اتسع نطاقها بالتدرج حتى شمل كل أنواع التلف وحتى عم جميع الأشياء ، على أن يكون كل من العمل والتلف مادياً وأن يكون الشيء الذي يقع عليه التلف مادياً وأن يقع التلف على ذات الشيء (corpore corpori) . فإذا كان العمل الذي وقع على الشيء غير مادي ، كإحداث صور ينذرع من سماعه حيوان فيجعل ، أو وقع عمل مادي على الشيء ولكن لم يصب بتلف مادي ، كاطلاق حيوان من عقاله في Herb . كانت شروط الجريمة غير متوفرة . ثم تحلت الجريمة من هذه القيود المادية ، ولكن بقيت شروط أخرى ، ولم يصل الرومان إلى التعديم الكامل . وتلي هذه الجريمة في التعديم جريمة الغش (doli) . وتلي ذلك أعمال ألحقت بالجرائم (quasi-délices) فأصبحت ترتب المسئولية على غرارها . ولكن الرومان لم يصلوا في وقت ما إلى وضع قاعدة عامة تجعل كل خطأ يحدث ضرراً يوجب التعويض . ثانياً - ولم يكن جزاء هذه الأعمال المحددة التي ترتب المسئولية تمحض

تعويضاً مديناً . بل إن فكرة العقوبة الجنائية بقيت تخلل فكرة التعويض المدنى كأثر من آثار الماضي . وقت الأخذ بالتأثر ودفع الديبة . ثالثاً — ولم تظهر فكرة الخطأ كأساس لمسئوليته إلا بالتدريج . فلم يكن الخطأ في بادئ الأمر مشرطاً . بل كان الضرر هو الشرط اللازم . ثم أخذت فكرة الخطأ تظهر شيئاً فشيئاً . أما في الأعمال التدليسية أى الغش فإن فكرة الخطأ ظهرت بوضوح حتى استغرقت فكرة الضرر .

٥١٨ — القانون الفرنسي القديم : يرجع إلى القانون الفرنسي القديم .

في تطوراته المتعاقبة تحت تأثير القانون الكنسى . الفضل في تمييز المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية . ثم في تمييز المسئولية التقصيرية عن المسئولية العقدية . والغريب أن فقهاء القانون الفرنسي القديم فعلوا ذلك ، في بعض منه . عن طريق تفسير القانون الرومانى تفسيراً خاطئاً . فإن هذا القانون لم يصل في أبعد مدى من تطوره إلى هذا التفizer على نحو واضح . ونستعرض الخصائص الثلاث التي أثبتناها للقانون الرومانى لنرى ماذا صارت إليه في القانون الفرنسي القديم .

أولاً — انتهت القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية إلى أن توضع وضعاً واضحاً «ريحاً» وضعها دوماً (Domat) أكبر فقهى في القانون الفرنسي القديم ، في كتابه المعروف «القوانين المدنية» (Lois civiles) على النحو الآتى : «كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص . سواء رجع هذا الفعل إلى عدم البصر أو الخفة أو الجهل بما تبغى معرفته أو إلى خطأ مماثل ، مهما كان هذا الخطأ بسيطاً . يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطأه سبباً في وقوعها » (١).

ثانياً — وتحضن جزء المسئولية تعويضاً مديناً لا تخلله فكرة العقوبة الجنائية . على الأقل فيما يتعلق بالضرر الذي يقع على المال . أما الضرر الذي يقع على النفس أو الشرف فيبي الجراء عليه يحمل أثراً من فكرة العقوبة ، يتمثل في أن دعوى التعويض تنتقل بعد موت الدائن لا إلى ورثته بل إلى

(١) «Toutes les pertes et tous les dommages, qui peuvent arriver par l'acte de quelques personnes soit imprudence, légèreté, ignorance de ce qu'on doit savoir, ou autres fautes semblables, si légers qu'elles puissent être, doivent être réparés par celui dont l'imprudence ou autre faute y a donné lieu ».

أقارب الأذين إذ هم أصحاب التأثر.

ثالثاً - وظهرت فكرة الخطأ واضحة وضوحاً تماماً كأساس للمسئولية التقصيرية. بل إن الخطأ العقدي ميز تبييزاً واضحاً عن الخطأ التقصيرى وعن الخطأ الجنائى كما تقدم القول : وهذا ما يقوله دوماً في هذا الصدد : « يمكن التبييز ، في الخطأ الذي يكون من شأنه أن يحدث ضرراً ، بين أنواع ثلاثة : خطأ يتعلّق بجنسانية أو بجنتحة - وخطأ يرتكبه الشخص الذي يخل بالتزاماته العقدية. كما إذا لم يسلم البائع الشيء المبيع أو لم يتم المستأجر بالترميمات التي التزم بها - وخطأ لا علاقة له بالعتود ولا يتصل بجنسانية أو بجنتحة ، كما إذا ألقى شخص عن روعة شيئاً من النافذة فأتلفت ملابس أحد المارة) . وكما إذا أحدث حيوان ضرراً وكانت حرامته غير محكمة ، وكما إذا أشعل شخص حريقاً عن تقصير منه . وكما إذا آتى بناء إلى السقوط بسبب عدم ترميمه فوق على بناء آخر وأحدث به ضرراً⁽¹⁾ ».

٥١٩ - التقين المدني الفرنسي : وقد ظهرت هذه الخصائص الثلاث بوضوح في التقين المدني الفرنسي . فقد صارت المسئولية التقصيرية في هذا التقين قاعدة عامة . وتبييزت عن المسئولية الجنائية . وقامت على أساس الخطأ . وقد نصت المادة ١٣٨٢ من هذا التقين على أن « كل عمل أيا كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقوع بخطأه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه ». ثم نصت المادة ١٣٨٣ على ما يأتي : « كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب . بل أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره ». ويبدو أن واضعى التقين الفرنسي قد صدوا النص على الأفعال العمدية في المادة ١٣٨٢ . وخصصوا المادة ١٣٨٣ للأعمال غير العمدية من إهمال أو عدم تبصر . ولكن نص المادة ١٣٨٢ فيها ورد به من عموم لا يتحمل هذا التحديد . بل هو شامل لجميع

(1) « On peut distinguer trois sortes de fautes dont il peut arriver quelques dommages : celles qui vont à un crime ou à un délit ; celles des personnes qui manquent aux engagements des conventions comme un vendeur qui ne délivre pas la chose vendue, un locataire qui ne fait pas les réparations dont il est tenu ; et celles qui n'ont pas de rapport aux conventions et qui ne vont pas à un crime ni à un délit, comme si par légèreté on jette quelque chose par une fenêtre qui gâte un habit, si des animaux mal gardés font quelque dommage, si on cause un incendie par imprudence, si un bâtiment qui menace ruine, n'étant pas réparé, tombe sur un autre et y fait des dommages ».

الأخطاء التي تترتب عاليها المسئولية التقصيرية ، عمدية كانت أو غير عمدية .
ثم انتقل واضعو التقين الفرنسي من المسئولية الشخصية إلى المسئولية عن الأشخاص وعن الأشياء . وهذه أيضاً أقاموها على فكرة الخطأ . فنصلت
المادة ١٣٨٤ - ١٣٨٦ على المسئولية عن الأولاد والذ نيد وصبيان الحرفة ،
ومسئولية المتابع عن التابع ، والمسئولية عن الحيوان . والمسئولية عن البناء .
وفي كل هذه النصوص لم يرد واضعو التقين الفرنسي أكثر من تطبيق مبدأ الخطأ
على حالات معينة ، هي الحالات التي يسأل فيها الشخص لا عن عمل صدر
منه شخصياً . بل عن عمل أى به آخر في رقابته أو حدث من شيء تحت
يده . ولكن مسئوليته في كل هذه الحالات تقوم على خطأ منسوب إليه
شخصياً . فقد قصر في رقابة الغير أو أهمل في حراسة الشيء .

٥٢٠ - نظرية المسئولية التقصيرية منذ التقين إلى التقين الفرنسي - نظرية

تحمل التبعية (risque) : وقد نطورت المسئولية التقصيرية منذ صدور التقين الفرنسي
تطوراً عيناً . ودار تطورها حول فكرة الخطأ . فأخذت هذه الفكرة تضعف
 شيئاً فشيئاً حتى كادت تختفي في بعض الحالات . تارة تحت ستار الخطأ المفروض
فرضياً لا يقبل إثبات العكس ، وطوراً تحت ستار الخطأ المفروض
تحملاً التبعية (risque) . وكان الفقه هو الرائد لهذا التطور . أمسك زمامه في
يده . وسبق إليه القضاء . وسار القضاء وراء الفقه بخطوات مرددة ، ولم يشا
أذن يسير الشوط إلى نهاية ، فوقف عند الخطأ المفروض ، ولم يحاوزه إلى
مسئوليية لا تقوم على خطأ أصلاً بل على محض تحمل التبعية .
ونفصل ما أجملناه .

كان للتطور الاقتصادي السريع منذ القرن التاسع عشر أكبر الأثر في
تطور نظريات المسئولية التقصيرية . فقد تقدمت الصناعة تقدماً عظيماً باستحداث
الآلات الميكانيكية وشي وسائل النقل . ونجم عن ذلك أن أصبح الخطأ
الكامن في استعمال هذه المخترعات أقرب احتمالاً وأكثر تختفياً مما كان عليه
الأمر في الماضي . فعاد ركن الفرض في المسئولية التقصيرية إلى البروز حتى كاد
بغطي على ركن الخطأ . وبدأ تطور المسئولية يرجع إلى نقطة الابتداء حيث كان

المعيار مادياً لا شخصياً .

وكان الفقه أول من استجاب لهذا التطور . متأثراً بعاملين . أولهما علمي هو ما نشرته المدرسة الوضعية (ecole positiviste) الإيطالية بز عمامة فري (Ferri) من وجوب التعوييل على الناحية الموضوعية لا على الناحية الذاتية ، حتى في المجرم نفسه . فبما لا بالنظر لما يستحقه لشخصه . بل بالنظر لما تقتضيه حماية المجتمع . وإذا أمكن القول بالنظرية الموضوعية في القانون الجنائي ، فأولى بالقانون المدني أن يكون الميدان الخصب لهذه النظرية . والعامل الثاني علمي ، يرجع إلى ازدياد خواطر العمل زيادة كبيرة من شأنها أن يجعل عسراً على العامل في الكثرة الغالبة من الأحوال أن يثبت الخطأ في جانب رب العمل حتى يستطيع الرجوع عليه بالتعويض .

حاول الفقه في البدء أن يعالج الأمر عن طريق الاحتياط على بعض نصوص التقنين المدني الفرنسي . فشبه الآلات بالبناء . وما دام يكفي في البناء إثبات العيب حتى يكون صاحبه مسؤولاً . كذلك الآلات إذا ثبت العامل عيباً فيها كان رب العمل مسؤولاً عما تحدثه الآلات المعيبة من الضرر . ولكن تيسير الإثبات على هذا النحو لم يكن كافياً . فإن الصعوبة في إثبات العيب في الآلة تكاد لا تقل عن الصعوبة في إثبات الخطأ في جانب رب العمل . ثم لخا الفقه إلى طريقة أخرى . فجعل رب العمل مسؤولاً مسؤولية عقليّة عن سلامة العامل بموجب عقد العمل ذاته . ولكن القضاء لم ينماش الفقه في استخلاص التزام من عقد العمل بضمان سلامة العامل .

ومذرأى الفقه أن هذه المحاولات لم تجد نفعاً . واجه الصعوبة من طريق مباشر . فنادى بأنه ليس من الضروري أن يكون الخطأ أساساً للمسؤولية الفضفورية ، ويحوز أن تقوم هذه المسؤولية لا على فكرة الخطأ بل على فكرة الضرر وتحمل تبعته . وهذه هي نظرية تحمل التبعية . فمن خلق تبعات يبعد من مغايها . ووجب عليه أن يحمل عبء مغارتها . وقد قام على رأس الفقهاء ، ينادي بهذه النظرية . سالي وجوسران . وبنوها على تفسير جديد محور للمادتين ١٣٨٤ و ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي . فذهبا إلى أن المشرع الفرنسي لا يشرّط ركن الخطأ في المادة ١٣٨٢ إذ يقول : « كل عمل أبا كان

يوقع ضرراً بالغير ... ») Tout fait quelconque de l'homme qui cause à وأنه لم يتحمله عامة المسؤولية عن الأشياء والضرر (autrui un dommage). الأولى من المادة ١٣٨٤ إذ يقول : « يكون الشخص مسؤولاً ... عن الضرر ... الذي يحدث بفعل الأشياء التي تبقى في حراسته ». (On est responsable... du dommage.. qui est causé par le fait des choses que l'on a sous sa garde) على أن الفقهاء لم يعتمدوا على النصوص وحدها . بعد تحويلها هنا الجوزير الذي لم يخطر ببال المشرع الفرنسي وقت وضع التبيين ، بل اعتمدوا فوق ذلك على صياغة نظرية فقهية كاملة أسموها « نظرية تحمل التبعات المستحدثة » (théorie des risques créés) أو النظرية الموضوعية (théorie objective) يقابلون بها النظرية الشخصية (théorie subjective) التي تقوم على فكرة الخطأ . وقالوا إن النظرية الشخصية لم تعد تتفق لا مع المطق ولا مع التطور الاقتصادي . فهم أولاً تصطدم مع المطق . فمنذ انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية ، وأصبح التعويض المدنى لا دخل للعقوبة فيه . لم يعد هناك معنى لاستبقاء الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية . ويجب أن يكون أساس هذه المسؤولية الضرر الذي يستوجب التعويض . لا الخطأ الذي يقتضى العقوبة . وهي بعد ذلك تصطدم مع التطور الاقتصادي . وذلك منذ أصبحت الجنسيات الحديثة مورداً رزقاً كبيراً ومصدراً خطراً جسيماً . فاً دام الشخص يتضاع بالشئء فلن العدل أن يحمله تبعته . والغرم بالغم . وإذا كانت المسؤولية الشخصية تصلح في نظام اقتصادي يقوم على الزراعة . في نظام اقتصادي قوامه الصناعة لا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية . فالواجب إذن في رأى هؤلاء الفقهاء هجر المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية ، أي بحر المسؤولية القائمة على خطأ ولو كان مفروضاً إلى المسؤولية الخبردة عن أي خطأ . ويبرره هذا النظر أساساً معتبراً يقوم على الاعتبار الآتي : يقع ضرر لا يكتفى من أحد ، فمن الذي يجب أن يتحمل هذا الضرر ؟ أي تحمله المبرر وهو الذي خضع لتبعة لم يكن له يد في إيجادها . ليس هو الذي يأخذ منها ، أم يتحمله محدث الضرر وهو الذي أوجد هذه التبعة وهو الذي ينفي عنها ؟ أضعف

إلى ذلك أن العلاقات المادية أصبحت الآن علاقات مالية أكثر منها علاقات شخصية . وليس يرقى صاحب المصنع أن يحمل عن عمالة عبء ما يصيبهم من ضرر . فإذا يدخل في مخاطر صنعته . وهو أقدر من العامل على على مواجهة هذه المخاطر . وبخوبه أن يلجأ إلى التأمين لمصلحة عماله . فإذا ذلك لا يهمه . بل هو يتحقق به معنى التضامن الاجتماعي . ومن هنا يمكن تحديد نطاق للنظرية الموضوعية : عمل كثير الأخطار . كبير المتغير . يسهل التأمين في مثأره . هذه هي العناصر الثلاثة التي إذا اجتمعت جعلت تطبيق النظرية الموضوعية أمراً ميسوراً ، لاعت فيه ولا إبرهاق .

والفرق الجوهرى ما بين المسئولية الشخصية والمسئولية الموضوعية هو أن الأولى تقوم على الخطأ ، ولو كان هذا الخطأ مفروضاً ، ولو كان هذا الفرصة غير قابل لإثبات العكس . فأساس المسئولية الخطأ لاضرر ، والمسئول هو الحارس لا المتنفع . أما المسئولية الموضوعية فتقوم على الضرر لا على الخطأ ، والمسئول هو المتنفع لا الحارس . ويرتبط على ذلك أن المدين في المسئولية الشخصية ، إذا كانت المسئولية قائمة على خطأ واجب الإثبات ، يستطيع أن يدفعها عن نفسه إذا عجز الدائن عن إثبات خطأ في جانبه . فإذا كانت المسئولية قائمة على خطأ مفروض فرضياً يقبل إثبات العكس ، استطاع أن يدفعها بإثبات أنه لم يخطئ . فإن كان فرض الخطأ لا يقبل إثبات العكس . استطاع المدين أن يدفع المسئولية بإثباته السب الأجنبي . فالمدين يستطيع داعماً أن يدفع المسئولية الشخصية عن نفسه . إما بمعنى الخطأ في ذاته . وإما بمعنى كسب للأضرر الذي وقع . أما المسئول في المسئولية الموضوعية فلا يستطيع دفع هذه المسئولية حتى لو نفى الخطأ . وحتى لو ثبت السب الأجنبي . فما دام الضرر قد وقع من جراء نشأته ، ولو بغير خطأ منه ، فهو المسئول عنه . هذا هو ما انتهى إليه فقه النظرية الموضوعية في أوج انتشارها ولكن ما لبث الفقه أن تتحول عنها شيئاً فشيئاً ، وووجد غناه في نظرية الخطأ المفروض . ولم يبق ثابتاً على النظرية في معناها الواسع الشامل إلا قلة من الفقهاء . فيهم جهوسان ودبورج وسلافاتييه . وكان السب في وقوف الفقه عن المضى في النظرية الموضوعية موقف كل من التشريع والقضاء في فرنسا . أما التشريع الفرنسي فقد حدد نطاقاً ضيقاً للنظرية الموضوعية . وبين

الخطر المستحدث» (*risque créé*). ولكن لا نزال بعيدين كثيراً في ميدان التشريع عن استغراق كل هذه المصور. بل إن أهم صورة فيها، وهي صورة تبعات الحرفة، ليست تسجيلاً كاملاً للمسؤولية الموضوعية ما دام المضرور لا ينال تعويضاً شاملًا عن كل ما لحقه منضرر. ثم إن المشرع الفرنسي قد أصدر، من جهة أخرى، تشريعات هي في صريح المسؤولية الموضوعية، بل ورجوع عن الخطأ المفروض إلى خطأ واجب الإثبات^(١).

وأما القضاء الفرنسي فلم يسلم بالمسؤولية الموضوعية. بل هو يشرط دائماً أن تقوم المسؤولية على الخطأ. ولكنه سار شوطاً بعيداً في جعل هذا الخطأ مفروضاً في أحوال كثيرة. وسرى ذلك تصعيباً عند الكلام في المسؤولية عن الأشخاص وعن الأشياء. واستعان القضاء الفرنسي، إلى جانب الخطأ المفروض في المسؤولية التقصيرية، بمسؤولية العقدية في بعض الحالات. وذلك عن طريق استخلاص التزام بضمان السلامة (*obligation de sécurité*) في بعض العقود وبخاصة في عقد التأمين. ومهما يكن من أمر، فإن القضاء الفرنسي ثبت على فكرة الخطأ أساساً لمسؤولية التقصيرية. ولم يجد عن ذلك إلى نظرية تحمل التبعية. وهو مع ذلك قد وصل إلى كثيرون من النتائج العملية التي تقول بها أنصار المسؤولية الموضوعية. وذلك عن طريق الخطأ المفروض.

٥٢١ — المسؤولية التقصيرية في التقنين المصري القديم : وقد أخذ التقنين المصري القديم قواعد المسؤولية التقصيرية عن القانون الفرنسي في وقت كان القضاء الفرنسي فيه قد بدأ يأخذ بالخطأ المفروض. فوضع القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وأقامها على خطأ واجب الإثبات. إذ نص في المادتين ٢١٢/١٥١ على ما يأتى: «كل فعل نشا منه ضرر للغير يجب

(١) من ذلك قانون ٥ أبريل سنة ١٩٣٧ ويتعلن بمئوية المعلمين عن تأسيسه. وقد ألغى به قانون ٢٠ يوليه سنة ١٨٩٩. وقد استبق هذا القانون مسؤولية الدولة وآلة ممكن مسؤولية المعلمين، ولكنه تطلب لتحقق هذه المسؤولية إثبات خطأ في جانب المعلم بعد أن كان هذا الخطأ مفروضاً.

ومن ذلك أيضاً قانون ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ يشتري فيه من المادة ١٣٨٤ — بعد أن سلم أن هذه المادة تقيم المسؤولية عن الأشياء على خطأ مفروض — حالة المرين، فخلق المسؤولية فيها تلوم على خطأ واجب الإثبات.

ملزمة فاعله بتعويض المضرر ». ثم عرض حالات الخطأ المفروض على غرار القانون الفرنسي . فأكمل نص المادتين ٢١٢/١٥١ بما يقرر مسؤولية المكلف بالرقابة عنهم تحت رعياته . وأقام هذه المسئولية على خطأ مفروض ، إذ قضى في عبارة غامضه بما يأنى : « وكذلك يلزم الإنسان بضرر الغير الناشي عن إهمال من هم تحت رعياته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته أيامهم ». ثم انتقل إلى مسئولية المتبع عن التابع (م ٢١٤/١٥٢) . فالمسئولية عن الحيوان (م ٢١٥/١٥٣) ، فبني المسئولية في هاتين الحالتين أيضاً على خطأ مفروض . ولم ينقل عن القانون الفرنسي النص الخاص بالمسئولية عن البناء . كذلك لم ينقل عن القضاء الفرنسي المسئولية عن الأشياء على الوجه الذي استقر عليه هذا القضاء أخيراً في تفسيره للفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي : إذ لم يكن هذا القضاء وقت ظهور التقنين المصري القديم قد استقر على هذا التفسير .

أما نظرية تحمل التبعية فلم يأخذ بها التقنين المدني القديم . وإذا كان بعض الفقهاء في مصر نادى بوجوب الأخذ بها (١) . فإن القضاء المصري في أحکامه ، على النثر البسيط (٢) ، قد قطع في عدم الأخذ بها . وأعلنت محكمة النقض هذا في عبارات واضحة صريحة (٣) .

(١) الدكتور عدال سالم ذهبي يك في الاعلامات فقرة ٧٨١ وما بعدها .

(٢) أقتضى هذه الأحكام الموجز في النظرية العامة للالتزامات للمؤلف س ٣٨٣ هامش رقم ٢ . وأقتضى بنوع خاص : محكمة استئناف مصر الوطنية في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٧ بمجموعة الرسمية ٢٨ عدد ٥٩ — محكمة الرفاقتين الكلية في ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ أخلصت ١٠ رقم ٨٨ س ١٦٩ — عكمة مصر الكلية اختتمة في ١٧ يونيو سنة ١٩٢٩ رقم ٢٠ رقم ١٨٨ من ١٩٥ .

(٣) وهذا ما ثقفت به محكمة النقض : « إن القانون المصري لم يرد فيه ما يجعل الإنسان مسؤولاً عن مخاطر ملكه التي لا يلايهما شئ من التقصير ، بل إن هذا النوع من المسئولية يرفده الشارع المصري ببيان ، فلا يجوز لفاضي اعتقاده على المادة ٢٩ من الأحكام ترتيب الحكم الأهلية أن يرتبه على اعتبار أن العدل يبيغه ، إذ أن هذه المادة لا يسمح بالرجوع إليها إلا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه باتفاقية ملائمة . وإن من الحكم الذي يرتبت مسؤولية الحكومة مدنياً مما يحدث أمام على نظره مسؤولية مخاطر الملك التي لا تقتصر فيها المسؤولية الشفوية يكون قد أنشأ نوعاً من المسؤولية لم يقرره الشارع ولم يردد ، ويكون إذن قد حالت المأمورون ويتبعون تقضي » (تقضي مذكرة في ١٥ نوفمبر سنة =

٥٢٢—المُسْؤُلية التفصيرية في التقين المصري الجديد : كان التقين

المصري القديم قد التزم الإيجاز التام في النصوص التي أوردها في المسئولة التفصيرية ، على النحو الذي رأيناها فيما تقدم . أما التقين الجديد فقد أورد في هذا الموضوع الكبير الأهمية عدداً غير قابل من النصوص ، عالج فيها العبر والجسيمة التي كانت تشوّب نصوص التقين القديم^(١) .

ويتبين من النصوص التي أوردها التقين الجديد أمران :

اولاً — أن هذا التقين لم يأخذ بنظرية تحمل التبعية . وقد أحسن في ذلك صنعاً . إذ يجب في هذا الصدد أن يسلك المشرع المصري الطريق الذي سبقه إليه المشرع الفرنسي ، فيصدر تشرعات خاصة في مسائل معينة يقتضي التطور الاقتصادي أن يؤخذ فيها بنظرية تحمل التبعية . فيأخذ بها في هذه التشريعات

== ١٩٣: مجموعة عمر ١ من ٤٨٥) . واعتذر أيضاً : استاذ مصر. الوطنية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٨ من ٧٤٥ — استاذ مختلف في ٢٣ أبريل سنة ١٩٤١ م ٥٣ من ١٥٩ — وفي ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ من ١٨١ — وفي ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ م ٦١ من ١٠٩ (تحمل التبعية الاجتماعية) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المدد ما يأتي :

« بالمقابل في الزمام الإيجاز بعند الأحكام الخاصة بالعمل عبد المشروع . وليس يخلو هذا الوضع من شيء من القرابة . ولا سيما إذا روعى أن أحكام المسئولة التفصيرية قد أصابت ، منذ صدور التقين المدني الفرنسي ، وبوجه خاص منذ صدور التقينات المصرية ، من سطوة الطلاق ما يؤهلها لأن تشقق في تقين عصرى مكانته لا يدانه في أهيته ما أفرد لها حتى اليوم .

ونجد عرض المشروع لأحكام العمل عبد المشروع في قسمين رئيسين . أفردوهما المسئولة عن الأعمال الشخصية ، وهي المسئولة العامة أصلًا ، وقوامها إثبات الخطأ . أيًا الفرض الثاني فقد جمع فيه أحوال المسئولة عن عمل الغير والمسئولة الناشئة عن الأشياء ، وهي أحوال تقع فيها المسئولة على افتراض الخطأ . وقد أسهل المشروع القسم الأول بالقاعدة الأساسية في المسئولة عن الخطأ الثابت ، فأفقرها في نفس واضح موجز اقتبسه من المشروع الفرنسي الإيطالي .

والواقع أن التقينات اللاتينية ، في هذه الناحية ، أرقى في صياغتها التفصيرية من التقين الآفاني .

في هذا التقين ، بدلاً من أن يضع مبدأ تضوي في عمومه جميع التعبيقات التفصيرية للخطأ الشخصي ، يبدأ بطائفة من النصوص تفرض حالات خاصة ، ومن هذه الحالات يستخلاص المبدأ العام .

ومنذهبة هذا يقرب من مذهب القانون الإنجليزي . ولكنه ، أخلق بضم فائزون يعمون على أحكام النساء ، وعلى التعليق في المسائل التفصيرية ، منه بتقين يقصد به إلى تحرير مبادئ عامة .

ولم ينفع العلة بأعرضت عن ذات التقينات التي درجت على استلام التقين الآفاني ، كتقين الالزامات السويسري والتقين النساوى البعد والتقين البولونى . (مجموعه الأعمال التفصيرية

إلى حد معقول . وهذا هو النهج الذي سار عليه المشرع المصري ، فعلاً ; متمثلاً في ذلك مع مقتضيات الظروف الاقتصادية للأبلاد^(١) .

(١) ومن أهم هذه التصريحات الخاصة التي أصدرها المشرع المصري ، وأخذ فيها بتعديل التبعية بالقدر المقصود ، نذكر ما يأتي :

١ - قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (وقد حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦) : ويقضي بأن لكل أصيبي بسبب العمل وفي أثناء تأديته ، الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض مقدر في القانون بحسب جسامه الإصابة ، ولا يعن صاحب العمل من التعويض إلا إذا أثبت أن العامل قد تعمد إصيابه نفسه أو أن الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك وحسن ومقصود من حاصل العامل . ولا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك صدراب العمل بأحكام أي قانون آخر ما لم يكن احداً قد ثناً عن خطاً جسيماً من جانب رب العمل . وإذا كان صاحب العمل مؤمناً على حوادث العمل ، جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التأمين ، مما يتصافان . وإذا كانت الإصابة الوجبة للتعويض تقتضي فانوناً مسئولة شخص آخر خلاف رب العمل ، جاز للعامل أن يطالب بالتعويض بـ العمل أو ذلك الشخص الآخر ، وبخلاف رب العمل الذي دفع التعويض محل العامل في حقوقه قبل الشخص المسوّل ، كما يختص التعويض الذي يقبنه العامل فعلاً من الشخص المسئول من التعويض المستحق له قبل رب العمل . وإذا دفعت شركة التأمين قيمة التعويض فإنها تحول على صاحب العمل في حقوقه . وقد ورد القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ التأمين الإجباري على أصحاب الأعمال ، فقضى على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التي يلزم بالتعويض عنها طبقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ (وقد حل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ كما قدمنا) بشأن إصابات العمل ، ولا يجوز تحميل الباب أي نصيب في ثقفات التأمين بأية طريقة كانت .

٢ - قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أضرار الهيئة : ويلحق أمراء الهيئة بإصابات العمل من حيث إلزام صاحب العمل تعويضاً مقدراً عن هذه الأضرار دون حاجة إلى إثبات خطيء ، ومن حيث فرض التأمين الإجباري على أصحاب الأعمال .

٣ - قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن اللف الذي يصيب البالى والمعانى والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب : وهو قانون مؤقت ، ويف适用 للتعويض رأس مال يتكون من موارد متعددة ، أهمها ضريبة تجبي من المتنفعين بهذا القانون (فهو بعثة تأمين لاجباري) ومبلغ من الميزانية العامة معادل لما يجيئ من هذه الضريبة .

٤ - قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب : ويقضي على مالك السفينة ومحررها ومستأجرها معاً متساوين بتعويض مقدر لمن يصاب بسبب أخطار الحرب من أفراد طاقم السفينة (الربان وضباط الملاحة والمهندسين - البحرين والبحارة وغيرهم من يقوم بأى عمل في السفينة) .

٥ - قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الإرشاد بيناء الإسكندرية : وينص على مسئولة السفينة - فيما عدا حالة الحريق من المرشد - عن كل هلاك أو ضرر يصيب متنبيه الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد . ويقضي كذلك بتعويض المرشد عند اضطراره بالسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب ربان السفينة .

تانياً - جعل التقنين الجديد المشرأة عن الأعمال الشخصية فائمة على خطأ واجب الإثبات . أما المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء فقد أقامهما على خطأ مفروض .

ونحن نسألكم هذا الترتيب . فنبحث المسؤولية التقصيرية في فصلين : (الفصل الأول) في المسؤولية عن الأعمال الشخصية . (الفصل الثاني) في المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء .

الفصل الأول

المسؤولية عن الأعمال الشخصية

٥٢٣- **مسئوليّة تغورم على مطأواه بغير الديانة** : المسؤولية عن الأعمال الشخصية . أي عن عمل شخصي يصدر من المسؤول نفسه ، هي مسئوليّة تقوم على خطأ واجب الإثبات . فالخطأ هنا غير مفروض ، بل يكلف الدائن لبياته في جانب المدين . وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ، لم ينحرف القانون عنها إلى مسئوليّة تقوم على خطأ مفروض إلا في حالات معينة حصرتها النصوص .

والمسئوليّة ، في قاعدتها العامة . ما أركان إذا توافرت ترتبت على المسؤولية آثارها . فنحن نتكلّم في أركان المسؤولية ، ثم في آثار المسؤولية .

الفرع الأول

أركان المسؤولية التقصيرية

٥٢٤- **أركان تغورمة** : تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني الجديد على ما يأنى :

«كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(١) .»

(١) تاريخ النعيم : ورد هذا النص في المادة ٢٣٠ من المشروع المهيدي على الوجه الآتي : «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر» . وفي لغة المراجعة ==

وبتبيين من هذا النص أن المسئولية التقصيرية ، كالمسئولية العقدية ، لها أركان ثلاثة : (١) الخطأ (٢) الضرر (٣) علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر . فنتكلم عن هذه الأركان الثلاثة تباعاً .

المبحث الأول

الخطأ (*)

(La faute)

٥٢٥ — مسألة : نحدد أولاً فكرة الخطأ الذي يوجب المسئولية التقصيرية ، ثم نستعرض تطبيقات مختلفة لهذه الفكرة .

عدلت المادة تقليلاً فصارت مطابقة للنص الوارد في القانون الجديد ، وأصبحت المادة ١٦٧ في المشروع النهائي . وقد وافق عليها مجلس النواب ، ثم بلغته القانون الذي عجل مجلس الشيوخ بتحت رقم ١٦٣ ، ثم مجلس الشيوخ . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٥٤ — ص ٣٤٦) . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع المبهدي في هذا الصدد ما يلى : « تضرر للإذاعة ٢٣٠ من المشروع (م ١٦٣ من القانون الجديد) في عبارة أكثر ما ت skewed إيجاراً (ووصواحاً) حكم المسئولية التقصيرية في عناصرها الثلاثة . فترت الإلزام بالتعويض على (كل خطأ محب ضرراً لغير) . فلا بد إذن من توافر خطأ وضرر ثم علاقة سببية تقوم بينهما . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٥٤) . »

بناءً على المادة ١٦٣ من القانون الجديد المادة ١٥١ من القانون الوطني القديم والمادة ٢١٢ من القانون المختلط القديم . وهذا نص كل منهما : « م ١٥١ من القانون الوطني القديم : « كل فعل ثأ عنه ضرر لغير يوجب ملزومية قاعله بتعويض الضرر ... ». »

م ٢١٢ من القانون المختلط القديم : « كل فعل مخالف للقانون يوجب ملزومية قاعله بتعويض الضرر الثاني عنه ، ما لم يكن الفاعل غير مدرك لأفعاله ، سواء لعدم تغييره بالنسبة له أو لأى سبب آخر ». »

(*) بعض المراجع : رولان (Rolin) في بعض ملاحظات على الالتزامات الناشئة من اجرعة وشبكة البريد بروكسل سنة ١٩٢٧ — راتسبرت (Rutsnert) في أساس المسئولية — بير المقنية بروكسل سنة ١٩٣٠ — مارتون (Marton) في أساس المسئولية الدنماركية سنة ١٩٣٨ .

الرسائل : جرانولان رسالة من رون سنة ١٨٩٢ — تيسير (Teisseire) رسالة من آسن سنة ١٩٠١ — بوك (Bosc) رسالة من مونبلييه سنة ١٩٠١ — كوهندي (Cohendi) رسالة من ليون سنة ١٩١٠ — سافانييه رسالة من بوآتييه سنة ١٩١٦ — بترمييه (Bettremieux) رسالة من ليلان سنة ١٩٢١ — ليجال (Ligal) رسالة من باريس —

المطلب الأول

تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية

٥٢٦—آراء مختلفه في تعبير فكرة الخطأ : نضاريت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية. ونستعرض من هذه الآراء أكثرها ذيوعاً، وهي أربعة:

فرأى شائع بين النتهااء يقول إن الخطأ هو العمل الفاسد غير المشرع ، أي العمل انتشار المخالف للقانون (١). وهذا رأي لا يقدمنا كثيراً في تحديد معنى الخطأ. إذ يبقى أن نعرف ما هي الأعمال التي تلحق ضرراً بالغير ويبيحها القانون . وإذا كانت هناك نصوص تعين بعض هذه الأعمال فإن الكثرة الغالبة منها لم يرد فيها نص . فيكون علينا أن نرسم لها ضوابط تعينها ، وهذا ما نلمسه فلا نجد في هذا الرأي .

ورأى ثان — قال به الأستاذ بلاسيول — يعرف الخطأ بأنه هو الإخلال بالتزام

سنة ١٩٢٢ — مينيه (Mignié) رسالة من ليل سنة ١٩٢٤ — ولم (Wilhem) رسالة من مونبلييه سنة ١٩٢٨ — شيت (Schmidt) رسالة من باريس سنة ١٩٢٨ — بران (Brun) رسالة من ليون سنة ١٩٣١ — ديران (Durand) رسالة من باريس سنة ١٩٣١ — فان رين (Van Ryn) رسالة من بروكسل سنة ١٩٣٣ — فيريه (Fairé) رسالة من باريس سنة ١٩٣٣ — جوانون (Jouaton) رسالة من ليون سنة ١٩٣٣ — سيليان مرقس رسالة من القاهرة سنة ١٩٣٦ — ليمير (Lemaire) رسالة من ليل سنة ١٩٣٥ — ستارك (Starck) رسالة من باريس سنة ١٩٤٧ — هيسون (Husson) رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ .

الثالثات : إيمويل ليفي في المسؤولية والعقد (المجلة اللاقنادية سنة ١٨٩٩ ص ٣٦١ و ٢٨٣) — جي في تحمل النعمة والمسؤولية (المجلة الفصلية سنة ١٩٠٢ ص ٨١٢) — ملاؤل في أساس المسؤولية (المجلة اللاقنادية سنة ١٩٠٥ ص ٢٧٧ و سنة ١٩٠٦ ص ٤) — جودمي (Gaudemet) تصور حديث المسؤولية المدنية (المجلة الفصلية سنة ١٩٢٧ ص ٨٩٣) — زجان في مبادئ المسؤولية المدنية (المجلة اللاقنادية سنة ١٩٢٢ ص ٤٥٨) (وفي ثلاث مقال في المسؤولية المدنية (المجلة الفصلية سنة ١٩٣٤ ص ٢١٧) — شوفو (Chauveau) في مسائل المسؤولية (المجلة اللاقنادية سنة ١٩٣٦ ص ٣٠٦) — سافاتيه في اقروااع العامة في المسؤولية المدنية (المجلة اللاقنادية سنة ١٩٣٤ ص ٤٩) .

(١) انظر المادة ٤١٢ من القانون الجنائي المحيط بالمفهوم، وتقول: « كل فعل مخالف لذاته ... وقد يسن ذكرها ».

سابق (١) . بين هنا أينما أن نعرف ما هي هذه الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ . يحاول بلانيول أن يحصرها في أربعة : الامتناع عن العنف ، والكف عن الغش ، والإحجام عن عمل لم تتيه له الأسباب من قوة أو مهارة ، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء . وليس هنا تعريفاً للخطأ . بل هو تقسيم لأنواعه .

ورأى ثالث للأستاذ إيمانويل ليبن يقول إن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق ما بين أمرين : مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص فن حقهم عليه أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم . ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص نفسه فن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير . فالشخص ما بين الإقدام والإحجام يشق لنفسه طريقاً وسطاً يساير ثقته بنفسه ، ولا يتعارض مع ثقة الناس به . ويدعى هذا المذهب بمذهب الإخلاص بالثقة المشروعة (*confiance légitime trompée*) . وهو كأنرى لا يتضمن ضابطاً بين هذا الطريق الوسط الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا هو سلكه .

ورأى رابع يخلل الخطأ إلى عنصرين . فهو اعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الاعتداء كما يقول ديموج ، أو هو إخلال بواجب يتبيّن من أصله أنه أصل بواجب كما يقول سافاتيه ، أو هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمه أن يعارضه بحق أقوى أو بحق ماثل كما يقول جوسران . والاعتداء على الحق ، والإخلال بالواجب . والحق الأقوى أو الحق الماثل . كل هذه الألفاظ لا تحدد معنى الخطأ ، بل هي ذاتها في حاجة إلى تحديد .

٥٢٧—الخطأ كنائه — ركن ماري وركن منيري : والرأي الذي

استقرّ فتها وقصاء يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية . فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني . كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدى . وقد رأينا أن الالتزام العقدى الذي يعدّ الإخلال به خطأ في المسؤولية العقدية إما أن يكون التزاماً بتحقيق غاية (*obligation de résultat*) ، وإما أن يكون التزاماً ببذل عنابة

(١) وهذه هي عبارة بلانيول ذاتها : La faute est un manquement à la fonte est une obligation préexistante (بلانيول ٢ فقرة ٨٦٣).

الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ (obligation de moyen) المسئولة التقصيرية فهو داءً للالتزام ببذل عنابة . وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير . فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب ، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف . كان هنا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية .

ومن ثم يقوم الخطأ في المسئولة التقصيرية على ركين : الركن الأول مادي وهو التعدي (culpabilité) ، والركن الآخر معنوي وهو الإدراك (imputabilité, discernement) .

١٨ - الركن المادي : التعدي

٥٢٨ - مقياس النزري مقياس موضوعي لمقياس ذاتي : نتظر
ما تقدم أن الخطأ انحراف في السلوك . فهو تعد يقع من الشخص في تصرفه ،
وتجاوزة للحدود التي يجب عليه الالتزامها في سلوكه . فكيف يقع هذا الانحراف ؟
وما هي ضابطه ؟

يقع الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير – وهذا ما يسمى بالجريمة
المدنية (délit civil) – أو إذا هو دون أن يتعمد الإضرار بالغير أهل
وقسر – وهذا ما يسمى بشبه الجريمة المدنية (quasi-délit civil) .

أما الضابط في الانحراف فيتصور أن يرد إلى إحدى وجهتين : وجهة
ذاتية (subjectif) أو وجهة موضوعية (objectif) . فيcales التعدي الذي يقع
من الشخص مقياساً شخصياً (in concreto) إذا اخترنا الوجهة الذاتية ، أو مقياساً
محبراً (in abstracto) إذا آثرنا الوجهة الموضوعية .

والمقياس الشخصي يستلزم أن ننظر إلى شخص التعدي نفسه ، لا إلى التعدي
في ذاته . أو نحن ننظر إلى التعدي من خلال شخص التعدي . فنبحث هل
ما وقع منه يعتبر بالنسبة إليه انحرافاً في السلوك ، أي في سلوكه هو . فقد يكون
على درجة كبيرة من اليقظة وحسن التعبير ، فأقل انحراف في سلوكه يمكن
تعدياً . وقد يكون دون المستوى العادي في الفطنة والذكاء ، فلا يعتبر متعدياً
إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافاً كبيراً بارزاً . وقد يكون في المستوى

العادى المألف . فالتعدى بالنسبة إليه لا يكون انحرافاً في السلوك بهذا القدر من البروز أو على تلك الدرجة من الصالة ، ولذلكه انحراف إذا وقع يعتبره جمهور الناس انحرافاً عن السلوك المألف . والقياس الشخصى على هذا النحو لا شك في عدالته . فهو يأخذ كل شخص بحسب ربه ، ويقيس مسئوليته بعيار من فطنته وينظره . وهو في الوقت ذاته يربط ما بين الخطأ القانوني والخطأ الأدبى . فالشخص لا يكون قد ارتكب خطأ قانونياً إلا إذا أحس أنه ارتكب خطأ أدبياً . فضيحة دليله وزوازعه . يشعره بما يهم أن يرتكب من خطأ ، وينبهه عنه . أو يسجله عليه . ولكن المقياس الشخصى فيه عيب جوهري لا يصلح معه لأن تكون مقياساً منضبطاً وآمناً بالغرض . فهو يقتضى أن تنسكب الانحراف في السلوك إلى صاحبه . فننظر إلى الشخص ، وشكّل عما فيه من بقظة . وما خلاص له من فطنة ، وما درج عليه من معاذات . وهذا كلّه أمر خني . بل لعله أن يكون من الخفاء بحيث يستعصى على الباحث المدقق كشفه . ثم هو بعد ذلك مختلف من شخص إلى شخص . فالانحراف عن السلوك المألف ، تراه الناس في العادة انحرافاً محققاً . يكون تعدياً بالنسبة إلى شخص ذي فطنة أو شخص عادى . ولا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص دون الآتين في الفطنة . فإذا نسب ضحية هذا الانحراف بما الذي يعنيه وقد حرق به الضرب . من أن يكون المتسبب فيه شخصاً فوق المستوى العادى أو دون هذا المستوى . وهل التعويض جزاء جنائي بنظر فيه إلى شخص المجرم قبل أن ينظر إلى الجريمة . فيصيب المجرم في نفسه قبل أن يصبه في ماله ؟ أو هو جزاء مدنى ينطر فيه إلى التعدي قبل أن ينظر إلى التعدي ، فيصيب المعتول في ماله قبل أن يصبه في نفسه ؟ لا شك في أن التعويض جزاء مدنى لا عقوبة جنائية . ولا شك كذلك في أن الدائن يقتضى العمل غير المشروع ، كالدائن بمقتضى العقد ، لأنّ عنيه الظواهر النفسية بقدر ما تعنيه الظواهر الاجتماعية . فالخطأ كالإرادة شئ اجتماعي قبل أن يكون ظاهرة نفسية . وكما يقف الدائن في العقد عند الإرادة الظاهرة يستخلص منها الإرادة الباطنة دون أن يعبأ بما يمكنه مدنه من سريرة خفية ، كذلك الدائن في العمل غير المشروع ينبغي أن يقف عند الانحراف عن السنوك المألف لا يعبأ بما ينطوي عليه مدنه من تراخ أو بقظة .

من أجل هذا كله رحح لأحد بالتباس المجرد دون المقاييس الشخصية . فمقاييس الاعتراف بسلوك شخص مجردة من طب وفة الشخصية . هذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل حميم الناس . فلا هو خارق الذكاء شديد البهقنة فيرتفع إلى الدرجة ، ولا هو محدود النقطة خامل المهمة فينزل إلى الحضيض : وهو الشخص الذي اخْتَنَاءَ من قل مقاييس لاحظاً العتدي في الالتزام بذلك عناية . حيث يطلب من المدين أن الأصل أن يبذل عناية الرجل العادي . وهو شخص عرفه القانون الروماني ، وسياه برب الأسرة العاقل (bon père de famille). ينظر إلى المألف من سلوك هذا الشخص العادي ، ونقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي . فإن كان هذا لم ينعرف في سلوكه عن المألف من سلوك الشخص العادي . فهو لم يتعذر . وانهى عنه الخطأ ، وتفض المسوالية عن كاهله . أما إذا كان قد احترف . فهما يكن من أمر فطنته ويقطنه ، فقد تعذر ، وثبت عليه الخطأ . وترتبت المسوالية في ذمته . بهذا وحده يسلم لنا مقاييس منضبط صالح واف بالغرض . فلا نحن في حاجة إلى البحث عن خبايا النفس والكشف عن خفايا السرائر ، ولا المقاييس يختلف في تطبيقه من شخص إلى شخص . بل يصبح التعدي أمراً واحداً بالنسبة إلى جميع الناس ، إذ أن معياره لا يتغير . فإذا جاوز الاعتراف المألف من سلوك الناس صار تعدياً . يستوي في ذلك أن يصدر من فطن ذكي أو وسط عادي ، أو خامل غبي . ويصبح الخطأ شيئاً اجتماعياً لا ظاهرة نفسية ، فتسفر الأوضاع ، وتنضبط الروابط القانونية (١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأنى : «ويقظ (الخطأ) في هذا المقام عن سائر العوائق والكتنی التي تخطر لبعض في معرض التعبير كاصطلاح (العمل غير المشروع) ، أو (العمل المخالف للقانون) أو (ال فعل الذي يجرمه القانون) ألم ... فهو يتناول العمل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي ، وتنصرف دلائله إلى مجرد الإهمال والفعل المد على حد سواء . وغني عن البيان أن سر الأفعال التي يتحقق فيها معنى خطأ في نصوص التشريع لا يكون من روائعه إلا إشكال وجه الحكم ، ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامع مانع . فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتنتدیر القاضي . وهو يسترشد في ذلك بما يستخلصون من طبيعة نهي القانون عن الإضرار من عناصر التوجيه . فتشه الزمام بفرض على الكلافة عدم الإضرار بالغير ، ومخالفته هذا الموى هي التي ينطوي فيها الخطأ . ويقتضي هذا الالتزام بصراً في التصرف ، يوجب إعماله بذلك عناية الرجل المحربس (اقرأ الرجل العادي) . =

ولَا نزيد في دفاعنا عن المقياس أخربد - وهو المقياس الذي أخذ به الجمهور من رجال الفقه والقضاء - أن نختى ما ينطوى عليه من تسلب جزئي بقيام المسؤولية على تحمل التبعـة (risque) . ذلك أن الشخص الذي هو دون المستوى العادى من الفطنة واليقظة . إذا أخذ بهذا المقياس . كان عليه أن يتحمل تبعـة نشاطه فيما ينزل فيه عن المستوى العادى . فقد يكون استفادـاً ما وسعه من جهد ، وبذل ما في طاقته من حرص ويقظة . ولكن ذلك كلـه لم ينهض به إلى مستوى الشخص العادى . فبعد اخرـافـه عن هذا المستوى تعدـياً . ويصبح مستولاً . ومسئوليـته هنا إذا كانت تقوم على خطأ قانونـي بالنسبة إلى المقياس المـبرـد . فـهي لا تقوم على أي خطأ بالنسبة إلى المقياس الشخصـي . ومن هنا يجيء تحـمـلـ التـبعـة . فـكـأنـ المـطلـوبـ منـ النـاسـ جـمـيعـاً . وـهمـ مـأـخـوذـونـ بـهـذاـ المـقـيـاسـ المـبـرـدـ . أـنـ يـبلـغـواـ منـ الفـطـنـةـ وـالـيـقـظـةـ ماـ بلـغـ أـوـسـاطـهـمـ منـ ذـلـكـ . فـنـ عـلـاـ عنـ الـوـسـطـ كـانـ عـلـوـهـ غـنـيـاً . وـمـنـ نـزـلـ عـنـهـ كـانـ نـزـولـهـ غـرـماً . هـكـذاـ يـعـيـشـ الإـنـسـانـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ . وـهـذـاـ هـوـ التـنـ الـذـيـ يـدـفـعـهـ لـلـعـيشـ فـيـهـ .

٥٢٩— التـجـرـدـ مـنـ الـظـرـوفـ الرـاخـلـيةـ مـلـاـ مـنـ الـظـرـوفـ الـخـارـجـيـةـ: وـهـذاـ

المقياس المـبرـدـ - مـقـيـاسـ السـلـوكـ المـأـلـوفـ منـ الشـخـصـ العـادـىـ - قدـ تـجـرـدـ كـماـ قـلـناـ مـنـ جـمـيعـ الـظـرـوفـ الذـاتـيـةـ الـمـلاـبـةـ لـشـخـصـ التـعـدـىـ . إـذـاـ هـيـ ظـرـوفـ دـاخـلـيـةـ مـتـصـلـةـ بـهـ . فـهـوـ مـأـخـوذـ بـمـقـيـاسـ السـلـوكـ المـأـلـوفـ منـ الشـخـصـ العـادـىـ

— وقد أقرـ القـيـنـ التـساـوىـ هـذـاـ الضـابـطـ التـوجـيـيـ إـفـراـداًـ تـسـريـعاًـ ، فـنصـ فـ المـادـةـ ١٢٩٧ـ عـلـىـ أـنـهـ (يـفـرـضـ فـيـنـ يـتـمـ بـقـوـاهـ الـعـاقـلـةـ أـنـ تـوـافـرـ لـهـ درـجـةـ الـإـنـبـاهـ وـالـعـنـاءـ الـتـيـ تـوـقـعـ فـ سـوـادـ النـاسـ . وـيـتـحـقـقـ مـعـنىـ الـحـطـأـ فـ كـلـ عـلـمـ يـتـشـأـعـ عـنـ ضـرـرـ بـحـقـقـ التـبـيرـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـمـ مـنـ وـقـعـهـ هـذـاـ عـلـمـ تـنـكـ الـدـرـجـةـ) . وـقـدـ عـرـضـ القـيـنـ الـبـولـونـيـ ، بـعـدـ أـنـ وـضـعـ الـمـبـدـأـ الـعـامـ فـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـبـرـيـةـ ، لـصـورـةـ التـحـرـيـضـ وـالـإـعـانـهـ عـلـىـ الـإـضـرـارـ وـصـورـةـ الـإـفـادـةـ مـنـ الـضـرـرـ . فـقرـ فـ المـادـةـ ١٣٦ـ مـسـؤـلـيـةـ مـنـ يـعـرضـ شـخـصـ آخـرـ عـلـىـ الـإـضـرـارـ بـالـبـيرـ أوـ يـعـيـشـ عـلـىـ ذـلـكـ ، كـماـ قـرـدـ مـسـؤـلـيـةـ مـنـ يـفـيدـ عـنـ بـيـنـةـ مـنـ ضـرـرـ يـصـبـ التـبـيرـ . أـمـاـ حـكـمـ الصـورـةـ الـأـلـوـيـ ، وـهـيـ الـإـمـامـ بـمـسـؤـلـيـةـ الشـرـيكـ ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـثـكـ فـيـهـ ، لـأـنـ الـاشـتـراكـ فـيـ فـانـهـ يـعـتـرـ خـطـأـ مـسـنـقاًـ . وـلـكـنـ حـكـمـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ لـاـ يـرـانـ عـلـاـ لـلـنـظـرـ مـنـ وجـوهـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ وـقـعـ مـنـ أـثـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـرـجـ خـطـأـعـنـ ، وـلـمـ يـجاـوزـ أـمـرـهـ حدـودـ الـاتـفـاعـ عـنـ بـيـنـةـ مـنـ ضـرـرـ أـصـابـ التـبـيرـ ، فـلـاـ تـحـجـورـ مـسـاءـهـ إـلـاـ يـعـتـضـ قـوـادـ الـأـثـرـاءـ بـلـ سـبـ (أـنـظـرـ المـادـةـ ٠٠ـ مـنـ تـهـنـيـنـ الـآـلـزـامـاتـ الـسـوـبـرـيـ)ـ .
(مجموعـةـ الـأـعـمالـ التـعـضـيـرـيـةـ ٢ـ مـنـ ٣٥٤ـ — سـ ٣٥٥ـ)ـ .

حتى لو كان هو محدود الذكاء . قليل النقطة . ضعيف الإدراك^(١) . وهو مأخوذ به أيضاً حتى لو كان بطيء الحركة ، حامل أثمة ، بليد الصنع . وهو مأخوذ به كذلك حتى لو كان عنيف التصرف . ثائر الصنع . عصبي المزاج – ولو أن سائق السيارة ليلاً في المدينة كان ضعيف النظر . أو كان صبياً صغيراً في السن ، أو كان ريفياً لم يتعد القيادة في المدن ، أو كان امرأة لا تضبط أعصابها ، فإن شيئاً من هذا لا يغير من وجه المسألة . فما زال السائق مأخوذاً بمقاييس السلوك المألف من الشخص العادي . والشخص العادي هنا رجل سليم النظر . تعود القيادة . يستطيع عند الاقتضاء أن يضبط أعصابه . هذه هي الصفات التي أفتتها الناس . وما تنتظر بخ أن يكون عليها سائق السيارة ليلاً في المدينة .

نقول : سائق السيارة ليلاً في المدينة . ولم نقل سائق السيارة إطلاقاً دون تحديد . ذلك أن الشخص العادي الذي جعل مقياساً مجرداً . إذاً كما قد جر دناه من جميع الظروف الملائبة لشخص المتعدي إذ هي ظروف داخلية تتصل بهذا الشخص بالذات . فليس لنا أن نجرده من الظروف الخارجية إذ هي ظروف عامة تتناول جميع الناس . فلا نجرده أولاً من ظروف الزمان . فهو يسوق السيارة ليلاً . وظروف الزمان هذا ظرف عام خارجي ، لا ينفرد به ، بل يستوي فيه مع سائر سائقي السيارات . ولا نجرده ثانياً من ظروف المكان . فهو يسوق السيارة في المدينة . وظروف المكان هذا هو أيضاً ظرف عام خارجي كظرف الزمان . وهناك ظروف أخرى خارجية عامة قد تحيط بسائق السيارة ، فيجب الاعتداد بها . وعدم التجدد منها . فهو قد يسوق سيارته في منعطفات ضيقة . أو في شوارع مزدحمة بالناس . أو على أرض مبللة . ففي مثل هذه الظروف الخارجية يجب عليه أن يصطمع للبيئة والأناة في السير . وهو قد يسوق سيارته في شوارع فسيحة أو في طرق خالية من الناس ، أو يخترق صحراء في طريق ممهد . ففي مثل هذه الظروف الخارجية لا ضير عليه إذا هو أسرع .

(١) بحث لا يصل ضف الإدراك إلى حد انعدام التميز ، وبالانعدام الركن المنوى لاختلا . وسرى ذلك فيما يلي .

نستظير إذن مما قدمناه القاعدة الآتية : إن الشخص العادى . الذى يجعل سلوكه المأثور مقياساً للخطأ . يجب أن يتجرد من الظروف الداخلية الذاتية الملائبة لشخص المتعدى دون أن يتجرد من الظروف الخارجية العامة التى تحبط بالتعدى . وأهم الظروف الخارجية العامة التى لا يجوز التجرد منها هي ظروف الزمان وظروف المكان .

و قبل أن نترك هذا الموضوع . نعود إلى ظروف ثلاثة سبق أن اعتبرناها ظروفًا داخلية شخصية يجب التجرد منها . وهى ظرف السن . وظرف الجنس . وظرف الحالة الاجتماعية . فقد أسلفنا أن سائق السيارة . حتى لو كان صبياً أو امرأة أو ريفياً ، يجب أن يقاس سلوكه بسلوك الرجل العادى المجرد من هذه الظروف الثلاثة . وإذا صع هذا النظر فى شأن قيادة السيارة . حيث لا يختص بهذا العمل الصبيان أو النساء أو الريفيون دون غيرهم . فإنه لا يصح فى شأن الأعمال التى تعتبر عادة من أعمال الصبيان أو النساء أو أهل الريف . فإذا الصبي الصغير إذا لعب مع رفقاء لا ينبغي أن يقاس سلوكه بسلوك الشخص الناضج فى السن . كذلك المرأة إذا باشرت عملاً تبasherه النساء عادة . كالتعليم والتوليد والطريق . لا يقاس سلوكها فيه بسلوك الرجل . والريف الماذج . وهو يعيش فى قريته النائية عيشه المأثورة . لا يقاس سلوكه بسلوك المحضر المنصف . ذلك أن الصبي الصغير فيما يقوم به من أعمال الصبيان ، والمرأة فيما تبasherه من أعمال النساء . والريف فيما يسكن إليه من حياة قروية ، ينبغي أن يعتبر كل منهم منتمياً إلى طبقة فامة بذاتها . فيتجرد ، من كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث . شخص عادى يكون سلوكه المأثور هو المقياس الذى يقاس به سلوك جميع الأفراد الذى تنتهي إلى هذه الطبقة . فالمقياس المجرد للصبيان . فيما هو من أعمال الصبيان . صحي مثلهم . يتجرد عن الظروف الداخلية الشخصية التى تتعلق بصبي بالذات . والمقياس المجرد للنساء ، فيما تبasher النساء عادة من أعمال ، امرأة منه ومن وسطياتهن تتجرد عن الظروف الداخلية الشخصية التى تتعلق بأمرأة بالذات . والمقياس المجرد لأهل القرى ، فيما يدخل فى حاشيم الريفية . قروى منهم ومن أوسطهم يتجرد عن الظروف الدارجة فى حياة الشخصية التى تتعلق بقروى بالذات . أما قيادة السيارة فلا تدخل فى

أعمال العبيان . ولا هي من الأعمال التي تبادرها النساء عادة . ولبست مخصوصة في أهل القرى . لذلك كانت ظروف السن والجنس والحالة الاجتماعية بالنسبة إليها ظرفاً داخلية شخصية لا ظرفاً خارجية عامة . ومن ثم يتبين أن الظرف الواحد قد يكون ظرفاً داخلياً شخصياً بالنسبة إلى شيء معين . ثم ينقلب إلى ظرف خارجي عام بالنسبة إلى شيء آخر . وفي هذه النسبة التي تقول بها ما يجعل المقياس المفرد أوفر مرونة وأكثر مطابقة لمقتضيات الظروف (١) .

٥٣٠ - عبُّ الدَّيْنَاتِ فِي رَكْنِ النَّمَاءِ : والتعدى على الوجه الذى بسطناه ، إذا وقع من شخص فألحق ضرراً بأخر . كان على المضرور عبء إثبات وقوعه من المتعدى . فإن المسئولية هنا قد ترتبت على عمل شخصى صدر من المسئول . وقد أسلفنا أن المسئولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات . فعلى الدائن في هذه الحالة أن يثبت أن المدين قد اخترف عن السلوك المأثور للرجل العادى . فترتبت المسئولية في ذمته . وهذا هو عين ما قررناه في المسئولية العقدية . فقد قدمنا أن الدائن في العقد هو الذى يثبت اخلال المدين بالتزامه العقدى . كما أن المدين هو الذى يثبت أنه قام بالتزامه (٢) . وهنا ، في المسئولية التقصيرية ، يثبت الدائن أن المدين قد أخل بالتزامه القانونى . فلم يصطنع الحجية الواجبة في عدم الإضرار بالغير ، لأن

(١) ولا يقتصر تطبيق المقياس المفرد على الخطأ غير المدى (الإهمال أو التقصير) ففي الخطأ المدى أيضاً يطبق المقياس المفرد . ولا يمكن تطبيقه أن يقال إن الشخص العادى في سلوكه متألوف لا يقصد الإضرار بالغير ، فيكون الخطأ العد انتقاماً عن هذا السلوك المأثور (أنظر ملزو ١ فقرة ٤٣٩) . ذلك أن من يقصد الإضرار بالغير لا يكون مخططاً في جميع الأحوال . فالناجر الذى ينافس ثابراً آخر منافسة شريفة لا يمكن مسئولاً حتى لو تعمد الإضرار بمنافسه . وإنما يكون من يتعمد الإضرار بالغير متعمداً إذا هو أخترف في سلوكه عن السلوك المأثور للشخص العادى . فها نحن هنا نطبق المقياس المفرد ، ولا ينفينا عنه قصد الإضرار بالغير . (قارن الدكتور سليمان مرقص في الفصل الضار فقرة ٤٢٠) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٢٩ .

المعروف عن المأمور المأمور لرجل العادى فألحق الضرر بالدائى^(١).

٥٣١- مالا تتملىء بعمل التمرى عمره متروعاً : وإذا ثبت الدائن

في المسوأية التصريحية وقوع التعدي من المدين . رجع عليه بتعويض الضرر الذى أحدهه هذا التعدى . إلا أن المدين يستطيع أن يزيل عن التعدي صفة عدم المشروعية . فيقبله إلى عمل مشروع لا يوجب مسئوليته . إذ هو ثبت أنه وقت آن ارتكب هذا العمل كان في أحدى حالات ثلاث : حالة الدفاع الشرعى (état de légitime défense) . أو حالة تشديد لأمر صادر من الرئيس (exécution d'un ordre émanant d'un supérieur hiérarchique) . أو حالة الضرورة (état de nécessité) .

وقد عرض القانون المدنى الجديد لهذه الحالات الثلاث بنصوص صريحة . وهى حالات نقلت عن القانون الجنائى . وتعتبر هناك أساساً للإباحة . ونستعرضها هنا في إيجاز .

٥٣٢- ماله الرفاع الشرعى : نصت المادة ١٦٦ من القانون المدنى

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « ولما كان الأصل في المسوأة التصريحية يوجّه عامًّا أن تاط بخطأ يقام الدليل عليه ، لذلك أتى عبء الإثبات فيها على عائق الضرر ، وهو الدائن . ويراعى أن المشروع لم يبلغ في هذه الناحية شأن التقين السوفيين في ابتكار تلك المسوأة على أساس الخطأ المفروض . فقد انتهى هذا التقين ، تغيراً على ذلك ، إلى تقرير قاعدة أخرى بشأن الإثبات . فقضى في المادة ٤٠٣ بأن (من أضر بالغير في شخصه أو منه يلزم بتعويض الضرر . وبالأصل إن الزمام هذا إذا أقام الدليل على أنه لم يكن في مقدوره أن يتنى هذا الضرر ، أو أنه كانت له سلطة إحداثه وتوطئه أو أنه حدث من جراء سبق إصرار الضرر أو إهماله الفاضح) . ويراعى من ناحية أخرى أن الشقة بين أحكام المشروع وبين المسوأة على أساس تبة المخاطر المستحدثة لازالت أبعد مدى ، مما يفرق تلك الأحكام عن المسوأة على أساس الخطأ المفروض . ذلك أن الأوضاع الاقتصادية في البلاد لا تقتضي تطوراً يليق في عمقه مثل هذا الدين . وقساري ما هناك أن المشروع قفع بتطبيق المسوأة على أساس الخطأ المفروض في نطاق الأحكام الخاصة بالمسوأة عن عمل العبر والمسؤولية الناشئة عن الأشياء . أما المسوأة على أساس تبة المخاطر المستحدثة فلا يوجد في شأنها سوى تعربيات خاصة تناولت تعليم مسائل بنيت من الضرر ما يؤهلها لهذا الضرب .. التفصيم» . (مجموعة الأعمال الفقهية ٤٠٠)

الحاديـد على أنهـ من أحدث ضرراـ وهو في حالة دفاع شـرعـي عن نفسهـ أو مـالـهـ ، أو عن نفسـ الغـيرـ أو مـالـهـ . كانـ غيرـ مـسـؤـولـ . علىـ ألاـ يـجاـوزـ فيـ دـفـاعـهـ القـاتـلـ الـضـرـوريـ . وإـلاـ أـصـبـرـ مـلـزـمـاـ بـتـعـويـضـ تـرـاعـيـ فـيـ مـقـنـصـيـاتـ العـدـالـةـ(1)ـ.

(١) تارع النص : ورد هذا النص في المادة ٤٣٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي: « من أحدث ضرراً وهو في حالة دفع شرعاً ، سواء تعلق هذا الدفاع به أو بغيره ، كان غير مسئول ، على لا يتجاوز في ذلك القدر الضروري ، ولا أصبح ملماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة ». وفي لجنة المراجعة تافق الأعضاء فيما هو الدفاع الشرعي ، واستقر الرأي على أن الدفاع الشرعي هو المحدد بشروطه في القانون الجنائي ، وقد أصبح نص المادة النهائي كما يأتي : « من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعاً عن نفسه أو عن غيره كان غير مسئول ، على لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري ، ولا أصبح ملماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة ». وأصبح رقمها ١٧٠ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على الماددة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني ب مجلس الشيوخ اقترح النص ، في حالة جاوزة حدود الدفاع الشرعي ، على أن يكون التعويض بقدر المعاوازة ، فأجبت بان نص المشروع يفيده هنا المعنى ومن المتفق عليه أن التعويض يقتصر على مقدار المعاوازة في الدفاع ، وقد وافقت اللجنة على هذا التفسير . ثم استعديت عبارة « في حالة دفاع شرعاً عن نفسه أو عن غيره » بعبارة « في حالة دفع شرعاً عن نفسه أو ماله أو عن نفس التبر أو ماله » لإظهار أن الدفاع يشمل المال أيضاً وعانياً مع الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون القوبات . وأصبح رقم المادة ١٦٦ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدتها لجنة . (مجموعة الأحكام القضائية ٢ س ٣٦٩ - ٣٢٢) . انظر أيضاً الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من المشروع الفرنسي الإيطالي .

ولا يوجد مقابل لهذا النص في القانون القديم ، ولكن القاعدة كان معمولاً بها ، والقانون الجديد لم يفعل غير أن قنن أحكام القضاة في ذلك . وورد نصوص في قانون المنشآت عن الدافع الشرعي نذكر منها ما يأتي :

٢٤٥ م عقوبات : « لا عقوبة مطأتاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ». (وترافق المزاد من ٦ إلى ٢٥٠ وقد بيت الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها).

٢٥١ م عقوبات : لا يعفي من العقاب بالكلية من تعمى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استئصاله إيه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع . ويعم ذلك بخوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يهدى معدوراً إذا رأى لذلك محلاً وأذ يحكم عليه بالغرس بدلاً من العقوبة المترتبة في القانون .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « ولنأحدث
الضرر، كذلك أن يتصل من تبعه عمله ويدفعه المسئولة عن قته ... إذا أثبتت توافر سبب
من أسباب الإباحة وهي ثلاثة : الدفاع الشرعى ، وصدور أمر من رئيس ، والفسخة . أما
حالة الدفاع الشرعى فذر عرفها التمهيدان التونسي والإراکشى فى المادتين - ١٠٤ - ٥٠ بائنا =

فالدفاع الشرعي عن النفس أو المال يطبع التعدي ويجعله مشروعًا . ولكن يجب في ذلك توافر الشروط المعرفة للدفاع الشرعي وهي : (أولاً) أن يكون هناك خطر حال على نفس الدافع أو ماله ، أو على نفس الغير أو مال هذا الغير إذا كان عزيزاً عليه إلى درجة كبيرة . ولا يشرط وقوع الاعتداء على النفس أو المال بالفعل . بل يمكن أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء . ويرتكب هذا التقدير الدافع مني كأن هذا التقدير مبنياً على أسباب معقوله (:). (ثانياً) أن يكون إيقاع هذا الخطر عملاً غير مشروع . فليس

== (حالة يعبر فيها الشخص على العمل لغير اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله ، أو موجه إلى شخص التبرير أو ماله) . فلن يقوم بالدفاع الشرعي في مثل هذه الحالة ، فبحسب ضرراً للعائد ، لا يكون مسولاً ، ولا يتعذر م الواقع منه خطأ يوجب المساءلة . وقد نص التقين الآتاني صراحة على ذلك ، فقضى في المادة ٢٢٧ بأن « كل عمل يفرض على الشخص جرأة في سبيل الدفاع عن النفس لا يعتبر خاللاً للقانون ». ولم يقتصر القانون البرتقالي على تحويل الشخص حق الدفاع عن نفسه فحسب ، بل جاوز هذه المحدود ، وجعل من ذلك الدفاع وأرجأ يقى على عائق من يشهد الاعتداء . وليس هذا الواجب مجرد واجب أدبي ، وإنما هو واجب قانوني تترتب عليه تبعات قانونية . وقد نصت المادة ٢٣٦٨ من هذا التقين على أن « كل من ينتفع عن مقاومة عمل غير مشروع ، وكان لا يعرض نفسه لخطر لو أنه قاومه ، يسأل عن التدريب مسئولية احتياطية » . وبديهي أن المسئولة لا ترتفع في حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان من أطلقه إليه قد اتصر على القدر اللازم لدفع الخطر في غير إفراط . فإذا جاوز هذا القدر اعتباراً م الواقع منه من قبل الخطأ ، وقام العائد بذلك تامة خطأ مشترك يتعدد بينهما . وفي هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف يقدره الثاني وفقاً لقواعد الخطأ المشترك . (مجموعة الأعمال الحضرية ٢ من ٢٧٨ — من ٣٧٩).

(١) وقد قفت عكمة النقض بأنه لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل ، بل يمكن أن يكون قد وقع فعل يغطي منه وقوع هذا الاعتداء . وقد تبرر الدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يمكن فيه أن يكون مبنية على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك . وما دامت العبرة في التقدير بما يراه الدافع في ظروفه التي يكون فيها ، فإن رأى المحكمة وهي تصدر الحكم في الدعوى يجب ألا يحسب له حساب في ذلك . وأذن قوله الحكم بأن التهم لم يص ل هو ولا أحد من الأهالي بأية إصابة ، وأن قصد الماكر الحمى عليهم من إطلاق النار وتصويب البنادق إليه كان مجرد التهديد —

هذا القول على إطلاقه لا يصلح سبباً لتفويت ماعتكم به التهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي ، إذ هو لو كان اعتقد في الظروف التي كان فيها أن المبار الذى أطلقه كان مقصوداً به إصابته أو إصابة أحد من كانوا معه بمحل الواقعه — كان اعتقاده له مأيدره ولذلك كان كافياً في تبرير هذه الاعتصام به . — مدة سنة ١٩٤٢ م . — رقم المحكمة ٢٤ —

لم أنقى القبض عليه بطريق قانوني أن يقاوم رجال الشرطة بحججة الدفاع الشرعي . (ثالثاً) أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم دون مجاوزة أو إفراط . فإن جاوز الشخص حدود الدفاع الشرعي كان متعمدياً . وثبتت في جانبه الخطأ . ولكن هذا الخطأ من جانب المعتدى عليه بقبابه خطأ من جانب المعتدى . ف تكون مسوية من جاوز حدود الدفاع الشرعي مسوية مخففة ، والتعريف الذي يدفعه « تراعي فيه مقتضيات العدالة » كما يقضي النص ، وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية عن الخطأ المترافق . وسيرد ذكر ذلك .

ومن توافرت شروط الدفاع الشرعي . كان دفع الاعتداء باعتداء منه لا يعتبر تعدياً ، بل هو عمل مشروع لا ترتب عليه المسؤولية . ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثيل ما اعتبرتم علىكم . ويمكن تجزيج هذا الحكم على أحد وجهين :

(الوجه الأول) أن دفع الاعتداء إذا اعتبر تعدياً ثبت الخطأ في جانب المعتدى عليه . فإنه يبقى بعد ذلك أن هذا الخطأ قبله من جانب المعتدى خطأ أكبر منه ، إذ كان هو الباديء . والقواعد المعروفة في نظرية الخطأ المترافق تجعل الخطأ الأكبر يستغرق الخطأ الأصغر . ولكن تجزيج الحكم على هذا الوجه لا ينبع التعدى في جانب المعتدى عليه ، إذ يعتبر دفعه للاعتداء خطأ وإن استغرقه خطأ أكبر منه .

(الوجه الثاني) أن دفع الاعتداء لا يعتبر تعدياً ، وليس هو بخطأ أصغر . استغرقه خطأ أكبر منه . بل هو عمل مباح مشروع . وتطبيق المقياس الجبرد الذي يقاس به ركن التعدى يؤدى إلى هذه النتيجة . فما هو السلوك المألف للشخص العادى إذا دهم خطراً ؟ إنه يدفع دون شك هذا الخطط بما وسعه من جهد ، مراعياً في ذلك تناسبًا معقولاً بين الخطط الذى يتهدده والوسيلة التي يدفع بها الاعتداء . فإذا لم ينعرف المعتدى عليه عن هذا السلوك لم يكن متعمدياً . أما إذا انحرف عنه ، بأن لم يراع التاسب المقبول بين الخطط والوسيلة

— من ٤٩٣ — أنظر أيضًا قضى جناحى في ١٩٤٣ بريل المجلة رقم ٤٥ . وقضت كذلك بأنه إذا كانت الواقعة الثانية بالحكم من أن المتهم لم يطلق المذنواف التارى الذى أصاب المفى عليه إلا حين رأى عند التعرج في زراعته بسرقة منها فهذا ، منه كانت الإسابة غير مبنية ، مما يسوغ القول بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعى عن ماله (قضى جناح فى يناير سنة ١٩٤٣ المجلة ٢٤ رقم ١٤٩ ص ٤٦) .

لدهم ، اعتبر عالم قديماً يختلف منه الاعتداء الذي بودى به طبقاً لقواعد
الخطأ المترافق .

ونحن نؤثر هذا الترجيح ، لأنه هو الذي يتمشى مع المقياس المجرد لركن
العذر على النحو الذي أسلفناه^(١) .

٥٣٣- مسألة تغطية هرم صادر من الرئيس : نصت المادة ١٦٧ من القانون

المدنى بالحديد على أنه « لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذى أصر
بالغير إذا قام به تغطية للأمر صدر إليه من رئيس . متى كانت إصابة هذا
الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة . وثبتت أنه كان يعتقد مسؤولية
العمل الذى وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة . وأنه راعى في
عمله جانب الحفطة^(٢) .

(١) أظر حازو ١ فقرة ٤٨٩ - هذا ولو أحدهما بالتصريح الأول ، والختمة بـ
الاعتداء خطأ استغرقه خطأ أكبر ، تغطى تبرير الإعفاء من المسؤولية المقصورة في حالة
الضرورة ، ولكن العمل النازل الذى يقع في هذه الملة خطأ قائم بذاته خطأ يستغرقه من
جانب المضرور (أظر فقرة ٤٣٠ فبابل) .

(٢) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٢٣٤ من المشروع التمهيدى على الوجه
الآتى : « ١ - لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذى أصر بالغير ، إذا قام به تغطية
لأمر صدر إليه من رئيس يجب عليه مطاعته أو من رئيس يعتقد أن الصادرة واجبة له . ٢ - وعلى
من أحدث الضرر أن ثبت أنه كان يعتقد مسؤولية العمل الذى قام به ، بأن يقيم الدليل على
أنه راعى في ذلك جانب الحفطة وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . وفي لجنة الراجحة
أبدلت عبارات « من رئيس يجب مطاعته أو من رئيس يعتقد أن الصادرة واجبة له » بعبارة « من
رئيس نظائى متى كانت إصابة هذا الأمر واجبة عليه أو متى كان يعتقد أنها واجبة » ، وذلك
لأن الرئيس ليس هو الذى يجب مطاعته ، بل الأمر الذى صدر من هذا الرئيس هو الذى يجب
له الطاعة . وأصبح رقم المادة ١٧١ في التصريح النهائي . ووافق مجلس التواب على المادة
دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني بعثت الشيوخ حدوث كلية « نظائى » لأنها تزيد ، وأدامت
الفقرة الثانية في الفقرة الأولى بعد أن عدل على الوجه الآتى : « وثبتت أنه كان يعتقد مسؤولية
العمل الذى وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحفطة ». وقد
وقد بحثت اللجنة في التعديل لأن الفصل بين شقى الحكم فصلاً يثير في الذهن أن الأمر لا يهدى
بعد الإثبات كما كان يفهم ذلك من النص قبل التعديل ، فالواضح أن المسئولة لا ترتفع إلا إذا
توافرت جميع المعاشر التى يتضمنها النص . وأصبح رقم المادة ١٦٧ . ووافق مجلس الشيوخ
على المادة كما عدلتها لجنته . (مجموع الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٧٣ - ص ٣٢٦) .

ولم يهتم القانون المدنى القديم على نفس في هذه الملة ، ولكن النصوص كان يسرى على
متضى هذا الحكم لانطباقه على القواعد العامة (أظر استئناف مختلط في ٣ مارس سنة ١٨٩٨ م =

فإطاعة أمر صادر من الرئيس يجعل التعهد عملاً مسروطاً بشروط ثلاثة: (أولاً) أن يكون من صدر منه العمل موقضاً عاماً^(١) . (ثانياً) أن يكون قد صدر له أمر يتنبئ هذا العمل من رئيسه . ولو غير مباشر . طاعته واجبة عليه . وأليس يمكن أن يعتقد المنظف أن طاعة الرئيس واجبة - وهذا ما كان المشروع التمهيدى للقانون الجديد يمكنني به - بل يجب إلى ذلك أن يعتقد أن طاعة الأمر ذاته الذى صدر إليه من الرئيس واجبة . فقد يصدر رئيس واجب طاعته إلى مروءته أمراً غير واجب الطاعة . فلا يجوز للمروءوس فى هذه الحالة أن ينفذ هذا الأمر غير المشروع . وإلا كان تعييناً تترتب عليه مسئولية

١٠ من ١٢٤ - وفي ٢١ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ من ٥٢١ .

ويشتمل قانون العقوبات على نص يقابل نص القانون المدنى الجديد ، هو المادة ٦٣ ، وتجري على الوجه الآتى :

«لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أممى فى الأحوال الآتية : (أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجوب إطاعته أو اعتقاد أنها واجبة . (ثانياً) إذا حنت به وارتكب فعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقاد أن إجراءه من اختصاصه . وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتعرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ».

وجاء في المذكرة الإضافية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وترتفع المسئولية كذلك إذا كان العمل الضار قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس إدارى لانتفاء الخطأ فى هذه الصورة . وبشرط لإعمال هذا الحكم شرطان . فيجب أولاً أن يكون عدت الشرر موقضاً عاماً . وينبأ ثانياً أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس إدارى ولو لم يكن الرئيس المباشر . وعلى من أحذر الشرر أن يقى الدليل ، لا على اعتقاده وجوب طاعة هذا الرئيس خسب (وقد رأينا أن المشروع النهائي جعل الطاعة واجبة أيضاً للأمر الصادر من الرئيس) ، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر عنه . وعليه كذلك أن يقى الدليل على أن اعتقاده هذا كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى جانب الميزة فيما وقع منه ». (مجموعة الأعمال القضائية ٢ من ٣٧٩).

(١) ولا كان القانون المدنى القديم لم يشتمل على نص فى هذه المائة كما قدمنا ، فقد كان المضام لا يجعل صفة الموظف العام أمراً ضرورياً (استئناف مخاطنط فى ٣ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ من ١٧٤ - محكمة مصر المختلطة فى ٩ مارس سنة ١٩٢٥ جازت ١٧ رقم ١٨ من ٢٤) . وكان يبحث هل الوكيل يكون مسؤولاً شخصياً وهو ينفذ تعليمات موكله (استئناف مخاطنط فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ من ٢٠٢ - وفي ١٠ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤) ، وهل مدير الشركة يكون مسؤولاً شخصياً وهو ينفذ قرارات مجلس الإدارة (استئناف مخاطنط فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ٢٢٩) ، فكان يفضى بأن مؤلاه يكونون مسئولين متى كانوا يعلمون أن العمل الذى يفذونه هو عمل غير مشروع .

الموظف . مثل ذلك أن يصدر مأمور المركز أمراً لأحد الضباط بالقبض على متهم وحبسه دون أن يستصدر بذلك أمراً من النيابة العامة . (ثالثاً) أن يثبت الموظف أمررين : أولهما أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذي نفذه وأن هذا الاعتقاد مبني على أسباب معقولة لا على مجرد الظن (١) . والثاني أنه راعى في عمله جانب الحبطة ، فلم يرتكب العمل إلا بعد التثبت والتحرى .

بهذه الشروط وفي هذه الحدود يكون تنفيذ الموظف لأمر غير مشروع عملاً مشروعًا لا يوجب مسؤوليته . وإن كان يجب بطبيعة الحال مسؤولية الرئيس الأمر . وهذا الحكم يمكن تحريرجه أيضاً بتطبيق المقياس المجرد . مقياس السلوك المألوف من الشخص العادي . فإن الشخص العادي إذا وجد في الظروف التي حددتها الشروط المشار إليها لا يجد بدأً من تنفيذ أمر رئيسه ، فالموظف إذن لم ينحرف عن هذا السلوك المألوف . فلا يكون متعدياً ولا ترتب مسؤوليته (٢) .

وما يقال في إطاعة أمر الرئيس يقال أيضاً في إطاعة أمر القانون . فيكتفى أن يكون الموظف العام قد اعتقد بحسن نية أنه قام بالعمل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو لما اعتقد أن إجراءه داخل في اختصاصه ، وأن يثبت أن اعتقاده هذا مبني على أسباب معقولة وأنه لم يقدم على العمل إلا بعد التثبت والتحرى ، حتى يكون عمله مشروعًا لأنه لم ينحرف به عن السلوك المألوف للرجل العادي (٣) .

٤٥- حالة الضرورة : نصت المادة ٦٨ من القانون المدني الجديد على أن «من سبب ضرراً لغير ليتفادى ضرراً أكبر ، مudgingاً به أو بغيره ، لا يكون

(١) وظاهر أنه لو اتضح أن الموظف العام كان يعلم عدم مشروعية العمل الذي ارتكبه ، فإنه يكون مسؤولاً (استئناف مخلط في ٢١ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ من ٥٢١ وقد سبق الإشارة إلى هنا الحكم) .

(٢) انظر مازو ١ فقرة ٤٩٧ .

(٣) انظر المادة ٦٣ من قانون التبربات الفقرة (ثانية) – وانظر في الموضوع : استئناف مخلط في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٣٦ من ١٠٦ .

هذا وإذا كان الأمر الصادر من رئيس إداري يجعل العمل مشروعًا ، فإن التخييم الإداري لا يعن من المسئولية المدنية . فإذا حصل صاحب المصنف على رخصة بإدارة مصنفه بعد استيفائه للشروط المقررة ، فإنه يبقى مسؤولاً إذا أضر الغير بمحظته ، ولا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بأنه حصل على ترخيص بإدارة المصنف واستوف الشروط التي تطلبها الإدارة (مازو ١ فقرة ٤٩٨) .

ملرماً إلا بالتعويض الذي يراد القاضى مناسبًا^(١).

(١) نارع النس : ورد هذا النص في المادة ٢٤٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى : «من سبب ضرراً للغير ، وظمة أمه أو لمهه من ضرر خدف يرمى كثيناً على السر الذى سببه ، لا يكون ملرماً إلا بالتعويض الذى يراد القاضى مناسبًا ، وأقرت لجنة المراجعة هذا النص ، وأصبح رفعه المادة ١٧٢ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليه . وفي لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عدل النص حتى أصبح مطابقاً لنص الوارد في القانون الجديد ، وأصبح رفعه المادة ١٦٨ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدهه لجنته . (مجموعة الأعمال لتعديدية ص ٣٧٧ — س ٣٨١) . واطر أيضًا في هذه الماده المادة ٢٧ فقرة ٢ من المشروع الفرنسى الإبطالى ، والمادة ٢٤٨ من القانون الألمانى ، والمادة ٥٢ فقرة ٢ من الالتزامات الدولى ، والمادة ١٣٠ من القانون البولندى .

ولم يشتمل القانون المدنى القديم على سعى بمقابل هذا النص في القانون المدنى الجديد . ولكن قانون العقوبات نصمن النص الآلى :

م ٦١ عقوبات : «لا عقاب على من ارتكب جرعة ألمائه إلى ارتكابها صرورة وفاته نفسه أو غيره من خطير حسي على الشخص على وشك الوقوع به أو سببه ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منه طريقة أخرى» .

وفد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «ورباعي أخيراً أن حالة الضرورة قد تنتسب التغيف من المسؤولية أو عنها . فهي تؤدى إلى التغيف إذا لم يكن للضرر نصيب في قيامها . وبطلاً عدلت الشرع مسئولاً في هذه الحالة ، ولكنه لا يكون ملرماً إلا بالتعويض الذى يراد القاضى مناساً ، باعتبار أنه ألمى ، إلى ارتكاب العمل العار وفاته لنفسه أو لغيره من ضرر خدف أشد خطراً . فهو من هذه الناحية أيسر تبعه وأخف وزراً . أما الغير الذى وقع الضرار وفاته له فيكون مسئولاً قبل عدلت الضرار أى قبل الضرورة وفقاً لقواعد الأمراء بلا سبب . وينبغي التحرز ، في هذا المقام ، في التغيف بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية . وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعي من ناحية أخرى . ففي حالة الضرورة يكون لحدث الضرار متدوحة عن إحداثه لو أنه وطن نفسه على تحمل الضرار الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة فهى على النقيض من ذلك تلجمى إلى الإضرار بإلهاء لا قبل للفاعل بدفه . ثم إن الخط الدائم الذى يقصد إلى توقيه في حالة الضرورة لا يكون للضرر يد في إحداثه . ويختلف عن ذلك وضع الضرار في حالة الدفاع الشرعي ، فهو بذاته عدلت ذلك الخطأ . ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلف بحاله الدفع الشرعي إذا كان العمل العار لم يدفع وإله خطير خارجي ، وإنما استلزم خطير صادر من الضرار نفسه . ففي مثل هذه الحالة تنفي المسؤولية باتفاق ، ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعي من هنا الوجه . وقد لمح التقين الألماني هذه التفرقة ، فنص في المادة ٢٤٨ على أن (كل من أثلق أو أخرب شيئاً ملوكاً للغير لذرء خطير يتهدده أو يتهدد غيره من جراء هذا الشيء لا يمد بذلك مخالفًا للقانون ، من) كان الإنلاف أو التغريب قد استلزم دفع الخطير وكان الضرار متناسبًا مع هذا الخطير . فإذا كان الماعل قد أحذ الخطير بفعله مثل عن تعويض الضرار) . وقد اتبع التقين البولندي هذه التفرقة نفسها مع اختلاف في التعبير ، فنص في المادة ١٣٠ على أن (كل من =

فالشروط التي يتطابها النص حتى تتحقق حالة الضرورة هي : (أولاً) أن يكون الشخص الذي سبب الضرر ، هو أو غيره . مهدداً بخطر حال . ولا فرق بين خطر يهدى النفس وخطر يهدى المال من حيث المسؤولية المدنية . أما المسؤولية الجنائية فلا تترفع إلا إذا كان الخطر يهدى النفس (٦١ عقوبات) . (ثانياً) أن يكون هذا الخطر الحال مصدره أجنبي . فلا بد فيه لمن سبب الضرر ولا من وقع عليه الضرر . فإذا كان الخطر مصدره من سبب الضرر فإن إلحاده الضرر بالغير لكي ينفي خطاً هو الذي جلبه على نفسه يعتبر تعدياً يوجب مسؤوليته كاملة . وإذا كان الخطر مصدره هو من وقع عليه الضرر . فإن دفع الخطر ولو بإلحاد ضرر من كان مصدرأً لهذا الخطر يعتبر دفاعاً شرعاً يعنى من المسؤولية أصلاً . (ثالثاً) أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع . ونرى هنا وجوب التمييز بين فروض أربعة : الفرض الأول أن يكون الضرر الذي وقع لا يعد شيئاً مذكوراً بجانب الخطر المراد تفاديه . فالشخص الذي يخشى الفرق لا يحتج عن إتلاف مال زهيد القيمة ؛ كأن يقتل شجرة مملوكة للغير يمسك بها حتى ينقذ نفسه من الفرق . فإذا ارتفع الخطر إلى هذا الحد من الجسام ، ونزل الضرر إلى هذا الحد من التفاهة ،

== خرب أو أتلف شيئاً ملوكاً للغير ، أو قتل أو جرح جيواً منوكاً للغير ، وفاجة لنفسه أو لغيره من خطر يتهدده أو يتهدد هذا الغير مباشرة من جراء هذا الشيء أو ذلك الحيوان لا يسأل عما يحدث من ضرر ، إذا كان لم يستجع هذا الخطر ، وكان الفعل الذي ترتب عليه الضرر لازماً . وللاحظ أن التقينين التقدم ذكرنا يرقان بين حالة إحداث الخطر من جراء شيء يعلمه المضرور وبين حالة إحداث الخطر بخطأ من وقع الضرر منه . ففي الحالة الأولى تنتفي المسؤولية تماماً ، في حين أنها تظل في الحالة الثانية كاملاً غير منقوصة . على أن المشروع قد عرض حالة أدق من الحالتين السابقتين ، فواجهه صورة من صور الخطر تجم عن ظروف خارجية لا يكون لهحدث الضرر أو المضرور يد فيها ، وفهي بتخفيض المسؤولية في هذه الصورة عموماً عن الإباء عليها أو قيها في جلتها . (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٣٧٩ — من ٤٠٠ — ٣٨٠) .

أنظر في حالة الضرورة : مازو ١ فقرة ٤٩٢ — فقرة ٤٩٥ — ديموج ٣ فقرة ٤٤٠ و ٦ فقرة ٦٢٨ وما بعدها — سافاتيه ١ فقرة ٩٨ وما بعدها ، وكذلك مقالاً له نشر في مجموعة من الدراسات في القانون المدني لذكرى كابيتان ص ٧٢٩ وما بعدها — ريبير في القاعدة الأدية في الالتزامات المدنية فقرة ٦٤ — بلانيول وريبير وإيمان ١ فقرة ٥٦٤ — لاليم فقرة ٣٠٢ وما بعدها — لالمان (Lallement) رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ — أبوف (Auff) رسالة من باريس سنة ١٩٤١ — ستارك (Starck) رسالة من باريس سنة ١٩٤٧ .

أمكن القول إن الخطأ هنا بعد قوة قاهرة تبني المسؤولية بتناً . فلا يرجع صاحب الشجرة بدعوى المسؤولية التقصيرية ، وكل ما يرجع به هو دعوى الإثراء بلا سبب إذا توافت شروطها . والفرض الثاني أن يكون الخطأ المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع . وهذا هو الفرض المألوف في حالة الضرورة . فالشخص الذي يستولى على دواء لا يملكه ، يعالج به نفسه من مرض دمه ، يتفادى خطراً من المرض . وهو في العادة أشد بكثير من الحسارة التي نصيّب صاحب الدواء . ولم يلغ الخطأ مزلة القوة القاهرة . ومن ثم وجوب التفريق بين القوة القاهرة وحالة الضرورة . ولكن المريض الذي استولى على الدواء يعتبر في حالة ضرورة ملحة تعفيه من المسؤولية التقصيرية . وإن كانت لا تعفيه من رجوع صاحب الدواء عليه بدعوى الإثراء بلا سبب . والفرض الثالث أن يكون الخطأ المراد تفاديه أشد من الضرر الذي وقع ، ولكنه لم يلغ حد القوة القاهرة ولا حد الضرورة الملحة . فالشخص الذي يتلف مالاً للغير ذات قيمة لا يستهان بها . ليطفئ حريقاً شبّ في داره ، لا يعني من المسؤولية التقصيرية جملة واحدة . وتقدر الضرورة بقدرها ، فيلزم القاضي بتعويض مناسب . أى بتعويض مخفف ، عن المسؤولية التقصيرية . وهذا ما يقضى به النص صراحة – إلى جانب رجوع صاحب المال عليه بدعوى الإثراء بلا سبب . والفرض الرابع أن يكون الخطأ المراد تفاديه مساوياً للضرر الذي وقع ، أو دونه في الجسامنة . وفي هذه الحالة لا يجوز لشخص أن يلحق بيته ضرراً ليتفادى خطراً لا يزيد على هذا الضرر . ومن فعل ذلك كان متعدياً . وتحفظت مسؤوليته التقصيرية كاملاً^(١) . ونخن في التمييز ما بين هذه الفروض الأربع إنما تقسيس المسؤولية بمقاييسها المبرد ، وهو السلوك المألوف للشخص العادي . فحيث وقع انحراف عن هذا السلوك قامت المسؤولية .

ولم يقع انحراف في الفرضين الأول والثانٍ . لذلك لم تقم المسؤولية . ووقع انحراف في الفرض الثالث ، ولكن خفف منه قيام الضرورة . فجاء النص

(١) قضى أول فبراير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٤٨٨ من ٩٦٣ – وفي ٤٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٥٨ من ٤٦٨ .